

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

الاثراء غير المشروع بين النص والتطبيق

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر المهني في القانون العام

اعداد

سلام علي ابراهيم

لجنة المناقشة

الدكتور حسين عبيد	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور عصام مبارك	**أستاذ مساعد**	**عضواَ**
العميد الدكتور كميل حبيب	**استاذ**	**عضواً**

2021

إهـــداء

الى خالقي الذي أعطاني نعماً لا أحصيها ..

الى من لأجلها أثابر اليوم ومستقبلاً ، ابنتي..

الى رفيق عمري ، زوجي ..

الى كل من ساندني ودعمني ولو بكلمة ..

شـــكر وتقـــدير

اتوجه بالشكر والتقدير للجامعة اللبنانية جامعة الوطن ، ولإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية– الفرع الأول .

الى الأستاذ المشرف الدكتور حسين عبيد على مجهوده المتواصل دون كلل ، وعلى مساندتي لتقديم هذا العمل ، فكان خير مرشد وخير موجه.

الى اللجنة الكريمة المكلفة بمناقشة هذا البحث وتدقيقه وتقديم الارشادات القيمة لإخراج هذا البحث على أفضل نحو .

ملاحـــظة

بسبب الأوضاع العامة التي مرت بها البلاد وخاصة لناحية جائحة كورونا حيث كان هناك اقفال تام أحياناً ، وجزئي أحياناً أخرى للإدارات والمؤسسات العامة ، فقد تم اعداد هذه الرسالة على شكل الرسالة المعدة لنيل شهادة الماستر البحثي ، فغاب معيار التقرير المهني الذي كان من المفترض أن يعد استناداً لمكان تدريب وهذا ما لم يحصل سنداً لما ذكر أعلاه .

المقدّمة:

الدولة هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على اقليم جغرافي ويخضعون لنظام سياسي معين متفق عليه فيما بينهم ، ولغرض تسيير عملية التنمية لديها خصوصاً بعد توسع مفهوم الدولة من حارسة الى متدخلة في كافة شؤون الحياة كان لا بد من وجود اجهزة وسلطات تتولى ادارة مصالحها وادراتها ومؤسساتها في سبيل تأمين استمرارية مرافقها العامة وتأمين الخدمات العامة حفاظاً على الصالح العام.

ويعتبر موضوع حماية الملك العام والمال العام من المواضيع الأساسية الهامة التي تطرح عند حدوث مشاكل وأزمات اقتصادية سياسية أو مالية وحتى اجتماعية ، وهو الذي اعتبر الاجتهاد الاداري حمايته الزامية وذات طابع دستوري.

تتوزع ادارة هذا الملك على مجموعة من الوظائف العامة يتولى تسيير شؤونها موظفون معينون، منتخبون أو منتدبون يخضعون لضوابط وقوانين معينة فالدولة حينما تضفي طبيعة معينة على شخص بعينه فإنها تمنحه في الوقت ذاته الامكانات اللازمة لحسن سير العمل الوظيفي لمباشرة أعمال الوظيفة العمومية ولكن بشكل غير مطلق حيث يحدها الهدف الذي من أجله منحت ألا وهو تحقيق الصالح العام ، وهم بهذا الشكل يعتبرون مسؤولين ومؤتمنين على هذا الملك والمال العام واي اساءة له تعد من جرائم الاخلال بواجبات الوظيفة العمومية.

ومع مرور الوقت امتد التفكير القائم بإدارة وتسيير المال العام الى خيانة هذه الأمانة فأصبح عرضة لعدة أفعال مضرة به من طرف الموظف العمومي، ومع اتساع الفساد الاداري وسرقة الأموال العامة والاثراء على حساب خزينة الدولة والسيطرة على الأملاك العامة من قبل شاغلي هذه المناصب لمصالح خاصة وبتوسع المفاهيم الديمقراطية وتطور وعي الشعوب التي تنادي بتحقيق النزاهة ورشاد الحكم وتطالب بحقوقها المشروعة المحرومة منها ، كان لا بد من تشريع القوانين التي تختص بهذه الجرائم والتي تتعلق بالمال العام ، فكان من بين هذه القوانين القانون المتعلق بالاثراء غير المشروع موضوع دراستنا.

يدخل هذا القانون "قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع رقم 189 تاريخ 2020/10/16 " في التشريع اللبناني من ضمن سلة قوانين متعلقة بمكافحة الفساد أقرت في الأعوام الأخيرة وهو يعتبر من القوانين القديمة اي منذ عام 1953 الى الحديثة نسبياً جاء استجابة لانضمام لبنان لاتفاقية مكافحة الفساد عام 2008 واستجابة لانتفاضة تشرين 2019 ، في ظل أوضاع اقتصادية، اجتماعية وسياسية صعبة تشهدها المرحلة، ومن فقدان الثقة بالدولة ومؤسساتها وبسياساتها المالية التي أوصلت البلاد الى الافلاس والانهيار، ليشكل خطوة مهمة في اتجاه مكافحة الفساد ومحاسبة المسؤولين الذين استولوا على الأموال العامة وحققوا ثروات طائلة ، في سبيل استعادتها والانطلاق بعملية التنمية الشاملة .

اشكالية البحث

تكمن اشكالية هذا البحث في أن لبنان بات يحتل المرتبة 149 عالمياً من أصل 180 دولة على مستوى معدل الفساد عالمياً و100/25 فيما يتعلق بمؤشر الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام2020 ، والوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في أدنى مستوياته ، بالتالي فإن اقرار قانون الاثراء غير المشروع يشكل نقطة تحول مهمة خاصة من خلال التعديلات التي ادخلت عليه ، لكن الاهم هو السير في تطبيق هذا القانون ،التطبيق الفعال وصولاً لتحقيق المحاسبة لكل من حقق ثروات على حساب المال العام واستعادته كونه حق لكل اللبنانيين الذين باتوا يقبعون تحت خط الفقر.

وتأسيساً على ما ذكر رأينا أن تكون الدراسة بعنوان "الاثراء غير المشروع بين النص والتطبيق" وذلك من أجل الاضاءة على هذا القانون وإبراز التعديلات التي أدخلت عليه ، وما اذا كانت هذه الأخيرة ستنعكس على الواقع التطبيقي للقانون ، ومحاولة ايجاد الآليات اللازمة لتفعيله ، وعليه فإن اشكالية هذه الدراسة تتمحور حول : أهمية التحديث الذي أدخل على قانون الاثراء غير المشروع الجديد ، ومدى مساهمته في تفعيل عملية التطبيق ، وماذا عن دور القضاء وبعض الجهات في تفعيل هذا التطبيق؟

أسباب اختيار الموضوع

ان انعدام الدراسات المتعلقة بهذه الجريمة في لبنان ، بالاضافة الى وجود تشريع يعود الى خمسينيات القرن الماضي متعلق بها من دون تطبيق ،وصدور قانون جديد في مرحلة صعبة تمر بها البلاد يحوي تعديلات هامة لا بد من تسليط الضوء عليها ، وضرورة تسليط الضوء على آلية تطبيقه ضمن هذه الظروف هو ما دفعنا الى البحث في هذا القانون من الناحية القانونية والتطبيقية.

هدف البحث

نهدف من خلال هذه الدراسة الى البحث في موضوع لم يتناول سابقاً لتبيان أحكامه وأهدافه والغاية منه في التشريع الدولي والمحلي، والبحث في تطبيقه الخجول في لبنان بظل ارتفاع معدلات الفساد ومحاولة ايجاد الاليات والاجراءات اللازمة لتفعيله.

الصعوبات :

تتجلى الصعوبات التي واجهتنا خلال اعداد هذه الدارسة في ندرة المراجع المتعلقة بالقانون موضوع البحث، بالاضافة الى الأزمة التي شهدتها هذه المرحلة سواء وباء كورونا والاقفال الحاصل (اقفال الجامعات والمكتبات) ومنع التنقل وما تبعه من احداث وظروف اقتصادية اجتماعية اعتبرت الأسواء في تاريخ لبنان.

منهجية البحث

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج الاستقرائي حيث ننطلق من قانون الاثراء غير المشروع وتحليل مضمونه وبيان أحكامه ، والمنهج المقارن عبر اجراء مقارنة بين القانون القديم والقانون الحالي والمنهج الوصفي من خلال وصف الواقع التطبيقي لهذه القانون .

ملخص التصميم:

القسم الأول:الاطار العام للإثراء غير المشروع

الفصل الأول:*ماهية جريمة الاثراء غير المشروع*

المبحث الأول :مفهوم جريمة الاثراء غير المشروع

المطلب الأول: تعريف جريمة الاثراء غير المشروع

المطلب الثاني: التطور التاريخي

المطلب الثالث: الاثراء غير المشروع في القانون الدولي

المبحث الثاني : أركان جرم الاثراء غير المشروع وذاتيته

المطلب الأول: أركان جريمة الاثراء غير المشروع

المطلب الثاني: ذاتية الاثراء غير المشروع

الفصل الثاني *: الاثراء غير المشروع في القانون الوطني ،التشريع اللبناني.*

المبحث الأول:الأحكام المتعلقة بنظام التصريح عن الذمة المالية والمصالح.

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون

المطلب الثاني: أحكام نظام التصريح عن الذمة المالية

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بجرم الاثراء غير المشروع.

المطلب الأول : عناصر الجرم وارتباطه بالاختصاص الوظيفي

المطلب الثاني: أصول المحاكمة والمعاقبة

القسم الثاني: الاطار التطبيقي للإثراء غير المشروع وآليات تفعيله.

الفصل الأول: *قانون الاثراء غير المشروع بين التطبيق والعوائق.*

المبحث الأول: الواقع التطبيقي لقانون الاثراء غير المشروع

المطلب الأول: القانون 1999/145

المطلب الثاني : القانون 2020/186

المبحث الثاني: معوقات تطبيق قانون الاثراء غير المشروع

المطلب الأول: معوقات في متن القانون

المطلب الثاني : غياب الارادة السياسية

الفصل الثاني:*اجراءات تفعيل القانون*

المبحث الأول: قوانين مكافحة الفساد ودور السلطة القضائية

المطلب الأول: أهمية قوانين مكافحة الفساد بالنسبة لقانون الاثراء غير المشروع

المطلب الثاني :دور القضاء اللبناني في تطبيق قانون الاثراء غير المشروع

المبحث الثاني: دور الاعلام والمجتمع المدني.

المطلب الأول: دور وسائل الاعلام

المطلب الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني

الخاتمة : نتائج وتوصيات

القسم الأول

الاطار العام للإثراء غير المشروع

يلجأ العديد من أصحاب المناصب الرفيعة في بعض الدول لا سيما النامية منها الى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية وهؤلاء يتحولون مع مرور الوقت الى رجال أعمال أو شركاء في تجارة ،الى جانب كونهم مسؤولين حكوميين يصرفون جل اهتمامهم في البحث عن طرق وأساليب تمكنهم من زيادة حجم ثروراتهم الخاصة على حساب الاهتمام ببرامج التنمية وتحقيق قدر من الرفاه الاجتماعي لمواطني دولهم.[1]

ومكافحة الفساد بكافة أشكاله وعلى كافة المستويات سواء المحلية أو الدولية، بات يشكل رهاناً وتحدياً حقيقياً وعقبة تعترض عملية التنمية بالنسبة لدول العالم المتقدمة عامةً والنامية خاصةً .

ففي ظل انتشار ظواهر واشكال مختلفة للأنشطة غير المشروعة التي ساهمت العولمة والتطور التكنولوجي في استفحال تطورها فإن المجتمع الدولي يسعى جاهداً الى وضع الاستراتيجيات والمخططات لمكافحة الفساد الذي لم يعد يقتصر على الحدود الوطنية وهذا ما يتطلب تبني معايير مشتركة للوقاية والتعاون فكان هناك العديد من الاتفاقيات في هذا المجال أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

ومن أبرز صورها جريمة الاثراء غير المشروع التي نصت الاتفاقية المذكورة على تجريمها ودعت الدول الأعضاء الى تبنيها وانشاء النصوص اللازمة لتجريمها.

من هنا سوف نقسم هذا القسم الى فصلين :

الفصل الأول :ماهية جريمة الاثراء غير المشروع

الفصل الثاني: الاثراء غير المشروع في التشريع اللبناني

---

[1] فاديا قاسم بيضون - الفساد أبرز الجرائم ،الأثار وسبل المعالجة – منشورات الحلبي الحقوقية – ط 1- بيروت 2013- ص 11

الفصل الأول:

ماهية جريمة الاثراء غير المشروع

يعتبر الاثراء غير المشروع من أكثر اشكال الفساد شيوعاً حيث أن الاستغلال السيء للوظيفة العامة من قبل الموظف العام والقائمين على حماية المال العام والسعي الى خدمة مصالحهم الخاصة وزيادة حساباتهم الشخصية على حساب المصلحة العامة وخزينة الدولة ، ما يؤدي الى زيادة في ثرواتهم بشكل لا يتناسب ابداً مع حجم مداخليهم وايراداتهم ، وهذا الجرم اي " الاثراء غير المشروع " هو الذي يعود الى العصور القديمة ،وهو ما دعت اتفاقية الأمم المتحدة الى تجريمه ووضع النصوص والقوانين اللازمة لمكافحته.

الاثراء غير المشروع هو نص جزائي خاص وإن كان يتشابه مع غيره من الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات لناحية الأركان الا أنه يختلف معها في جوانب آخرى ، ولديه شروط خاصة به وهو ما يميزه عن بقية أنواع الجرائم مثال الرشوة والاختلاس .

عليه سوف نبحث في هذا الفصل :

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاثراء غير المشروع

المبحث الثاني: أركان جرم الاثراء غير المشروع وذاتيته

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاثراء غير المشروع

جريمة الاثراء غير المشروع هي التي يقوم بها الموظف العام ، عبر الاستغلال السيء للوظيفة من أجل تحقيق مصالح خاصة ومضرة بالمصلحة العامة وعلى حسابها.

تقوم هذه الجريمة على ركن مفترض ، ركن مادي ، ركن معنوي ونتيجة جريمة ، وتتشابه مع جرائم الاعتداء على الأموال العامة كالرشوة والاختلاس في نقاط معينة ، وتختلف معهم بنقاط أخرى ، وهو ما يجعلها جريمة ذات نوع خاص اختلفت الآراء بشأن تجريمها بين مع وضد.

المطلب الأول:تعريف الاثراء غير المشروع

من خلال هذا المطلب سوف نتناول تعريف جرم الاثراء غير المشروع لغوياً وفقهياً وتعريفه في التشريع اللبناني وبعض التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات العربية والدولية على الشكل التالي :

الفقرة الأولى :التعريف اللغوي والفقهي.

لغوياً اثراء مصدر أثرى ، الاثراء الفاحش اي كثرة المال ، والمشروع هو المباح.

اثراء غير مشروع يعني كسب غير مشروع وهو حصول الموظف الحكومي على أموالاً مستغلاً مركزه الحكومي لقضاء حاجة الناس التي يحصلون عليها كحق من حقوقهم مجاناً أو برسم.[2]

وفقهياً عرف الاثراء غير المشروع بأنه "اصابة عمال الدول ما يزيد على أرزاقهم التي ارتضوها لقاء القيام بأعمالهم ويتجلى هذا في استغلال هؤلاء بإتصالهم بالمال العام للوصول الى الكسب الحرام وكذا استغلال الخدمة أو الصفة في الحصول على كسب غير مشروع سواء كان هذا الكسب لنفسه أو لغيره".

---

[2] قاموس المعاني www.almaany.com - تاريخ الزيارة 2021/03/07.

وعرف ايضاً بأنه " كل ما حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع ويمارس العمل العام أو يتصل به لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة".[3]

الفقرة الثانية: التعاريف التشريعية.

أ- المشرع اللبناني بالقانون 1999/154 والقانون 2020/186[4]

ورد تعريف الاثراء غير المشروع في القانون المذكور أعلاه الملغى مع صدور القانون 2020/189 بما يلي :" يعتبر اثراء غير مشروع :

1- الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي او كل شريك لهم في الاثراء، او من يعيرونه اسمهم، بالرشوة او صرف النفوذ او استثمار الوظيفة، او العمل الموكول اليهم (المواد ٣٥١ الى ٣٦٦ من قانون العقوبات) ، او بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وان لم تشكل جرما جزائيا.

2- الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين، سواء عن طريق الاستملاك او عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد او المنافع الاخرى على اختلاف انواعها، اذا حصل خلافا للقانون.

3- نيل او سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من احد اشخاص القانون العام جلبا للمنفعة اذا حصلت خلافا للقانون."

وفي القانون الجديد رقم 189 الصادر حديثاً بتاريخ 2020/10/16 فقد عرف الاثراء غير المشروع بأنه "يعتبر اثراء غير مشروع كل زيادة كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة المالية لأي موظف عمومي ، سواء أكان خاضعاً للتصريح أو غير

---

[3] معتزعلي صبار – المسؤولية الجزائية عن الدخل غير المشروع – دراسة مقارنة -أطروحة دكتوراه -الجامعة الاسلامية في لبنان -2019-2020– ص 114

[4] القانون اللبناني رقم 154 تاريخ 1999/12/27 المتعلق بالاثراء غير المشروع ، الجريدة الرسمية العدد 63 تاريخ 1999/12/31.
القانون اللبناني رقم 189 تاريخ 2020/10/16 المتعلق بالاثراء غير المشروع ، الجريدة الرسمية العدد 41 تاريخ 2020/10/22.

خاضع ، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبة لمواردها المشروعة ، ويعتبر عدم التبرير عنصراً من عناصر الجرم".

يعد تعريف الإثراء غير المشروع في القانون الجديد أكثر شمولًا ووضوحاً إذ ينطبق على أي شخصٍ يتولّى أي عمل لصالح الدولة اللبنانية ويتعامل مع الأموال العامة، ويخضع لأحكام القانون موظّفو القطاع العام وأعضاء القوات المسلحة ومستشارو الوزراء والعمال المؤقتون والشركات المتعاقدة مع الدولة. أمّا أعضاء هيئة التدريس في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد المهنية والفنية الرسمية ، وكذلك موظفو الخدمة المدنية في الفئة الرابعة وما دونها (أي أدنى مراتب البيروقراطية)، فهم الموظفون المدنيون الوحيدون المستثنون.

ويشمل الإثراء غير المشروع أية زيادة كبيرة في الموارد المالية لا يمكن تبريرها بالمقارنة مع الراتب العادي للموظف.[5]

ب-<u>في التشريعات العربية</u>

1- <u>المشرع المصري بموجب القانون رقم 1975/62</u>

يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة ، أو نتيجة لسلوك مخالف لنص عقابي أو للآداب العامة ، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون ، أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تناسب مواردهم ، وعجزهم عن اثبات مصدر مشروع لها.[6]

---

[5] كريم مرهج - قانون الاثراء غير المشروع الجديد في لبنان خطوة الى الأمام في مكافحة الفساد - 2020/11/12. info@timep.org - تاريخ الزيارة 2021/04/18.

"فعلى سبيل المثال، إذا بدأ موظّف الخدمة المدنية وظيفة براتب شهري قدره 10 ملايين ليرة لبنانية، وبعد ثلاث سنوات أظهر تصريح الذّمة المالية للموظّف بأنّه يمتلك الآن عدة منازل، فيُمكن اعتبار هذه الزيادة الكبيرة في الثروة، والتي لا يُمكن تبريرها بالنظر إلى الراتب الشهري، حالة مِن حالات الإثراء غير المشروع.
إنّ ذكر ثلاث سنواتٍ كفترة في المثال الافتراضي أعلاه لم يكن مصادفةً. فإذا كان قانون 1999 ينصّ على أنّه يتعيَّن على مُوظّفي القطاع العام تقديم تصريحين عن الذمة المالية فقط خلال فترات عملهم، أحدهما في بداية الوظيفة والآخر عند تركها، فإنّ القانون الجديد ينصّ على أنّه يتعيَّن على هؤلاء الموظّفين الآن تقديم تصاريح عن الذّمة المالية مرة كل ثلاث سنوات، ممّا يجعل مِن السّهل اكتشاف أية حسابات خارجة عن المتوقّع في الوضع المالي للمُوظّف."

[6] القانون المصري رقم 62 لعام 1975 بشأن الكسب غير المشروع غبر الرابط التالي:
http://mohamedbamby.blogspot.com/2012/03/62-1975.html تاريخ الزيارة 2021/04/19

2- المشرع العراقي بموجب القانون رقم 2011/30 قانون هيئة النزاهة المادة 18

كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادية يعد كسباً غير مشروع ما لم يثبت المكلف أنه قد تم كسبه من مصادر مشروعة.

ونلاحظ أن تعريف المشرع العراقي للكسب غير المشروع يتشابه الى حد كبير مع تعريف المشرع اللبناني لهذا الجرم ، لكن الاختلاف الوحيد هو أن المشرع العراقي استعمل تعبير المكلف (اي المكلف بتقديم تصريح الذمة المالية) وهو من يسري بحقه أحكام جرم الاثراء غير المشروع ، أما المشرع اللبناني استعمل تعبير الموظف العمومي سواء المكلف أو غير المكلف .[7]

3- المشرع الأردني وفقاً للقانون رقم 2014/14 بالمادة 4 منه:

يعتبر كسباً غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول حصل أو يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال منصبه أو وظيفته أو المركز الذي يشغله أو بحكم صفة أي منها ، وكل زيادة تطرأ على المال المنقول أو غير المنقول وفق اقرار الذمة المالية المقدم منه بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون اشهار الذمة المالية رقم 2006/54 له أو لزوجه أو أولاده القصر وذلك أثناء اشغاله للمنصب أو الوظيفة أو المركز أو بسبب صفة أي منها أو لزوجه أو أولاده القصر وذلك أثناء اشغاله للمنصب أو الوظيفة أو المركز أو بسبب صفة أي منها اذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم المالية وعجز عن اثبات مصدر لتلك الزيادة".[8]

ونلاحظ تشابه هذا التعريف مع التعريف الذي وضعه المشرع اللبناني لكن هنا ورد بشكل مفصل.

---

[7] القانون العراقي رقم 2011/30 قانون هيئة النزاهة
تاريخ الزيارة 2021/12/09 موجود على الرابط التالي https://moj.gov.iq/upload/pdf/4568.pdf.
[8] القانون الأردني رقم 2014/21 المتعلق بالكسب غير المشروع
تاريخ الزيارة 2021/04/19 موجود على الرابط التالي : https://ammanchamber.org.jo/Uplaoded/PRFiles/ill-er.pdf

4- <u>المشرع التونسي بموجب القانون رقم 2018/46:</u>

كل زيادة هامة في مكاسب الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون تحصل عليها لفائدته أو لفائدة من تربطه به صلة، أو زيادة ملحوظة في حجم إنفاقه تكونان غير متناسبتان مع موارده ولا يستطيع إثبات مشروعية مصدرهما .[9]

نلاحظ من التعريفات المذكورة أعلاه ما يلي:

1- ان هناك من استعمل مصطلح اثراء وآخر استعمل مصطلح كسب ، ورغم اختلاف التسمية فالمعنى والمقصود هو ذاته.

2- مجمل التعريفات أصبحت تشمل الى جانب الموظف أو المكلف أو الشخص الخاضع لجريمة الكسب غير المشروع زوجته وأولاده أو من له صلة بهم ، على عكس ما كان قائم سابقاً ، كالمشرع اللبناني في القانون 1999/145 الذي لم يكن يشمل سوى الموظف .

3- جميع التعريفات اتفقت على وجود الجريمة بمجرد عدم قدرة الخاضع للقانون أن يبرر مصدر الجريمة.

4- جميع الدول تسعى لتطوير قوانينها المتعلقة بهذا الجرم خاصة بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، لجعل التشريعات تتوافق الى حد ما مع ما ورد في مضمون الاتفاقية المذكورة ، كالقانون اللبناني ، العراقي ، والأردني ، والتونسي وغيرها فجميعها تشريعات حديثة .

بالتالي من جملة ما أوردنا من تعريفات يمكن لنا أن نضع **<u>تعريف لجريمة الاثراء غير المشروع</u>**، "هي الجريمة التي تتناول الموظف العام أو من يتصل به، عبر كسبه المال الكثير الذي لا يتناسب مع مداخليه العادية ، بإستغلال الموقع الذي يشغله والمتصل بالمال العام ."

---

[9] القانون التونسي رقم 2018/46 المتعلق بالكسب غير المشروع- تاريخ الزيارة 2021/04/19 موجود على الرابط التالي:
https://www.ctn.com.tn/wp-content/uploads/2018/11/doc-12.pdf

ج- في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .

نصت في المادة عشرين منها على أنه تنظر كل دولة طرف ،رهناً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي اثراء غير مشروع ، اي زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً الى دخله المشروع.[10]

2- اتفاقية البلدان الأمريكية ضد الفساد لعام 1996.

نصت في المادة التاسعة منها على أنه مع مراعاة دستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تتخذ كل دولة طرف ، لم تفعل ذلك بعد ، التدابير اللازمة لإضفاء طابع جريمة إجرامية في القانون على الزيادة الكبيرة في الأصول التي يمتلكها الموظف العمومي والتي لا يمكن لهذا الأخير أن يفسر بشكل معقول من خلال دخله المشروع خلال فترة ممارسة وظائفه.[11]

3- اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الفساد .[12]

نصت في المادة الثامنة منها على أنه مع مراعاة أحكام قوانينها الوطنية ، تتعهد الدول الأطراف باعتماد التدابير اللازمة لتعريف الإثراء غير المشروع كجريمة بموجب قوانينها الوطنية. "الإثراء غير المشروع" يعني الزيادة الكبيرة في ممتلكات الموظف العمومي أو أي شخص آخر والتي لا يستطيع تبريرها في ضوء دخله. [13]

---

[10] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منشورة على الموقع الالكتروني نسخة الكترونية
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UNCAC.pdf

[11] Lindy Muzila and others - Les Profiteurs. Incriminer l'enrichissement illicite pour combattre la corruption – copy pdf https://docplayer.fr/

[12] تعد اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع ومكافحة الفساد الوثيقة القانونية الأساسية للقارة الإفريقية، فيما يتعلق بالتصدى للفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة فى أنحاء القارة، وهى مشابهة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى حد كبير.
تبنت الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى الاتفاقية فى الدورة العادية الثانية للمؤتمر الذى انعقد فى موزمبيق يوليو 2003 ، ودخلت حيز التنفيذ فى أغسطس 2006 بعد 30 يوما من إيداع وثائق تصديق 15 دولة على الاتفاقية فى ذلك الوقت.

[13] اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته ،منشورة على الموقع الالكتروني بنسخة الكترونية
http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2013.[14]

نصت في المادة 4 منها وتحت عنوان التجريم أنه مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف ، تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً :... 7- الاثراء غير المشروع.[15]

إن إدراج الإثراء غير المشروع في ثلاث اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد قد عجّل بلا شك من تبني هذه الجريمة ، تم تضمين الإثراء غير المشروع لأول مرة في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد) ، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في عام 1996 ، ثم اعتمدتها اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الفساد (اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد) في عام 2003 ، وأخيراً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت أيضًا في عام 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 2005.[16]

[14] تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الإضافة الأحدث إلى مجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، وقعَّت عليها 21 دولة عربية في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010، وصدَّقت عليها في الوقت الحاضر أكثر من 12 دولة. تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه، واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعَّالة في منع ومكافحة الفساد.

[15] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2013 منشورة على الموقع الالكتروني

https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2014/08/868.pdf

[16] Lindy Muzila and others مرجع سابق - ص 11-

د- في التشريعات الأجنبية.[17]

على المستوى الدولي انقسمت الدول الى ثلاثة مجموعات بخصوص تجريم الاثراء غير المشروع.

المجموعة الأولى وقد سنت تشريعات خاصة لتجريم الاثراء غير المشروع ومن هذه الدول أنغولا،الأرجنتين ، بنغلادش، غابون، الصين ، كوستاريكا، ماليزيا ، المكسيك، نيبال، باراغواي، السنغال ،سيراليون، وغيرهم كثير من الدول.

المجموعة الثانية وهي التي تجرم الاثراء غير المشروع في تشريعاتها الخاصة ،حيث لا توجد تشريعات خاصة لجريمة الاثراء الغير مشروع ولكنها تعاقب عليه في تشريعاتها العقابية الأخرى ومن هذه الدول:

1- فرنسا.

لا يوجد في فرنسا جريمة اثراء غير مشروع بهذا الوصف ، ولكن وطبقاً للمادة 321 فقرة 6،[18] من القانون الجنائي فإن المشرع أوجد ما يسمى بجريمة الموجودات غير المبررة ،فإذا لم يستطع المتهم تقديم المصادر المشروعة لموجودته التي يمتلكها أو أن يوجد دليل على علاقة بين المتهم وبين الشخص الذي ارتكب جريمة فساد ،فإن ذلك لا يكفي لادانته بهذا الجرم في ظل وجود الزيادة

---

[17] أنور محمد صدقي- جريمة الاثراء غير المشروع بين القبول والرفض دراسة مقارنة – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية -السنة السادسة – العدد التسلسلي 23- سبتمبر 2018 ص 255الى 258. pdf

https://journal.kilaw.edu.kw

[18]Code pénal français, Article 321-6:" Le fait de ne pas pouvoir justifier de ressources correspondant à son train de vie ou de ne pas pouvoir justifier de l'origine d'un bien détenu, tout en étant en relations habituelles avec une ou plusieurs personnes qui soit se livrent à la commission de crimes ou de délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement et procurant à celles-ci un profit direct ou indirect, soit sont les victimes d'une de ces infractions,

est puni d'une peine de trois ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait de faciliter la justification de ressources fictives pour des personnes se livrant à la commission de crimes ou de délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement et procurant à celles-ci un profit direct ou indirect.". https://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf

الكبيرة غير المبررة في موجوداته ،وهذا يعد دليلاً كافياً على ارتكابه لهذا الجرم،والنيابة العامة في مثل هذا الحالة غير مكلفة بإثبات الرباط أو العلاقة السببية بين هذه الموجودات واية جريمة أخرى حتى أن التشريع الفرنسي توسع بهذه الجريمة ولم يقصرها فقط على الموظف العام ، بل امتدت لتشمل الكافة ،ومنذ عام 2011 بدأت فرنسا بتطبيق اقرار الذمة المالية على الموظفين العامين، والاحتفاظ بها لدى هيئات متخصصة ،ولهذه الهيئات احالتها للنيابة العامة اذا لاحظت اي أمر مريب بشأنها.

2- المانيا : يسمح القانون الجناني الألماني في الفقرة الرابعة من المادة 73 بمصادرة ممتلكات اي موظف عام اذا لم يستطع اثبات أصولها الشرعية.[19]

3- ايرلندا: وفقاً للقانون الجنائي الايرلندي رقم 1996/30 أنشئت هيئة الأصول الجنائية وهي وحدة متخصصة بتجميد ومصادرة الأصول المتحصلة عن جرائم ، ولهذه الهيئة صلاحيات المصادرة الفورية اذا ثبت لدسها ارتباط الأصول بأي جريمة من جرائم الفساد أو الجرائم المنظمة،وبالاضافة لذلك فإن قانون الأخلاق في الوظيفة العامة رقم 1995/22 يفرض على طائفة من الموظفين العامين التصريح بكافة موجوداتهم وممتلكاتهم بمجرد استلام وظائفهم ،ويترتب على ذلت تبعات قانونية متعددة يمكن السير بها سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل هيئة الأصول الجنائية .[20]

4- ايطاليا: في القانون الجنائي الايطالي رقم 1930/1389 وتعديلاته ، فإن جريمة الاثراء غير المشروع مقتصرة على جرائم محددة بالذات ،مثل جرائم الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة ،حيث لا يقتصر الأمر على الموجودات المتعلقة بهذه الجرائم بل يقع على عاتق المتهم أن يثبت أصول كافة موجوداته ومصادرها،سواء تعلقت بهذه الجرائم أم لا فإن تعذر عليه يتم مصادرتها.[21]

---

[19] أنور محمد صدقي – مرجع سابق – ص 256

[20] مرجع نفسه – ص 256

[21] مرجع نفسه – ص 256

المجموعة الثالثة [22] لا تجرم الاثراء غير المشروع ومثال على ذلك :

1- المملكة المتحدة البريطانية، لا تجرم المملكة جريمة الاثراء غير المشروع وان كانت هناك نداءات متعددة لذلك حيث لا يرى فقهاء القانون أملا قريباً لمخالفتها مبادىء دستورية من الصعب تعديلها.

2- الولايات المتحدة الأمريكية، لا تجرم الاثراء غير المشروع وان كانت هناك بعض التشريعات التي تلزم قيام الموظفين العامين بالافصاح عن الأصول التي يمتلكونها، ومن ذلك قانون أخلاقيات الوظيفة العامة لعام 1978وهو قانون اتحادي تم تمريره في أعقاب فضيحة نيكسون "ووترغيت" ومذبحة ليلة السبت ، حيث أقال الرئيس نيكسون مدعياً خاصاً مستقلاً يحقق في فضيحة "ووترغيت" ،وأوجب هذا القانون على الموظفين العموميين في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تقديم تقرير عن الأصول التي يمتلكونها أو يمتلكها أفراد عائلاتهم ، حيث يمكن أن يستخدم هذا التقرير كدليل يمكن الاستناد اليه لتحريك الدعوى الجنائية .

3- كندا، تتعامل كندا مع الاثراء غير المشروع كجزء من نظامها العقابي في مكافحة الفساد حيث أن وجود زيادات مضطردة وغير مبررة في اي جريمة فساد يعد دليلاً قوياً على ارتكاب تلك الجريمة من قبل الفاعل ، ولكن لا يوجد جريمة اثراء غير مشروع مستقلة في التشريعات الكندية.

4- اسبانيا، لا يوجد في القانون الجنائي الاسباني ما يسمى بجريمة الاثراء غير المشروع ، ولكن المحكمة الاسبانية العليا وفي أكثر من واقعة أدانت موظفين عامين من خلال تقديمهم تبريرات متناقضة وغير مقبولة للأصول الموجودة لديهم ، ويوجد مكتب متخصص يسمى بمكتب تضارب المصالح الذي يتولى مثل هذه الحالات.

---

[22] أنور محمد صدقي – مرجع سابق – ص 257-258 .

المطلب الثاني :التطور التاريخي لجريمة الاثراء غير المشروع:

وجد في العهد الروماني من النصوص ما هو مشابه لهذا النوع من الجرائم ، فالقانون الروماني ينص في أحد مواده على أن العدالة الطبيعية تقتضي الا يغتني اي فرد من المجتمع على حساب الآخرين ،فعلى سبيل المثال تم رفع دعوى دين ضد رئيس دير لأحد الأديرة حيث أن راهب اشترى سلعاً بأموال يستخدمها الدير.[23]

كذلك حرم الاسلام استغلال النفوذ ليتكسب الموظف او يتربح من وراء الوظيفة بغير وجه حق، بحجة أنها هدية منحت لشخصه وليست بسبب وظيفته أو عمله العام الذي يضطلع للقيام به، حيث قال الله سبحانه وتعالى في محكم آياته: "وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون" الآية رقم 161 من سورة آل عمران.

ايضاً حرم الاسلام ختلاس الأموال العامة مهما كانت ضآلة المبلغ المختلس وايا كانت صورة الاختلاس، فقد روي عن النبي (ص) قال: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا (ابرة خياطة) فما فوقه كان غلولاً يأتي يوم به يوم القيامة". رواه مسلم وابو داود. وقد عرف الإسلام نظام تقديم إقرارات الذمة المالية، وكان حكام المسلمين في أول عهد الإسلام يطبقوه، فقد طبقه عمر بن الخطاب يوم تولى الحكم، فكان يأمر ولاته أن يدخلوا المدينة نهاراً لا ليلاً، حتى يظهر ما يكون قد جاؤوا به من أموال ومغانم ليسهل سؤالهم وحسابهم. وكان يبحث في تصرفات ولاته ليرى ما قد يكون فيها من إثراء على حساب الشعب.[24]

وأول ظهور تاريخي للإثراء غير المشروع كفعل مجرم كان عام 1936 في الأرجنتين كان سيناتور أرجنتيني يدعى رودولفو كوروميناس سيجورا "Rodolfo Corominas Segura" يسافر بالقطار من منزله في ميندوزا إلى بوينس آيرس عندما التقى بطريق الخطأ بمسؤول عمومي

---

[23] Edelman James , Australian challenges for the law Enrichment ,Speeh to the University Enrichment of Australia summer school ,24 February 2012.p.3, Published on: https://www.supermecourt.wa.gov. copy pdf .

[24] أحمد براك (استاذ قانون جنائي ورئيس هيئة مكافحة الفساد في فلسطين) – مكافحة جرائم الفساد في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية وعولمة القانون- تاريخ الزيارة 2021/12/03 http://ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/17

ظاهريًا ينشر ثروته التي تراكمت منذ توليه المنصب ، وهي ثروة لا يمكن أن تأتي بأي حال من الأحوال وفقًا لكوروميناس سيغوراCorominas Segura من مصادر مشروعة ، ومستوحاة من هذه الحادثة ، قدم مشروع قانون ينص على أن الحكومة ستعاقب "الموظفين العموميين الذين يستحوذون على أحد الأصول التي لا يمكنهم إثبات مصدرها الشرعي". على الرغم من عدم تمرير مشروع القانون هذا ، فقد طُرحت قوانين مماثلة للتصويت عدة مرات حتى العام 1964.(25)

وفي الهند كان ينظر الى الاثراء غير المشروع في البداية على أنه دليل وليس جريمة جنائية ،الى أن تم تجريم هذا الفعل في العام 1964 فكانت الهند والأرجنتين أول دولتين تجرمان الاثراء غير المشروع ، وفي السنوات العشرين لهذا التجريم في الدول المجاورة تم تنفيذ أحكام مماثلة في بروني وكولومبيا واكوادور ومصر والجمهورية الدومينيكة وباكستان والسنغال ، وبحلول العام 1990 تم تجريم الاثراء غير المشروع في 10 دول على الأقل وفي عام 2000 في أكثر من 20 دولة وفي العام 2010 أكثر من 40 دولة.(26)

نلاحظ اذاً بأن جريمة الاثراء غير المشروع هي من الجرائم الحديثة نسبياً حيث ان النظم القانونية سابقاً لم تجرم هذه الأفعال ، وانما كانت مرتبطة بجريمة أخرى من جرائم الفساد وتعتبر نتيجة لها بسبب تراكم الثروة وزيادتها بشكل غير قانوني ناتج عن تلك الجريمة.(27)

---

(25) Humberto Marquez, Americas: pioneers in the Fight Against Corruption, inter press service, Mar.26.1996. http://www.ipsnews.net

(26) Lindy Muzila مرجع سابق. page 10

(27) Humberto Marquez. مرجع سابق

المطلب الثالث :الاثراء غير المشروع في القانون الدولي.

تستمد جريمة الكسب غير المشروع اساسها من الاتفاقيات الدولية التي نظمت احكامها وتتمثل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2005 وقد نظمت أحكام هذا الجرم بالمادة 20 منها حيث نصت " تنظر كل دولة طرف رهناً بدستورها والمبادىء

الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي اثراء غير مشروع ، اي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعديلها بصورة معقولة قياساً الى دخله المشروع".[28]

وقد صادق لبنان على هذه الاتفاقية وانضم اليها بموجب القانون رقم 2008/33.[29]

وهناك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي لم يصادق عليها المشرع اللبناني ، وقد نصت المادة 4 منها وتحت عنوان التجريم أنه مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف ، تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانونب ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً :... 7- الاثراء غير المشروع."[30]

ونلاحظ من خلال المادتين السابقتين وجود اختلاف فيما يتعلق بالزامية تجريم الكسب غير المشروع بحيث أن اتفاقية الامم المتحدة جعلت عملية التجريم اختيارية للدول الأعضاء من خلال عبارة تنظر الدول الأعضاء بدل عبارة تعتمد كل دولة طرف المستعملة لتجريم جرائم أخرة مثل الرشوة والاختلاس.

---

[28] المادة 20 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 – موجودة على الرابط التالي https://www.unodc.org

[29] القانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16 والمشور في الجريدة الرسمية تحت عدد 44 بتاريخ 2008/10/23.

[30] المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 والمصادق عليها عام 2013 – موجودة على الرابط التالي: /http://cmlc.gov.sy/--/ar-anti-corruption تاريخ الزيارة 2021/03/12.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فكانت أكثر حزماً بهذا الشأن حيث ألزمت الدول الأعضاء بتنظيم جريمة الكسب غير المشروع ضمن نطاقها القانوني ومن خلال عبارة تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني.[31]

ايضاً بالاضافة الى الاتفاقيات المذكورة سابقاً ، هناك اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد لعام 2003 التي نصت في المادة 8 على الزامية تجريم الاثراء غير المشروع "- مع عدم الاخلال بأحكام القوانين المحلية ، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة .

- بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلاً اجرامياً في ظل قوانينها المحلية ، يكون هذا الفعل الاجرامي معتبراً كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية.
- اية دولة طرف لم تحدد الثراء غير المشروع كجريمة ستقوم، حسبما تسمح قوانينها، بتوفير المساعدة والتعاون للدول المقدمة للطلب فيما يتعلق بالجريمة حسبما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية."[32]

---

[31] حسن جلبوب كاظم- جريمة الكسب غير المشروع في القانون العراقي (دراسة مقارنة)-رسالة ماجسيتر – صفحة 5- نسخة الكترونية - https://docplayer.net/92589893-Jrym@-lksb-gyr-lmshrw%60-fy-lqnwn-l%60-rqy-d-rs@-mqrn@.html

[32] المادة 8 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته عام 2003 - http://www.undp-aciac.org – نسخة pdf - تاريخ الدخول 2021/12/03.

المبحث الثاني

أركان جرم الاثراء غير المشروع وذاتيته

يعتبر الاثراء غير المشروع نص جزائي خاص ، هذا النص الذي تلجأ اليه دول كثيرة في سبيل تحديث قوانينها العقابية بشكل يتلاءم مع تطورات الحياة الاجتماعية والعلمية من خلال اتباع اتجاهات مستحدثة في بنيان النصوص الجزائية الخاصة بشكل ينسجم مع تلك المستجدات ،خاصة حين نرى أن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتجسد في قانون العقوبات أصيب بكبوة أو أصبح يعبر عن أهواء نظام الحكم.[33]

فالجرائم تتطور أشكالها تبعاً للتطورات والتغيرات على كافة الأصعدة ، وهذه التغيرات بحاجة لنصوص تواكبها وتواكب الذين يتفننون في التفلت من العقاب من خلال فهمهم للنصوص الموجودة سابقاً ، أحياناً ، والاحتيال عليها أحياناً أخرى.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث:

المطلب ألأول :اركان جريمة الاثراء غير المشروع.

لا جريمة من دون أركان مكونة لها ، وجريمة الاثراء غير المشروع من الجرائم التي اشترط القانون فيها شرطاً ذات صفة خاصة بالجاني وهي أن يكون موظفاً عاماً ، بالاضافة الى الركنين الواجب توافرهما في أي جريمة ، اي الركن المادي المتمثل بالسلوك ونتيجة هذا السلوك بإرتباطهما معاً برابطة سببية ، والركن الثاني هو الركن المعنوي المتمثل بإرداة الجاني ارتكاب هذا الفعل وعلمه بعدم شرعيته.

---

[33] عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي - ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص- المركز العربي للنشر والتوزيع - طـ 1- القاهرة 2018- نسخة الكترونية - ص 9

https://books.google.com.lb/books?id=eFvIDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=false

1- الركن المفترض

هو من الأركان الخاصة التي تتميز به كل جريمة عن الأخرى ، وهو مثل الاسم الشخصي الذي يميز الانسان عن بقية أفراد عائلته.[34]

والشرط المفترض هو حالة واقعية يحميها القانون ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة ، أو وقت مباشرة الفاعل نشاطه ، ومن الأمثلة على ذلك اشتراط توافر صفة الموظف في جريمة الرشوة والاختلاس والكسب غير المشروع ، واشتراط صفة الزوجية في جريمة الزنا ، واشتراط الحمل في جريمة الاجهاض .[35]

اشترط القانون لقيام جريمة الاثراء غير المشروع توافر شرط خاص وصفة في الجاني وهي صفة الموظف العام، وهذا الشرط هو الذي افترضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عندما جرمت فعل الاثراء غير المشروع ، وقد عرفت الموظف العمومي في المادة (2) منها على أنه (1) يقصد بتعبير موظف عمومي اي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو ادارياً أو قضائياً لدى دولة طرف سواء أكان معيناً أو منتخباً ، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الاجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

(2)اي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي او منشأة عمومية ، أو يقدم خدمة عمومية ، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

(3) اي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف.

ولأغراض الاتفاقية يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.

---

[34] علي عبد القادر قهوجي - شرح قانون العقوبات -القسم العام- الكتاب الأول- النظرية العامة للجريمة - دار مجلة الجديدة الاسكندرية -عام 2013 - ص 29.

[35] معتز علي صبار - مرجع سابق– ص 114

أما المشرع اللبناني وبالقانون 2020/189 فقد عرف الموظف العمومي بأنه "أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامةً، سواء أكان معيناً أم منتخباً ، دائمًا أم مؤقتاً ، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام ، سواء أكان مملوكاً كلياً أو جزئياً من أحد أشخاص القانون العام ، وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية ، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري".

وبالرجوع للقانون المعني بتنظيم الوظيفة العامة فقد تم التمييز بين الموظف الدائم والمؤقت ، فالأول هو من ولي عملاً دائماً في وظيفة ملحوظة في أحد الملاكات التي يحددها القانون ، سواء خضع لشرعة التعاقد أم لم يخضع ، والموظف المؤقت هو من ولي وظيفة انشئت لمدة معينة أو لعمل عارض و يعتبر اجيرا كل شخص في خدمة الدولة لا ينتسب الى احدى الفئتين المبنيتين في المادة أعلاه.[36]

وقد يختلف الركن المفترض او الشرط الخاص بين دولة وأخرى ، فإذا كان المشرع اللبناني قد اعتبر الموظف العمومي الخاضع للتصريح أو غير الخاضع له مشمولاً بأحكام القانون ، فإن المشرع العراقي مثالاً حدد الفئات المشمولة بالتصريح وقصرها على المستويات العليا للمسؤولين في الدولة المكلفين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية ، اذ نص قانون هيئة مكافحة النزاهة رقم 2011/30 في تحديده للخاضعين لأحكام الكسب غير المشروع "يكون كل شخص يشكل أحد الوظائف أو المناصب التالية مكلفاً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية ".[37]

وأكمل في المادة اللاحقة "كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم يعد كسباً غير مشروع"[38]

[36] المرسوم الاشتراعي 1959/112 - نظام الموظفين - الجامعة اللبنانية مركز المعلوماتية القانونية cij@ul.edu.lb .
[37] المادة 17 من قانون هيئة النزاهة في العراق 2011/30 – مرجع سابق.
[38] المادة 18 من ذات القانون.

بالتالي فإن كافة المكلفين بتقديم تقرير الذمة المالية يخضعون لأحكام جريمة الكسب غير المشروع، ولا يمكن اخضاع غيرهم لأحكام هذه الجريمة ، فالركن المفترض هنا هو المكلف المحدد بموجب القانون.

والمشرع المصري لم يقصر الركن المفترض على الموظفين فقط ، وانما أخضع بعض الأشخاص الذين يؤدون أعمال ذات منفعة عامة وبعض أشخاص القطاع الخاص الذين لهم احتكاكاً مع الجهاز الاداري كالمقاولين والموردين ،بالاضافة الى القطاع المختلط ، لأحكام الكسب غير المشروع.[39]

أما المشرع الفرنسي فإنه لم يشترط أن يكون الشخص الذي يرتكب جريمة الاثراء غير المشروع موظفاً عاماً بل يسري حكم المادة التي تعاقب على هذه الجريمة على اي شخص.[40] أي حتى أشخاص القطاع الخاص.

2- <u>الركن المادي</u>.

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية)هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ، اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات

---

[39] القانون المصري رقم 62 لسنة 1975 فى شأن الكسب غير المشروع المادة 1: يخضع لهذا القانون الفئات الآتية: 1- القائمون بأعباء السلطة العامة ، وسائر العاملين فى الجهاز الإدارى فى الدولة عدا فئات المستوى الثالث 2- أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى ، وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين فى هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات ، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث . 3 -رئيس وأعضاء مجلسى الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .4 - ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة و سائر العاملين بالهيئات العامة و المؤسسات العامة والوحدات الاقتصاديه التابعة له عدا شاغلى فئات المستوى الثالث . 5 - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة خ وسائر العاملين بالشركات ، التى تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب فى رأس مالها ، وذلك فيما عدا الأجانب والعاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث . 6 - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والجمعيات الخاصة ذات النفع العام . 7 - رؤساء أعضاء ، مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية ، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث . 8 - العمد و المشايخ . 9 - مأمورو التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع فى الجهات المشار إليها فى البنود السابقة. 10 - الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم 82 لسنة 1973 إذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور خمسين ألفا من الجنيهات . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يضاف إلى المذكورين فى البنود السابقة فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يقومون عليه.

الجريمة، مما يترتب عليه أن لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر مملوس لانعدام الركن المادي فيها.[41]

اذا هو أحد الأعمدة الثلاثة الذي يقوم عليها مفهوم الجريمة ، فهو سلوك صادر عن الجاني تترتب عنه نتيجة اجرامية بذلك السلوك بواسطة علاقة سببية ،وهذه هي الصورة العادية للركن المادي التي تقوم بثلاث مكونات السلوك الاجرامي ، النتيجة الجرمية ، العلاقة السببية التي من خلالها يمكن اسناد النتيجة الاجرامية للسلوك المجرم.

ويقوم الركن المادي في جريمة الاثراء غير المشروع بتوافر ثلاثة عناصر ، الأول يتمثل في النشاط الجرمي القائم على استغلال الوظيفة ،والثاني هو تحقق النتيجة بالحصول على المال ، والثالث يتمثل بتوافر العلاقة السببية ما بين النشاط والنتيجة.

أ- <u>النشاط الجرمي.</u>

كما ذكرنا أعلاه بأن النشاط الجرمي يمكن أن يكون سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عن الجاني ، أما في جريمة الكسب غير المشروع فإن النشاط لا يمكن أن يكون سلباً بل يجب أن يكون التصرف ايجابياً وعليه تعد هذه الجريمة من الجرائم الايجابية التي يتعيين أن يبذل الفاعل فيها نشاطاً يكون له أثره في المحيط الخارجي للحياة.[42]

والمشرع اللبناني في القانون الجديد 2020/189 لم يحدد ماهية السلوك الجرمي على غرار ما كان مكرساً في القانون السابق 1999/154[43] (الرشوة – صرف النفوذ – استثمار الوظيفة ...)،

---

[41] علي حسن الخلف - سلطان عبد القادر الشاوي- المبادىء العامة في قانون العقوبات-المكتبة القانونية -بغداد- بدون سنة طبع - ص 138-139

[42] حسن صادق المرصفاي ، قانون الكسب غير المشروع – منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص 53.

[43] 1) الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي او كل شريك لهم في الاثراء، او من يعيرونه اسمهم، بالرشوة او صرف النفوذ او استثمار الوظيفة، او العمل الموكول اليهم (المواد ٣٥١ الى ٣٦٦ من قانون العقوبات) أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وان لم تشكل جرما جزائيا.

2) الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين، سواء عن طريق الاستملاك او عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد او المنافع الاخرى على اختلاف انواعها، اذا حصل خلافا للقانون.

3) نيل او سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من احد اشخاص القانون العام جلبا للمنفعة اذا حصلت خلافا للقانون.

وذلك يعني أن السلوك الجرمي هو استغلال المكلف وظيفته من خلال قيامه بالتصرفات الايجابية منها والسلبية وذلك بحصر الزيادة في الأموال الخاصة بالموظف وزوجه وأولاده القاصرين .

أما القانون الجديد فقد اعتبر أنه "يعتبر اثراء غير مشروع كل زيادة كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة المالية لاي موظف عمومي ، سواء أكان خاضعاً للتصرح أو غير خاضع له ، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبةً لموارده المشروعة ، ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم"[44] ،اي أن أنه لم يتطلب في هذه الجريمة أن ترتكب بالسلب أو الايجاب أنما يبحث عن الزيادة التي تحصل في ذمة الموظف وزوجته وأولاده القاصرين ولا يستطيع تبريرها بصورة معقولة نسبة الى ارباحه المشروعة ، وبالتالي فإنه في حال العجز عن التبرير تعتبر الجريمة قائمة ثابتة على مرتكبها.

ومن النص المتقدم ذكره فإن صور السلوك الجرمي هي :

1- حصول الفاعل أو زوجه أو أولاده القاصرين على زيادة في الثروة بعد تولي الوظيفة.

2- عدم القدرة على تبرير هذه الزيادة بالاستناد لموارده المشروعه.

والسؤال الذي يطرح هنا هو فرضاً أن الزيادة تم تبريرها من مصدر غير مشروع فهل تتحقق جريمة الاثراء غير المشروع او لا ؟

وإن لم يتناول المشرع هذه النقطة فالمنطق القانوني والعملي ومن بعض النصوص القانونية لتعريفات أخرى ، العراق مثلاً التي كرست في المادة 20 من القانون السالف الذكر المتعلق بالاثراء غير المشروع على قيام جرائم آخرى بهذه الحالة.

وهنا نسجل ملاحظة على اغفال القانون ذكر هذه النقطة القانونية المهمة التي يمكن أن يتذرع بها المتهم للتملص من العقاب وتطبيق نصوص هذا القانون بحقه.

---

(44) المادة 10 من القانون 2020/186.

ب-النتيجة الجرمية .

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي وهي الأثر الذي يترتب على النشاط الجرمي وللنتيجة الجرمية مدلولان ، مدلول مادي اي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ، ومدلول قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً أضفاه بالحماية الجنائية. فالاختلاف بين المدلولين واضح فبينما يفترض المدلول المادي مجموعة من الآثار المادية تكفي الملاحظة الحسية لادراكها ، يفترض المدلول القانوني تكييفاً قانونياً للأثار المادية التي أنتجها السلوك الاجرامي .[45]

فالحصول على المال هو النتيجة الجرمية في جريمة الاثراء غير المشروع ، الذي يشكل أهمية أساسية في الجريمة التي تكتسب أهمية خاصة كونها تمثل أحد المصالح المحمية في التجريم ، وكونها تشكل الدليل الأساسي على وجود الجريمة "زيادة كبيرة ...على الذمة المالية".

فالنتيجة المترتبة على جريمة الاثراء غير المشروع في التشريع اللبناني هي الزيادة الكبيرة الحاصلة في أموال الموظف وزوجه وأولاده القاصرين كما ذكرنا سابقاً ، وقد قصر المشرع في القانون الجديد النتيجة في الزيادة بالأموال دون المنافع والمال في الفكر القانوني هو الحق ذو القيمة المالية، وبعبارة أخرى كل ما له قيمة مادية يعتبر في النظر القانوني مالا، عينا كان أو منفعة أو حقا من الحقوق العينية أو الشخصية وذلك كحق الامتياز وحق استعمال عناوين المحلات التجارية وحقوق الابتكار، على عكس القانون القديم الملغى الذي كان ينص على الثراء المادي والمنفعة ، من خلال النص على تجريم الاثراء غير المشروع الحاصل من خلال نيل او سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من احد اشخاص القانون العام جلبا للمنفعة اذا حصلت خلافا للقانون .[46]

---

[45] محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام -ط 3 -دار النهضة العربية -سنة 1989 - فقرة 305-306-307 ، ص 281-289.

[46] المادة 1 فقرة 3 من القاتون 1999/154

اذاً لتوافر النتيجة الجرمية في هذه الجريمة يجب توفر شرطان:

1- الزيادة في مال المكلف أو مال زوجه أو أولاده القاصرين كما والأشخاص المستعارين و أو المؤتمنين و أو الوصيين، هذه الزيادة التي تحصل بعد تولي الوظيفة وليس قبلها ،

2- والمشرع لم يحدد مقدار الزيادة بل نص على كونها "زيادة كبيرة" حيث يترك الأمر لتقدير المحاكم حسب وقائع كل قضية.

3- عدم التناسب مع موارد الموظف المشروعة.

يجب ان تكون الزيادة غير متناسبة مع الموارد العادية سواء أكانت موارد الموظف أو موارد زوجه أو أولاده القاصرين ، وبالنسبة للأخريين فالمنطق أن لا مورد لهم ، وطبعاً هذا الأمر ايضاً يعود لتقدير القضاة والمحاكم والخبراء ذوي الاختصاص.

ج-العلاقة السببية .

لا يكفي لقيام الركن المادي مجرد توافر سلوك جرمي ونتيجة جرمية ، بل يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة ،بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الضارة ، وللسببية هذه اهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لا قيام ولا تحقق له ، مما يترتب عليه أنه لو ثبت انتفاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فإن مرتكب السلوك لا يسأل الا عن شروع في الجريمة اذا كانت الجريمة عمدية (مقصودة) اما اذا كانت غير عمدية ، فلا يسأل اطلاقاً لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.[47]

فإنتفاء العلاقة بين السلوك والنتيجة ينفي وقوع الجرم.

والمشرع اللبناني واضح في العلاقة السببية من خلال :

- حصول الاثراء غير المشروع بعد تولي الوظيفة سواء كان خاضع للتصريح أو لا .

---

[47] علي حسن الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي – مرجع سابق - ص 141

- عدم امكانية الموظف من تبرير هذه الزيادة ، الغير معقولة نسبة لموارده المشروعة ، فإذا تحقق هذين الشرطين قامت علاقة سببية بين استغلال الوظيفة العمومية وبين حصول الثراء.

4- الركن المعنوي.

قيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من جانب الجاني انما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بإرتكابه.[48]

ويتحقق الركن المعنوي على ضوء موقف الارادة من الفعل المادي ، هذا الموقف يتخذ في الحياة صورتين :اما صورة القصد الجرمي ، واما صورة الخطأ غير المقصود.[49]

وتقسم الجرائم الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ، وجريمة الاثراء غير المشروع من الجرائم العمدية، اي الجرمية المقصودة التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي الذي هو بوجه عام توجه ارادة الجاني نحو الفعل الموصل الى النتيجة التي يعاقب عليها القانون ، وهو يعلم بأن من شأن فعله أن يوصل اليها ، فالركن المعنوي يتطلب توافر عنصرين هما الارادة اي توجيه النية نحو الفعل المكوّن للجريمة مع ادراك حقيقته ، والعلم بعناصر الجريمة.[50]

وتتحقق الارادة سنداً للقانون 2020/189 بإرادة الموظف العام استغلال وظيفته العامة للحصول على الثراء ، وذلك بأي عمل غير قانوني وغير مشروع كالرشوة والاختلاس وصرف النفوذ وغيرها من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات ، فالقانون لم يحدد ولم يربط جرم الاثراء بتحقق جريمة أخرى كما هو حال القانون القديم فمثلاً يمكن ان يكون لدينا جرم اثراء غير

([48]) سمير عاليه - اصول قانون العقوبات القسم العام (معالمه ، نطاق تطبيقه، الجريمة ، المسؤولية ، الجزاء) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1996- ص 234.

([49]) سمير عاليه – الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1999 - ص 25.

([50]) حسن المرصفاي – المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع – منشأة المعارف -الاسكندرية -1983 – ص 113

المشروع عن طريق السرقة أو الاحتيال أو اساءة الأمانة وغيرها ، فمتى توجهت ارادة الموظف الى استغلال وظيفته تحقق عنصر الارادة بغض النظر عن الطريقة .

والعلم بأن سلوكه مخالف للقانون ومجرم بموجب تشريع ، فجريمة الاثراء غير المشروع جناية تتروح عقوبتها بين ثلاث الى سبع سنوات سجن فضلاً عن الغرامة [51]، وطبعاً القانون الذي يجرمها موجود ومنشور في الجريدة الرسمية ولا يمكن لأحد أن يتذرع بجهله للقانون بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره .[52]

المطلب الثاني:ذاتية الاثراء غير المشروع

يلتقي الاثراء غير المشروع مع بعض الجرائم مثال الرشوة والاختلاس ويختلف معهم في جوانب معينة تجعله متميز وجرم قائم بذاته.

الفقرة الأولى: تمييز الاثراء غير المشروع عن جريمة الرشوة

أ- تعريف :

تعرف الرشوة سنداً لنص المادة 351 من قانون العقوبات اللبناني بأن "كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب ...". [53]

ونصت المادة 352 من ذات القانون على أنه " كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى لعيعمل عملاً منافياً لوظيفته و يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كانً عليه عوقب .."[54]

---

[51] المادة 14 فقرة أ من القانون 2020/186.

[52] المادة 223 من قانون العقوبات اللبناني المنشور في الجريدة الرسمية تحت عدد 4104 تاريخ 1943/10/27.

[53] المادة 351 من ذات القانون.

[54] المادة 352 من ذات القانون.

وقد عالج المشرع اللبناني هذه الجريمة بالمواد 351 الى 356 من قانون العقوبات ضمن الفصل المتعلق المتعلق بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة.

وتقوم جريمة الرشوة على ثلاثة أركان أساسية ، الركن الأول وهو الركن المفترض حيث يتوجب أن يكون الفاعل موظفاً وبدون هذه الصفة لا جريمة .

الركن الثاني وهو الركن المادي الذي يتمثل بالنشاط الجرمي الذي يتحقق به فعل الاتجار بالوظيفة أو استغلالها عن طريق:

التماس المنفعة :فبمجرد طلب الموظف المنفعة نظير القيام بعمله أو الامتناع عنه ولو رفض الراشي الاستجابة لطلبه ، فماديات الجريمة تعتبر متحققة بمجرد الطلب من جانب الموظف ولو لم يصادف قبولاً من صاحب الحاجة.

القبول:يكفي لتتحقق جريمة الرشوة أن يصدر من الموظف ما يدل على قبوله للمنفعة نظير القيام بعمل من أعمال وظيفته أو بعمل مناف لها أو بما يدل على أنه قبل بالوعد بالمنفعة الذي صدر عن الراشي سواء أنفذ هذا الأخير وعده أو نكل عن تنفيذه.

والركن الثالث هو الركن المعنوي ، فالرشوة جريمة مقصودة تقوم على الارداة والعلم فإراداة الموظف تتجه مع هذه الجريمة الى التماس أو قبول المنفعة أو الوعد بها ، أو يعلم الموظف أن يقوم بالخدمة مقابل الاتجار بالوظيفة أو استغلالها بوجه عام .[55]

وبتحليلنا لأركان كلا الجريمتين نلاحظ .

---

[55] علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص- جرائم الرشوة والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال -المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع - طبعة 1 -بيروت 1987 - ص 23

أ- أوجه الشبه :

1- جرائم فساد : فجريمة الرشوة وجريمة الاثراء غير المشروع اعتبرتا جرائم فساد في مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تناولت المادة 15 من الاتفاقية جريمة الرشوة ، والمادة 20 منها جرم الاثراء غير المشروع.

2- الغاية من التجريم: وهي حماية الوظيفة العامة التي هي أدة لتأمين الخدمات للمواطنين وفقاً للقوانين المرعية الاجراء ، وعدم السماح للموظفين والقيمين على هذه الوظائف بإستغلالها لتحقيق مصالح خاصة وأرباح سريعة ، وهي الغاية نفسها والهدف ذاته من تجريم الاثراء غير المشروع ، حيث أن الوظيفة العامة هي محور الجريمة وسببها ، من أجل حمايتها والمحافظة على مركزها وعدم استخدامها من قبل الموظفين لكسب المال بشكل غير مشروع ودون وجه حق.

3- الركن المفترض: الركن المفترض في جريمة الرشوة (جريمة المرتشي) هو الموظف العام، وعليه تقوم جريمة الرشوة بالنسبة لكل من ينطبق عليهم وصف الموظف أو المكلف بخدمة عامة وفقاً لمفهومهما بالنسبة للقوانين التي تحددهما ، اذا ما توافرت بقية الأركان، والركن المفترض لجرم الاثراء غير المشروع في القانون اللبناني هو ايضاً الموظف سواء أكان خاضعاً للتصريح أم لا ، اي أن أحكام القانون تسري على كافة الموظفين العموميين ، بعكس بعض الدول الأخرى التي تحدد الأشخاص على سبيل الحصر الخاضعين للقانون كالعراق مثلاً.

ج- أوجه الاختلاف.

1- النطاق الموضوعي: يعد الاثراء غير المشروع أوسع من الرشوة من حيث النطاق ، فالاثراء غير المشروع يمكن أن يكون نتيجة عدة جرائم مجتمعة ومن ضمنها الرشوة ، أما جرم الرشوة فيقتصر تحققه على واقعة محددة مكتملة العناصر والأركان.

2- القانون المنظم : تختلف الرشوة عن الاثراء غير المشروع من حيث القانون الذي يعالج أحكام منهما ، اذ نجد أن قانون العقوبات هو القانون الذي عالج الرشوة ونظم أحكامها ، وقد تناول المشرع اللبناني أحكام الرشوة بالمواد 351 الى 356 من قانون العقوبات.

أما الاثراء غير المشروع فقد تم تنظيمه في قوانين خاصة ، وفي لبنان بالقانون رقم 2020/189 قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع.

3- الاثبات: ان صعوبة اثبات جريمة الرشوة لا يعني بالضرورة صعوبة اثبات جريمة الاثراء غير المشروع ، فمن الممكن أن لا يكتشف جرم الرشوة ، ولكن بالامكان المساءلة عن جريمة الاثراء غير المشروع من خلال الأموال التي حصل عليها من خلال الرشوة.

الفقرة الثانية : تمييز الاثراء غير المشروع عن جرم الاختلاس

أ- تعريف

عالج المشرع اللبناني أحكام جريمة الاختلاس بالمواد 359 الى 366 من قانون العقوبات وقد حددت المادة 359 منه أحكام هذه الجريمة باعتبار الموظف المختلس هو من وكل اليه أمر ادارة أو جباية أو صيانة بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لاحد الناس .

ويشترط لتوافر جريمة الاختلاس أن يكون المختلس موظفاً وأن يدخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة أمر ادراته أو جبايته أو حفظه من نقود أو اشياء وهذا يقتضي أن يكون المال قد سلم اليه بصورة فعلية أو حكمية وأن يكون هذا التسليم قد تم بحكم الوظيفة طبقاً للقانون اي أن يكون الموظف مختصاً وظيفياً استناداً للقانون أو النظام بأمر ادارة المال المختلس.[56]

تقوم جريمة الاختلاس على ركن مادي يتألف من عنصرين أولهما حيازة الموظف العام للمال بحكم وظيفته والثاني هو فعل الاختلاس عبر تغيير الحيازة من ناقصة بحكم الوظيفة الى كاملة.

[56] نزيه نعيم شلالا- جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – سنة 2001 - ص 99.

وركن معنوي حيث تعتبر من الجرائم المقصودة التي توجب توافر القصد العام اي اتجاه الارادة نحو الاختلاس .[57]

ب-أوجه الشبه

1- نية الموظف: تتشابه نية الموظف في الجريمتين المتمثلة بتملك المال محل الجريمة دون الاقتصار على حيازته ، غير أن جريمة الاختلاس يقتصر فيها التملك على الجاني ، بينما يتعداها في جريمة الاثرا ء غير المشروع الى الموظف وزوجه وأولاده.[58]

2- رد المال : الى جانب العقوبات الأخرى المقررة لكلا الجريمتين فإن موجب رد المال المختلس يبقى قائماً ولا يعتبر ايقاف تنفيذ العقوبة حائلاً يمنع المحكمة من ان تقضى بالرد، ولا يجوز ايقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد.[59]

وبالنسبة للإثراء غير المشروع فإنه أيضاً يقتضي برد الأموال المكتسبة بطريق الاثراء غير المشروع الى الجهات المعنية والمتضررة ان وجدت ، والا مصادرتها لمصلحة الخزينة.[60]

ج- أوجه اختلاف

تختلف جريمة الاختلاس عن جريمة الاثراء غير المشروع من عدة نواحي أبرزها:

1- آلية وضع اليد على المال: في جريمة الاختلاس فإنه يتعيين أن تكون الأموال موضوع الاختلاس قد وجدت بين يدي الموظف بسبب الوظيفة[61] ،وبذلك فإن استيلاء الموظف على الأموال العامة التي لم يوكل اليه أمرها بحكم الوظيفة ولا هي داخلة في اختصاصه الوظيفي لا يشكل جرم الاختلاس .[62]

---

[57] علي محمد جعفر – قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - طبعة أولى 2006- ص 47 الى 51.

[58] المادة 10 من قانون الاثراء غير المشروع 2020/189

[59] سليمان عبد المنعم - قانون العقوبات الخاص - الجرائم الماسة بالمصلحة العامة - الجامعة الجديدة للنشر – اسكندرية 1993، ص 302

[60] الفقرة ب من المادة 14 من القانون 2020/189

[61] سليمان عبد المنعم - مرجع سابق- ص 285

[62] علي محمد جعفر- قانون العقوبات القسم الخاص - مرجع سابق - ص 48

أما جريمة الاثراء غير المشروع فإنه لا أهمية لكيفية وضع اليد فبمجرد ظهور الثراء وعدم مطابقة التصريح أو الواقع المالي للموظف أو عدم قدرته على على تبرير مصدر هذا الثراء بصورة مشروعة فالجرم يعتبر متحقق.[63]

2- الشروع: جريمة الاختلاس من الجرائم التي يتصور الشروع فيها ، وذلك أن الجاني يحوز الشيء حيازة ناقصة فإذا ما أراد تملك الشيء فلا بد من مظهر مادي لتصرفه ،فإذا ضبط قبل اتمام ذلك التصرف كان بمثابة الشروع في الجريمة ولا يمكن أن تقوم الجريمة على مجرد القصد وبمعزل عن الفعل المادي الصادر عنه.[64] ويترتب على ذلك أنه لكي يتحقق نشاط الاختلاس فلا يكفي فحسب نية تحويل الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة بل يتعين فوق ذلك مباشرة الموظف لسلطات مادية على الشيء أو المال العام (كالتصرف فيه أو استهلاكه أو الانتفاع بمزاياه) وهو ما لا يتحقق الا بخروج الشيء أو المال نهائياً من دائرة الوظيفة العامة ودخوله في دائرة حيازة الموظف وما دون ذلك لا تكون الجريمة قد وقعت.[65]

---

[63] المادة 10 من الفانون 2020/189

[64] علي محمد جعفر - مرجع سابق ص 51-52

[65] سليمان عبد المنعم - قانون العقوبات القسم الخاص – مرجع سابق - ص 282

الفصل الثاني

الاثراء غير المشروع في القانون الوطني، التشريع اللبناني

تعتبر جريمة الاثراء غير المشروع من الجرائم الحديثة العصر ، وهي احدى مصادر الفساد المالي والاداري وأشدها خطورة ، وللأسف فإن لبنان يشهد ومنذ عدة عقود ولليوم وكل يوم عمليات نهب منظمة مستمرة ومتمادية للمال العام دون حسيب أو رقيب.

فالبحث بهذه الجريمة وبالقوانين التي ترعاها يعود الى خمسينيات القرن الماضي حيث صدر في 18 نيسان 1953 المرسوم الإشتراعي رقم 38 (قانون الإثراء غير المشروع) وعرَّف الإثراء غير المشروع بأنَّه الإثراء الذي يحصل عليه الموظَّف والقائم بخدمة عامة أو من ينتسب إليهما برابطة القرابة أو المصاهرة أو الشراكة أو الخدمة الحالية أو السابقة، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة او العمل الموكل إليهما، أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً، بالإضافة إلى حالات أخرى.

ونصَّت المادة 4 على تشكيل لجنة من 3 قضاة للقيام بالتحقيق في الإثراء غير المشروع ،وأجاز القانون للنيابة العامة ولكل شخص متضرِّر أن يقدِّم للجنة شكوى عن الإثراء غير المشروع، وفي حال تبيَّن للجنة أنَّ الشكوى تبدو جدية كلفت الشخص المطعون في إثرائه بيان مشروعية هذا الإثراء،وقرارات اللجنة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

كما صدر في 14 نيسان 1954 قانون يتعلق بالتصاريح المطلوبة من الموظفين والقائمين بخدمة عامة تقدمها عن ثرواتهم، بحيث فرض أن يقدَّم هذا التصريح في خلال 8 أيام من تسلم العمل، أمَّا من هم في العمل الحكومي، فيتم تقديم التصريح في خلال شهرين من تاريخ صدور القانون. كذلك، حدَّد القانون المراجع التي تودع لديها التصاريح التي تبقى سرية إلا في حالة وقوع شبهة عندها تقوم اللجنة القضائية بالتدقيق في التصاريح.[66]

---

[66] قانون الاثراء غير المشروع يحمي الفساد- مقال منشور بتاريخ 2017/05/16 – تاريخ الزيارة 2021/05/02.
www.monthlymagazine.com

يؤخذ على هذا القانون ان آلية تطبيقه توقفت منذ العام 1954 لأنه كان يجب ان يصدر مرسوم تطبيقي له بتعيين اللجنة القضائية الخاصة التي كانت ستتولى التحقيق والمحاكمة، وهي لجنة تتألف من 3 قضاة وتنظر في كل الشكاوى المقدمة إما من النيابة العامة او من الشخص المتضرر.[67]

وبعد صدور القانون رقم 145 عام 1999 الغى مفعول المرسومين المذكورين اعلاه ،والذي ظهر غامضاً ومفتقراً الى العديد من الاجراءات التي تسهل وتفعل عملية تطبيقه بل كان قانوناً يستحيل تطبيقه .

وبعد أن انضم لبنان الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2008 كانت الدعوات مستمرة لتفعيل هذا القانون وتعديله ليصبح سهل التطبيق.

لذلك والتزاماً بهذا الموجب الدولي ففي تاريخ 2008/06/30 تم تقديم اقتراح قانون الى المجلس النيابي يرمي الى تعديل قانون الاثراء غير المشروع ، وعلى اثر ذلك وفي تاريخ 2009/11/12 ورد الى لجنة الادارة والعدل مشروع قانون من الحكومة بهذا الخصوص بموجب المرسوم رقم 2490تاريخ 2009/07/03.[68]

وعليه عقدت لجنة الادارة والعدل النيابية 17 جلسة لدراسة كل من الاقتراح والمشروع بين تاريخي 2009/01/19 و 2011/05/19 وقررت في ضوء ذلك تأليف لجنة فرعية مهمتها دراسة اقتراح مشروع القانون الراميين الى تعديل قانون الاثراء غير المشروع وذلك بتاريخ 2012/01/18 ولا سيما لادماج الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تطبيق هذا القانون وتوحيد المفاهيم والمصطلحات.

---

[67] ابراهيم زراقط - قانون الإثراء غير المشروع يأخذ طريقه إلى التطبيق محفزات ومعوقات، "والهمة همة السياسة"- مقال منشور في مجلة العهد- 2000/02/04 – تاريخ الزيارة 2021/04/13.

[68] تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الادارة والعدل واقتراح قانون تعديل قانون الاثراء غير المشروع تاريخ 13 نيسان 2016. https://www.lp.gov.lb الموقع الرسمي لمجلس النواب.

بعدها عقدت اللجنة الفرعية 16 جلسة ما بين تاريخي 2012/01/27 و 2012/07/11 و 25 جلسة ما بين تاريخي 2015/11/10 و 2016/02/23 راجعت خلالها المواد القانونية بأجمعها واقترحت التعديلات عليها في ضوء مناقشات لجنة الادارة والعدل وفي هدى خبرات وتجارب وآراء لبنانية ودولية مقارنة.

نتيجة لكل ما تقدم احيل الى اللجنة الفرعية المتعلقة بدراسة قوانين مكافحة الفساد والمنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة كل من مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 2490 المتعلق بالاثراء واقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون الاثراء غير المشروع كما عدلتهما لجنة الادارة والعدل في العام 2016، كما ومقترح آخر لتعديل القانون المذكور جزئياً .

اثر ذلك عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة خلال الفترة الواقعة ما بين تاريخي 2020/03/20 و 2020/04/30 5 جلسات درس خلالها اقتراحي القانون المتعلقين بتعديل القانون 1999/154 ومشروع القانون الوارد بالمرسوم 2490.

وعليه بتاريخ 3 حزيران عقدت لجان المال والموازنة والادارة والعدل النيابية جلسة مشتركة وأقرت الصيغة المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة وصدر بالنتيجة القانون 2020/189.[69]

عليه سوف نتناول في هذا المبحث القانون رقم 1999/145 والقانون الجديد 2020/189 عبر الاضاءة على التعديلات التي أدخلت وذلك من خلال تفصيل المواد الجديدة ومقارنتها مع ما كان سائداً في القانون القديم ، عبر تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول :الأحكام المتعلقة بنظام التصريح عن الذمة المالية والمصالح.

المبحث الثاني :الأحكام المتعلقة بجرم الاثراء غير المشروع.

---

[69] تقرير اللجان النيابية المشتركة حول مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 2490 المتعلق بالاثراء غير المشروع واقتراحي القانونين المتعلقين بالاقراء غير المشروع ، تاريخ 3 حزيران 2020..https://www.lp.gov.lb الموقع الرسمي لمجلس النواب.

المبـــحث الأول

الأحكام المتعلقة بنظام التصريح عن الذمة المالية والمصالح

لأجل حماية المال العام وتجسيد مبدأ الشفافية وصون كرامة الموظف ،رأى المشرع ضرورة تبني اجراءات وقائية على رأسها اجراء التصريح بالممتلكات منعاً لإستفحال ظاهرة الفساد في المؤسسات والادارات العمومية ومكافحته.[70]

والهدف الأساسي لنظام التصريح عن الذمة المالية هو مكافحة الفساد عن طريق كشف ثروة الموظف ومقارنتها مع مداخيله وايرادته المشروعة وتجريمه على أساس ذلك بالاثراء غير المشروع أو لا .

يشكل نظام التصريح أهم عناصر الاطار الخاص لمنع الفساد وأداة انذار مبكر للكشف عنه ومصدراً للمعلومات من أجل تعقب الموجودات ومصادرتها، وهو يرمي الى ضمان الشفافية والنزاهة في ممارسة مهام الموظف العمومي وتبيان اي حالات تعارض أو تضارب في المصالح.[71]

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون

نحدد في هذا المطلب من هم الأشخاص الخاضعون لقانون الاثراء غير المشروع ومن هو الموظف العمومي الخاضع للتصريح على الشكل التالي:

---

[70] تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام – مجلة الدراسات القانونية والسياسية – مجلد 6 عدد 2 عام 2020 – جامعة وهران 2 حمد بن أحمد – ص 265 - تاريخ الزيارة 2021/04/15.
دراسة منشورة منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/116339

[71] رنا عاكوم - دراسة مقارنة بين قانون الاثراء غير المشروع رقم 1999/154 وقانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع رقم 2020/189- منشورة على الموقع الالكتروني للمنظمة اللبنانية لتعزيز الشفافية ، www.transparency-lebanon.com.

الفقرة الأولى : الأشخاص الخاضعون للقانون.

عمد المشرع في القانون الجديد الى توسيع مفهوم الموظف العمومي الخاضع للقانون والذي ينطبق عليه أحكام قانون الاثراء غير المشروع .

بعد أن كان ينطبق على الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي ، أصبح يضم كل الأشخاص الذين يؤدون عملاً لصالح الدولة اللبنانية و /أو يتعاطون بالمال العام بصرف النظر عن آلية تعيينهم أو انتخابهم وسواء كانوا مدفوعي الأجر أم لا.

وقد عرف الموظف العمومي بأنه :أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة ً، سواء أكان معيناً أو منتخباً ، دائماً أم مؤقتاً ، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر ، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام ، أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكا كلياً أو جزئياً من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أو واقعية ، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري.[72]

الفقرة الثانية :الموظف العمومي الخاضع للتصريح.

ان عملية تحديد الموظفين الخاضغين للتصريح تختلف بين دولة وأخرى حسب النظم المتبعة ، فمنهم من يركز على الموظفي الرفعي المستوى ، ومنهم من يشمل كافة الموظفين حتى الأدنى مرتبة.

[72] الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون 2020/189

وبحسب الممارسات الفضلى المعتمدة في هذا الاطار ، يمكن للنطاق المفرط في أنظمة الكشف أن يقلل من فعالية هيئات مكافحة الفساد ، حيث أن ذلك يؤدي الى انهاك الجهة المخولة بتلقي التصاريح ومراقبتها وادراتها مع ينعكس سلبياً على الهدف الأساسي لهذه التصاريح ، وهذا ما اعتمده المشرع اللبناني الذي وازى بين موجب التصريح وبين القدرة الاستعابية للهيئة .

وتجدر الاشارة الى أن استثناء بعض الموظفين من موجب التصريح لا يعني عدم امكانية ملاحقتهم بجرم الاثراء غير المشروع ، فالتصريح هو وسيلة للكشف لكن القانون لم ينص على كونه الوسيلة الوحيدة.

وكان القانون القديم يلقي موجب التصريح على عاتق كل قاض وكل موظف من الفئة الثالثة أو ما يعادلها فما فوق وكل ضابط وكل قائم بخدمة عامة، كما والمراقبين والمدققين في وزارة المالية وموظفي الجمارك، ويستثني افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية من هذا الموجب، ويفرض على المصرح التصريح عن ممتلكات زوجه وأولاده القاصرين الموجودة في لبنان والخارج.

أما القانون الجديد فقد انطلق من القانون القديم مع توسيع في الاشخاص المشمولين بالتصريح فالموظف العمومي الخاضع للتصريح وهو كل موظف عمومي باستثناء الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى ، موظفو وزارة المالية ،موظفو الجمارك، موظفي الدوائر العقارية، موظفي ادارة السير ، ورئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الادارية والهيئات المستقلة الناظمة اذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

وأضاف على ذلك موجب تصريح الزوج والزوجة اذا كان كلاهما خاضع للتصريح، اي كل تصريح على حدا والاشارة الى ذلك.

وأبقى على استثناء افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية من موجب التصريح.

المطلب الثاني : أحكام نظام التصريح عن الذمة المالية.

تناول المشرع نظام التصريح في القانون الجديد 2020/186 تحت عناوين متعددة وهي : دورية التصريح وآلية التقديم ومضمونه، الجهة المخولة بإستلام التصريح ، دور الادارة في التعميم ، بالاضافة الى الجزاء عن عدم التصريح ، والطابع السري له ، والعقوبة في حال تقديم تصريح كاذب.

سنتناول هذه العناوين تباعاً عبر اجراء مقارنة بين القانون القديم والتعديل الجديد.

الفقرة الأولى : دورية التصريح.

بالنسبة للقانون القديم فقد كان على المشمول بالتصريح أن يقدم تصريح عند مباشرته العمل بثلاثة أشهر كأحد شروط هذه المباشرة ، ويتوجب عليه أن يقدم تصريح آخر قبل انتهاء خدماته يبين فيه ما يملكه .[73]

أما القانون الجديد فقد أدخل مصطلح دورية التصاريح حيث يتوجب تقديم تصريح أولي خلال شهرين من تولي الوظيفة العمومية ، كشرط من شروط تولي الوظيفة ، وكل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون يوجب اعادة التصريح.

وتصريح ثاني بعد ثلاث سنوات من تاريخ تقديم التصريح السابق.

وتصريح آخر خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان .

ويفرض المشرع تقديم تصريح جديد عن الذمة المالية بالاستناد لأحكام القانون الجديد خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وان كان قد تقدم سابقاً بالتصريح استناداً للقانون 1999/154.[74]

---

[73] المادة 4 من القانون 1999/145

[74] المادة 3 من القانون 2020/189

تشكل هذه النقطة نقلة نوعية وهامة على صعيد التطور في هذا القانون بين القديم والجديد حيث أن دورية التصاريح تساهم في الوقوف المستمر على حقيقة ثروة الموظف وتجعله في عملية حساب دائمة بأنه مراقب وسوف يتعرض للمساءلة والمحاسبة عند أي عملية غير قانونية وثروة غير مشروعة يمكن أن يفكر أو يسعى لكسبها.

الفقرة الثانية : آلية التصاريح.

وفقاً للقانون القديم كان النص على أن يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع يتضمن كامل ذمة الموظف المالية ويقدم الى المرجع المختص.[75]

وفي القانون الجديد يقدم التصريح ضمن غلاف أو أحد الوسائل الالكترونية المقبولة بالشكل الذي يحفظ السرية.[76]

والتعديل النوعي الذي طرأ على مسألة سرية التصاريح هو اعطاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون انشائها رقم 2020/175 وتحديداً في الفقرة ج من المادة 18 منه الحق بالاطلاع على التصاريح والتدقيق فيها وفق أحكام قانون الاثراء غير المشروع.[77]

اي أن الطابع السري بقي بالنسبة للجمهور لكنه متاح للهيئة ، وهي نقطة مهمة حيث أن الأمر يساهم في تفعيل العمل بالقانون ومكافحة الفساد.

---

[75] المادة 6 من القانون 1999/145

[76] المادة 4 من القانون 2020/189

[77] حدد القانون رقم 2020/175 المنشور في الجريدة الرسمية برقم 20 تاريخ 2020/05/14 والمتعلق بمكافحة الفساد وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الية انشاء الهيبة وكل ما يتعلق بها ،حيث صدق القانون المعاد الى مجلس النواب بموجب المرسوم 5272 تاريخ 25 تموز 2019 والمتعلق بما ذكر أعلاه،ونص في المادة 5 منه على تشكيل الهيئة من ستة أعضاء ،والمادة 18 منه حددت مهام الهيئة من حيث مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضمناً اليها.
لمزيد من التفاصيل يراجع القانون المذكور.

وتجدر الاشارة الى أن تصاريح رئيس الهيئة وأعضاؤها باتت علنية بحيث تنشر على الموقع الالكتروني لها وذلك ضماناً لشفافية عمل هؤلاء الأشخاص بإعتبارهم يتولون مهمة اساسية في الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفقرة الثالثة :مضمون التصريح.

القانون القديم كان يوجب أن يتضمن التصريح الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها الزوج والأولاد القاصرون للمصرح.(78)

أما القانون الجديد فقط جاء أكثر شمولاً وتوسعاً في شرح مضمون الأموال والعمليات الواجب التصريح عنها ، منها الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج وكيفية اكتسابها، الالتزامات والديون ، جميع المصالح (النشاطات الاستثمارات في اية مشاريع اقتصادية)، المناصب والأدوار والوظائف والعضويات سواء أكانت بالتعيين أو الاتفاق ومن اشخاص القانون العام والخاص.

ويجب ان يبين في التصاريح الاضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابها بين تصريح وآخر.(79)

الفقرة الرابعة : ايداع التصاريح

نص القانون الجديد على ان ايداع التصاريح يتم لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، ولحين تشكيل الهيئة تودع التصاريح أمام المراجع المختصة كل حسب الجهة التابع لها رئاسياً وهذا ما كانت عليه الحال في القانون القديم .(80)

وقد نصت المادة 5 من القانون 2020/189 على الجهات التى تودع لديها التصاريح وهي التالية:

(78) المادة 4 فقرة 1 من القاون 1999/154

(79) المادة 4 من القانون 1999/154

(80) المادة 5 من القانون 2020/189

1- رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه.

2- رئاسة الجمهورية: موظفو رئاسة الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه.

3- رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.

4- رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامة وموظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها ووسيط الجمهورية .

5- وزارة العدل: الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، رئيس هيئة التفتيش القضائي، رؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية والكتاب العدل ورؤساء الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وأعضاؤها وموظفوها وموظفو المحاكم .

6- رئيس مجلس القضاء الأعلى: القضاة العدليون.

7- رئيس مجلس شورى الدولة: القضاة الإداريون

8- رئيس ديوان المحاسبة: القضاة الماليون وموظفو الديوان .

9- رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: القضاة والموظفون في هذه المحاكم .

10- مجلس الخدمة المدنية: الموظفون العامون في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.

11- ديوان الوزارة التي ينتمي إليها: سائر الموظفين العموميين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية .

12- ديوان وزارة الداخلية والبلديات: رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها واتحادات البلديات ومستخدموها، والمختارون وأعضاء المجالس الاختيارية .

13- ديوان وزارة الوصاية: رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها.

14- ديوان الوزارة المختصة: رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها.

15- حاكمية مصرف لبنان: نواب الحاكم ورئيس لجنة الرقابة على المصارف وأعضاؤها وموظفوها وأمين عام هيئة التحقيق الخاصة وأعضاؤها العام وموظفوها، ومستخدمو مصرف لبنان .

تحفظ الهيئة أو المراجع المختصة المذكورة أعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان، وتنتقل إلى الهيئة حين تتوفر لديها الوسائل الضرورية لحفظها بشكل أصولي وآمن.

وقد أعطى القانون للهيئة ليس فقط مهمة تلقي التصاريح بل أيضاً مهمة التدقيق فيها وفق أحكام قانون الاثراء غير المشروع.[81]

وايضاً صلاحية طلب المعلومات ذات الصلة أو الوصول اليها من الادارات المعنية بها لا سيما العامة منها.[82]

---

(81) المادة 18 فقرة ج - من قانون انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 2020/175

(82) المادة 17 – ذات القانون

يشكل هذا التعديل نقطة مهمة أيضاً بحيث أن تشكيل هيئة مستقلة خاصة بمكافحة الفساد واعطائها صلاحية تلقي التصاريح ومراقبتها يشكل احدى أهم الوسائل التي تساهم في تفعيل العمل بالقواينن المتعلقة بمكافحة الفساد عامة والاثراء غير المشروع خاصة.

الفقرة الخامسة :تعميم الادارة عن التصريح.

القانون القديم أناط بكل رئيس ادارة أو مؤسسة عامة مشمولة بأحكام القانون أن يصدر تعميماً للتقيد بوجوب التصريح ضمن مهل القانون المنصوص عليها.[83]

أما القانون الجديد فقد ألقى على الهيئة هذا الموجب ، وعلى الجهات المعنية مؤقتا باستلام التصاريح مهمة التعميم المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ نشر القانون.

وتصدر خلال الشهر الأول من كل سنة تعاميم بوجوب التقيد بأحكام القانون والمهل المتعبقة بها.[84]

الفقرة السادسة : جزاء عدم تقديم التصريح

كان القانون القديم يعتبر التصريح شرطاً من شروط تولي الخدمة العامة ، ويعتبر مستقيلاً كل قاض أو موظف أو مستخدم أو عضو مجلس ادارة اذا لم يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه التصريح المطلوب.[85]

ابقى القانون الجديد على مضمون هذه المادة ، مضيفاً عليها في حال الامتناع عن التصريح أو التأخر فإنه يتوقف سداد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً حتى التأكد من تقديم التصريح ضمن الأصول.[86]

---

[83] المادة 6 من القانون 1999/154

[84] المادة 6 من القانون 2020/189

[85] الفقرة 2 من المادة 6 من القانون 1999/154

[86] المادة 7من القانون 2020/189

ولا تدفع الحقوق المالية (رواتب ، تعوضات ، صرف من الخدمة...) الا اذا تم تقديم التصريح المفروض ، وفي حال قبض أي من المبالغ المذكورة دون التصريح يعتبر المبلغ دنياً على المستفيد لمصلحة الخزينة .

وفي اطار تفعيل العمل بهذا القانون وعدم الدخول في بيروقراطية الأعمال الادارية وتطبيق مبادىء الحوكمة الرشيدة والحكومة الرقيمة ، فإنه تسهيلاً للتواصل واجراء التبليغات يتم ربط حواسيب الادارات المعنية في ما بينها مع قاعدة احصائية متلازمة واستحداث واجهات الكترونية تسمح بالتبليغ وتوقيف التسديد وكشف الثغرات، ولحين تجهيز ذاك ، يعتبر المحتسب المركزي أو من يفوض اليه مهام صرف النفقات مسؤولاً عن أي تسديد مخالف للآلية المحددة.[87]

الفقرة السابعة :سرية التصاريح والتصاريح الكاذبة.

كلا القانونين نصا على سرية التصريح والعقاب لكل من افشى هذه السرية ، لكن القانون الجديد نص على عدم الاعتداد بهذه السرية بوجه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والقضاء المختص في اطار ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة.

وفيما يتعلق بالتصريح الكاذب فإن القانون الجديد رفع الحد الأدنى للعقوبة من شهر الى ستة أشهر وأبقاها سنة بالحد الأقصى والغرامة أصبحت بين عشرة وعشرين مرة الحد الأدنى للأجور.[88]

[87] الفقرة و من المادة 7 من القانون 2020/189.

[88] المواد 8-9 من القانون 2020/189

المبــحث الثــاني

الأحكام المتعلقة بجرم الاثراء غير المشروع

يتصارع الفقه والاجتهاد في العالم بين اتجاهين ، اتجاه أول يعتبر أن تجريم الاثراء غير المشروع يشكل انتهاك لقرينة البراءة ، فالأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على ادانته ، ما يترتب عليه أن عبء الاثبات يقع على النيابة العامة وتفسير الشك لمصلحة المتهم ، وقد تم التأكيد على قرينة البراءة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1984 في المادة 11 التي نصت على"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى أن تثبت ادانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ".

والاتجاه الثاني لا يرى في تجريمه مخالفة أو انتهاك لقرينة البراءة، وهم نادوا بتجريمه من منطلق عملي حيث أن المعاقبة على هذه الجريمة اي "جريمة الثراء غير المشروع " هو ضرورة لأي تحرك لمواجهة الفساد ومكافحته. وتساهم بتعزيز السلطات الحكومية في سبيل مراقبة الثروات غير المشروعة وتحقيق النزاهة والشفافية في القطاع العام، لذلك وصفها البعض بأنها جريمة استباقية تهدد الموظف العام الذي يرتكب الاثراء غير المشروع ، وبشكل واضح بفقدان وظيفته ومصادرة أمواله ومعاقبته بالحبس اذا قام بهذه الأفعال الفاسدة.

ومن منطلق قانوني فإن الفقهاء يرون أنه لا يوجد في جريمة الاثراء غير المشروع نقل لعبء الاثبات من النيابة العامة الى كاهل المتهم ، اذ ان عبء الاثبات يقع على عاتق المتهم أصلاً ، فوجود الاصول غير المبررة دليل اتهام قوي عليه اثبات عكسه ، فإذا نجح بذلك يكون قد نجح بالحصول على أدلة براءته ، والا فإن أدلة الاتهام كافية لادانته، والحجج التي ساقها هذا الاتجاه العكسي هي ما قاد الى تقرير هذه الجريمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[89]

---

[89] أنور محمد صدقي – مرجع سابق

وبرأي فإن الطبيعة الخاصة لهذا الجرم وارتباطها بالموظف العمومي الواقع عليه هذا الجرم لكونه قد حقق ثروة من خلال الوظيفة العامة ، فمن المنطق أن يقع عبء الاثبات عليه وأن اعتبر الأمر شذوذاً عن قرينة البراءة.

وقد عالج المشرع اللبناني هذا الجرم في الباب الثالث من القانون الجديد 2020/186 عبر تحديده لعناصر الجرم وتحديد أصول الملاحقة والمداعاة المدنية، سوف نعالجها تباعاً بالمقارنة مع القانون القديم 1999/154 ، من خلال مطلبين.

المطلب الأول: عناصر الجرم وارتباطه بالاختصاص الوظيفي.

حدد المشرع لعناصر هذا الجرم في المادة 10 من القانون الجديد، وفي المادة 11 منه نص على اعتباره جرماً عادياً ويخضع لاختصاص القضاء العدلي وهذا ما أدى الى بروز آراء متعارضة لناحية الاختصاص الوظيفي وهل هذا القانون يطال الرؤوساء والوزراء والنواب ام لا .

الفقرة الأولى: عناصر جرم الاثراء غير المشروع.

خلا القانون القديم من تعريف للإثراء غير المشروع ، وقد كان يتطلب الادانة بجرم أصلي (رشوة، صرف نفوذ ،استثمار وظيفة ..المحدد بالمواد 351 الى 366 من قانون العقوبات) ، والاثراء الذي يحصل عليه عن طريق الاستملاك أو نيل رخص التصدير والاستيراد وغيرها ، أو نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص اذا حصل خلافاً للقانون.[90]

اي أن القانون القديم كان يعتمد على قرينة البراءة ، ويقع على عاتق النيابة العامة أو المدعي عبء اثبات الجرم تحت مبدأ البينة على من ادعى.

وبالصفة التي كان عليها هذا القانون فإنه يستنتج أنه وجد لكي لا يطبق والسنوات الطوال التي مرت خير دليل على ذلك.

---

[90] المادة 1 من القانون 1999/154

أما القانون الجديد فقد جعل من جرم الاثراء غير المشروع جرماً أصلياً قائماً بذاته دون حاجة لاثبات اي جرم أصلي سابق ، ناسفاً بذلك عقم النظرية التي بني عليها القانون القديم.

اي أنه في حال برز على الموظف العمومي أي مظهر من مظاهر الثراء لا تتفق مع الموارد التي يحصل عليها ،وليس في مضمون التصريح عن الذمة المالية المقدم منه سواء الأول أو الدوري فإنه يعتبر مدان بجرم الاثراء غير المشروع لحين اثباته للعكس ، وتقديم المبررات الكافية منه لذلك.

وقد جاء التعريف الذي وضعه المشرع اللبناني متوافقاً مع التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

يعتبر اثراء غير مشروع كل زيادة كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة المالية لاي موظف عمومي ، سواء أكان خاضعاً للتصرح أو غير خاضع له ، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبةً لموارده المشروعة ، ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم.[91]

الفقرة الثانية :الاختصاص الوظيفي

حسب نص الفقرة أ من المادة 11 من القانون الجديد فإن جرم الاثراء غير المشروع يعتبر من الجرائم العادية والأفعال الشخصية ويخضع لاختصاص القضاء العدلي .

فالتساؤل الذي يطرح هنا هو امكانية ملاحقة ومحاكمة كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة والوزراء والنواب أمام القضاء العدلي في حال توافرت في أفعالهم عناصر الاثراء غير المشروع.

[91] المادة 10 من القانون 2020/186

أ- فيما يتعلق برئيس الجمهورية.

نصت المادة 60 من الدستور اللبناني على أنه لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة ، ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى الى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

اذا فإن أحكام هذه المادة تؤكد بما لا يقبل النقاش بأن المرجع الوحيد لاتهام رئيس الجمهورية هو مجلس النواب ، ومحاكمته لا يمكن أن تتم الا أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.[92]

واي كان طبيعة الجرم المنسوب الى الرئيس فإن المجلس المذكور يتمتع باختصاص حصري في محاكمته ويخرج اي اختصاص للقضاء العدلي ضمن هذا الاطار وحتى جرم الاثراء غير المشروع موضوع دراستنا.

ب- بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء.

أما بالنسبة للوزراء ورئيس مجلس الوزراء فتنص المادة 70 من الدستور على أنه " لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس.

ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية."

---

(92) نزيه نعيم شلالا- مرجع سابق - ص42

ونصّت المادة 71 من الدستور على أنه يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

نلاحظ أن المادة 70 لم تنص فيما يختص بالوزراء ورؤساء الوزراء سوى على جرائم الخيانة العظمى أو الاخلال بالواجبات المترتبة عليهم من دون اي اشارة الى المرجع المختص لملاحقتهم في ما يتعلق بالجرائم العادية المرتكبة منهم كما فعلت المادة 60 صراحة.

وهذا يعني أن المادة 70 لم تنشأ اخراج الجرائم العادية المرتكبة من الوزراء ورؤساء الوزراء من نطاق صلاحية القضاء العدلي في ملاحقة الجرائم العادية.[93]

وبالنسبة لمساءلة رئيس الحكومة والوزراء بسبب الاخلال بالواجبات الوظيفية ، هنا يقتضي التمييز بين نوعين من الجرائم ، منها عادية لا علاقة لها بمهامه الوزارية التي يرتكبها في حياته كمواطن عادي ، ومنها جرائم متصلة بوظيفته الوزارية وهي التي تسمى اخلال بالواجبات الوظيفية.

النوع الأول يلاحق الوزير ويحاكم بموجبه أمام القضاء العادي ، والنوع الثاني فمن الواضح أن المشرع نص على حق مجلس النواب في اتهام الوزراء ورؤساء الوزراء ، الأمر الذي يفضي الى القول بأن مجلس النواب ليس المرجع الوحيد لتوجيه الاتهام المذكور،فإن المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء لا يتمتع تبعاً لما صار بيانه بصلاحية حصرية في ما يتعلق بمحاكمتهم، على عكس الحالة المكرسة بالنسبة لمحاكمة رئيس الجمهورية، بحيث ان المشرع لو اراد ذلك لذكر صراحة في مضمون المادة 70 كما فعل بالنسبة للمادة 60،[94] وبعدم حصره صلاحية الاتهام بمجلس النواب فهذا يعني أنه في حال تقاعس الأخير عن توجيه الاتهام لأحد الوزراء أو رؤساء الوزراء المرتكبين ، لا يستقيم قانوناً أن يكون المشترع قد أراد تكريس مبدأ

[93] نزيه نعيم شلالا- مرجع نفسه ص 40 الى 46.

[94] حسين عبيد – القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان -دار المنهل اللبناني – ط 1 -بيروت 2019- ص 397 الى 400

الافلات من العقاب ، بل يعني ذلك أن صلاحية الاتهام تعود اذ ذاك الى النيابة العامة المختصة والقضاء الجزائي العادي المختص بحسب الحالات.[95]

وبالعودة الى موقف الاجتهاد اللبناني الذي لم يكن ثابتاً لهذه الناحية.

ففي السادس من أيار 1991، في قضية تتعلّق بملاحقة الوزير السابق جوزف الهاشم، أصدرت محكمة التمييز الجزائية القرار الرقم 31\91، الذي اعتبرت فيه أنّ الصلاحية تعود وفقاً للأحكام الدستورية حصراً للمجلس النيابي، مع العلم بأنّها رأت أنّ الأفعال الملاحق بسببها قد تشكّل جرماً جزائياً، إلّا أنّها تصنّف بمخالفات ناجمة عن إخلال بواجباته الوظيفية.

بينما في قضية الوزير السابق شاهي برسوميان، في قرارها الصادر بتاريخ 24\3\1999 [96]، أكّدت محكمة التمييز الجزائية صلاحية القضاء العدلي للنظر في دعوى وزير النفط السابق شاهي برسوميان، وفقاً لأحكام الدستور والقانون. وقد رأت المحكمة في قرارها أنه يتّضح من المقارنة ما بين المادة 60 والمواد 70، 71، و72 من الدستور أنّ الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام رئيس الجمهورية هي «صلاحية حصرية نافية لغيرها»، في حين أنّ صلاحية اتهام الوزراء «ليست إلزامية بل ممكنة»، و«في حال استعمالها من قبل المجلس النيابي، باعتباره هيئة استثنائية للاتهام في هذا النطاق، فإنها تحجب صلاحية القضاء العادي الذي هو السلطة صاحبة الولاية الشاملة للنظر في كل الجرائم... وبالتالي يعود إلى هذا القضاء العادي الحق والصلاحية والصفة لمباشرة الدعوى العامة ومتابعتها، ليس فقط بالنسبة إلى جرائم الوزراء العادية، بل حتى بالنسبة إلى الجرائم المحددة في المادة 70 من الدستور، في حال لم يستعمل المجلس النيابي بالأفضلية صلاحيته...». مع الإشارة إلى أنّ محكمة التمييز قد اعتبرت الجرائم المسندة إلى المدعى عليه، وهي المنصوص عليها في المواد 360\457 و363 من قانون العقوبات، تدخل قانوناً ضمن فئة الجرائم المخلّة بالواجبات المترتبة على الوزير. ورأت أنّ هذا

---

[95] رنا عاكوم – مرجع سابق

[96] قرار محكمة التمييز الجزائية ، الغرفة الثالثة ، منشور في المصنف السنوي في القضايا الجزائية ، 1999 ، صفحة 20 وما يليها.

لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات، لكون الدستور يعطي هذا الحق لمجلس النواب بالأفضلية ولا يحصره به، إلّا إذا استعمله المجلس وباشره.

وحيث أن ما توصل اليه بالنتيجة القرار المطلوب نقضه من اعلان صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى الراهنة وان كان لغير سبب يكون قد جاء موافقاً لأحكام الدستور والقانون ، مما يستتبع رد الأسباب المدلى بها ..

وما يعزز هذه الوجهة هو نص المادة 11 باعتبار جرم الاثراء غير المشروع جرم عادي ويخضع لاختصاص القضاء العدلي بشكل واضح ، ما يستنبط معه نية المشرع في اخراج الجرم موضوع البحث من مفهوم الاخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء ورؤساء الوزراء، والحجة في ذلك أن مثل هذه الواجبات المتمثلة في حضور مجلس الوزراء ،وتوقيع المراسيم ،وحضور الجلسات التشريعية التي يدعون اليها ، وتسيير الادارات التي يرأسون انما هي موجبات متعلقة بطبيعة مناصبهم ومهامهم ، وهي تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير أو رئيس الوزراء وجوهر مهامهم الوزارية كما هي مقررة في الدستور والقوانين المرعية.[97]

وقد اكد رئيس المجلس الدستوري السابق عصام سليمان انّ قانون الاثراء غير المشروع الذي أقرّ أخيراً لا يتضمن أي مواد مخالفة للدستور، وأنّ المادة 11 منه هي ايضاً غير مخالفة للدستور لأنها تنصّ على انّ جريمة الاثراء غير المشروع هي جريمة عادية يُحاكم المتهم بها امام القضاء العدلي، وهذا غير مخالف للدستور، وتحديداً للمادة 70 منه، التي تقول انّ مجلس النواب يمكن ان يتهم رئيس الحكومة او الوزير بالإخلال بالواجبات الوظيفية. وتفسير الواجبات الوظيفية هو التقاعس عن القيام بمهمته كرئيس حكومة او كوزير، بما معناه انّ الإخلال بالواجبات الوظيفية لا يعني استخدام وظيفته لِنهب المال العام او للدخول في صفقات او لقبول الرشى من أجل اتخاذ قرارات معينة، فهذه تعتبر جرائم إثراء غير مشروع يُحاكم عليها في حال كان رئيس وزراء او

---

(97) رنا عاكوم – مرجع سابق

وزير بحسب القانون الجديد امام القضاء العدلي، وليس أمام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.[98]

وعليه يستنتج مما تقدم ان هذه المهام هي ملتصقة بشخصهم وتنطبق عليهم دون سواهم، أما جرم الاثراء غير المشروع فيمكن أن يرتكب من اي شخص توافرت فيه شروط المادة الأولى من القانون الجديد ، ما يعني أنه ليس محصوراً بالوزراء ورؤساء الوزراء أو مقتصراً عليهم فحسب، كما وليس هو متعلقاً بطبيعة مهامهم وواجباتهم المحددة دستوراً وقانوناً ، ولا هو يستقي مفهومه من الطبيعة السياسية لأعمالهم ، الأمر الذي يستفاد معه أنه لا يمكن أن يكون داخلاً في مفهوم الاخلال بالموجبات المترتبة عليهم دون غيرهم[99].

وباعتبار أنّ المادة 70 من الدستور، وإن أعطت لمجلس النواب حقّ الاتهام، إلّا أنّها لم تحصر هذا الحق فيه، لأنّ عبارة «لمجلس النواب أن يتّهم الوزراء...»، الواردة في المادة 70 المذكورة، تعني أنّ لمجلس النواب الحق في اتهامهم، ولا تعني أنّ هذا الحق محصور فيه. فإذا تخلّف عن القيام بواجبه في هذا الشأن، على القضاء التحرك وملاحقة من يشتبه في تورطهم في الجرم.[100]

وبرأي فإنه في غياب نص واضح يحدد مضمون الواجبات الوظيفية التي نص الدستور على تحديدها بنص خاص ، وفي ظل عدم اسقاط الحصانات بشكل واضح خاصة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الأموال العامة ، وفي ظل تضارب واختلاف في المعلومات والارء حيال شموله الوزراء والنواب والمسؤولين، أم استثنائهم من أحكامه ، بين من يعتبر الحصانة نص دستوري لا يمكن اقرارها الا بتعديل دستوري وليس بتصويت عادي ، ولا يسقط هذه الحصانة نص جزائي خاص ، وبين من يعتبر أن القانون يشمل الوزراء من دون الحاجة لأي تعديل ، حيث يرى رئيس لجنة المال النائب ابراهيم كنعان أن اعادة استثناء النواب والوزراء من خلال ربط محاسبتهم

---

[98] مرلين وهبة - قانون الاثراء غير المشروع العبرة في التطبيق - مقال منشور بتاريخ 2020/10/06 على الموقع الالكتروني لجريدة الجمهورية - تاريخ الزيارة 2021/05/12 www.aljoumhouria.com

[99] رنا عاكوم -مرجع سابق

[100] هالة أبو حمدان - حول صلاحية القاضي العدلي في ملاحقة رئيس الحكومة والوزراء – 2020/12/18- جريدة الأخبار – تاريخ الزيارة 2021/05/26. https://www.al-akhbar.com/Author/2057

باعتبار جرم الإثراء غير المشروع محصن بالإخلال بالواجب الوظيفي يعني أن لا محاسبة والقانون لزوم ما لا يلزم.

والنائب هادي حبيش يرى إن هذا القانون بشكله الحالي لا يُطبّق ويفتح المجال لاجتهادات قضائية وهو لا يشمل النواب والوزراء والرؤساء الأمر الذي يتطلّب تعديلاً دستورياً وأن حصانة النائب دستورية والإثراء غير المشروع جرم جزائي والنص الحالي لم يطل رئيس الوزراء والوزراء ويدهو الى تعديل ليطال هذا القانون رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب والموظفين وبتعديل دستوري لرفع الحصانات عن كل الناس.

ويرى النائب جبران باسيل أن اخضاع النواب والوزراء وكل الموظفين لقانون الإثراء غير المشروع إنجاز حقّقه تكتل لبنان القوي في مسار محاسبة كل قائم بخدمة عامة.[101]

فالقانون لن يفلت من الالتفاف حوله سواء لمحاسبة فلان وغض النظر عن آخر ، وتنحي قاضي بحجة عدم الصلاحية وتكليف غيره لعلة الصلاحية، بالتالي فالمادة 11 تحتاج الى تعديل وتحديد أكثر أو تعديل المادة 70 من الدستور بإضافة أن جرم الاثراء غير المشروع يعتبر جرم عادي ويخضع للقضاء العادي.

ج- بالنسبة للنواب

تعرف الحصانة النيايبة بأنها "مجموع الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما خص علاقاتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم "

والهدف من الحصانة النيابية هو اعطاء النائب الضمانات اللازمة لحمايته والتي تكفل له أداء مهمته التمثيلية بكل حرية واستقلال تجاه السلطة التنفيذية ، ولذلك تبدو الحصانة النيابية ،لأول

(101) سعد الياس- في لبنان اقرار ملتبس لقانون الاثراء غير المشروع فهل يطال الرؤساء والوزراء والنواب ؟ – مقال منشور بتاريخ 2020/09/30 على موقع القدس- تاريخ الزيارة 2021/05/30. - https://www.alquds.co.uk

وهلة متعارضة مع مبدأ المساواة أمام القانون ، الا أن هذا التعارض يسقط عندما ندرك أن الهدف منها هو حماية الأمة من خلال حماية النائب في ممارسة أعماله النيابية.

وللتوفيق بين الحماية الضرورية لممارسة النائب حقوقه أثناء الولاية البرلمانية ومبدأ مساواة المواطنين أمام العدالة دفع الى التمييز بين نوعين من الحصانة ، اللامسؤولية والحرمة الشخصية، وقد أقرالدستور اللبناني منذ صدوره هذا التمييز التقليدي بين النوعين ، حيث نصت المادة 39 منه على انه : "لا تجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته ".

اي أن النائب غير مسؤول عما يبديه من أفكار وآراء قولاً وكتابة ، وذلك طيلة مدة نيابته سواء ذلك داخل البرلمان أو خارجه ، فاللامسؤولية تحمي اقوال النائب وأعماله البرلمانية وهي خطاباته في المجلس وتصريحاته وكتاباته حتى ولو تضمنت هذه الأقوال سباً أو قدحاً أو اهانة وشكلت جريمة يعاقب عليها القانون.

أما المادة 40 من الدستور فقد نظمت الحرمة الشخصية بقولها " لا يجوز اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء المجلس أو القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً الا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة "

وتهدف الحرمة الشخصية الى الحيلولة دون اعاقة أعضاء المجلس عن القيام بمهامهم النيابية ، فالحكمة منها هي حماية النواب من خطر الاتهامات المزورة أو الملفقة أو الكيدية قصداً في منعهم من حضور جلسات المجلس لذلك ميزت هذه المادة بين حالات ثلاث:

1- حالة وجود المجلس في دور انعقاد.

لا يجوز ملاحقة النائب جزائياً او القاء القبض عليه الا بإذن المجلس ، بمعنى انّ ملاحقة النواب أثناء الدورات التشريعية تستوجِب من وزير العدل الطلب من رئيس مجلس النواب رفع الحصانة على النائب المتهم، فإذا رفعت عنه تتم محاكمته، أما اذا لم ترفع لا يلاحق .

2- حالة وجود المجلس خارج أدوار الانعقاد .

تجوز ملاحقة النائب جزائياً وبالتالي القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً ، وعلى وزير العدل أن يحيط المجلس علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها ، وللمجلس الحق بأن يقرر عند الاقتضاء، بناء على تقرير الهيئة المشتركة وقف الملاحقة بحق النائب واخلاء سبيله مؤقتاً أثناء الدورة اذا كان موقوفاً وذلك الى ما بعد دور الانعقاد.

3- حالة الجرم المشهود.

هنا تسقط حرمة النائب الشخصية ، ففي حالة التلبس بالجريمة لا تبقى مبررات لمبدأ الحرية الشخصية لأن الجرم المشهود هو عمل مادي يتحقق حصوله من قبل عدة اشخاص رؤوا الفعل رأي العين، وهنا تجري الملاحقة بحقه ولو كان المجلس في دور انعقاد ودون الاستحصال على اذن من المجلس .[102]

بالتالي وفي حال ارتكاب النائب لجرم الاثراء غير المشروع ، الذي هو جرم جزائي لا يدخل في اطار الحصانة المعطاة للنائب انطلاقاً من "اللامسوولية " المذكورة أعلاه والمنصوص عنها في المادة 39 من الدستور ، بحيث لا يمكن اعتبار فعل كسب ثروات بشكل غير مشروع أنه يقع ضمن اطار الآراء والأفكار التي يبديها النائب مدة نيابتها ، بل ما يسري عليه هو الحصانة المنطلقة من مبدأ " الحرمة الشخصية " المنصوص عنه في المادة 40 من الدستور بحيث أنه لا يمكن ملاحقته أو توقيفه اذا كان المجلس في دور انعقاد الا بإذن المجلس ، أما اذا كان المجلس خارج أدوار الانعقاد يجوز ملاحقته وتوقيفه .

---

[102] حسين عبيد – مرجع سابق- ص 304 الى 309.

المطلب الثاني : أصول المحاكمة والمعاقبة

حدد المشرع أصول المحاكمة والمعاقبة في الفصل الثاني والثالث والرابع من القانون 2020/186 ضمن العناوين التالية :

الفقرة الأولى : القانون الواجب التطبيق.

1- كان القانون القديم ينص على تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الاثراء غير المشروع ، وأحكام قانون العقوبات في حالات تحقق الاثراء غير المشروع نتيجة تحقق جرم جزائي.[103]

وأعطى الحق لكل متضرر بتقديم شكوى خطية موقعة منه للنيابة العامة أو مباشرة لقاضي التحقيق الأول في بيروت. وأجاز للنائب العام ان يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت ، على أن تنظر محاكم الاستئناف الجزائية في بيروت بالدرجة الأولى في قضايا الاثراء غير المشروع، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

فمن خلال ما تقدم يتبين أن القانون القديم ولئن كان ينص على وجوب تطبيق أحكام أصول المحاكمات الجزائية على أصول الملاحقة في جرم الاثراء غير المشروع ، بيد أنه عاد وحصر هذا الاختصاص بقاضي التحقيق الأول في بيروت وبالتالي بالنيابة العامة الاستئنافية في بيروت، ومن ثم بمحاكم الاسئناف الجزائية في بيروت بالدرجة الأولى.

وهذا الأمر مخالف للقواعد العامة المعمول بها والمنصوص عليها في المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنيط الصلاحية بالمرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل اقامة المدعى عليه أو محل القاء القبض عليه[104].وطبعاً يؤدي عملياً الى انهاك هذه الغرف بالدعاوى والأعمال اذا وجدت.

---

(103) المواد 9-10-17 من القانون 1999/154

(104) رنا عاكوم- مرجع سابق

اما القانون الجديد فقد أرسى القاعدة السابقة بتطبيق أحكام أصول المحاكمات الجزائية على دعاوى الاثراء غير المشروع، وتطبيق أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 2020/175، لكنه لم يمنح بأي نص حصرية لأية نيابة عامة أو قاضي تحقيق أو محكمة جزائية في هذا الاطار ،وعليه أصبح لكل نائب عام ولكل قاضي تحقيق ولكل محكمة استئناف جنح مختصة مكانياً صلاحية تحريك الدعوى العامة أو النظر فيها.(105)

وباعتبار الاثراء غير المشروع من جرائم الفساد حسب القانون 2020/175 ، والقانون الجديد أحال أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات للقانون المذكور ، فإنه يمكن اجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرم الاثراء غير المشروع من دون الاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.(106)

ولا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين.

الفقرة الثانية :الاخبارات والشكاوى والدعاوى المباشرة.

كان القانون القديم ينص على أن لكل متضرر ان يقدم شكوى خطية موقعة منه للنيابة العامة او مباشرة لقاضي التحقيق الاول في بيروت، على ان يقدم كفالة مصرفية مقدارها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية وللنائب العام ان يدعي مباشرة امام قاضي التحقيق في بيروت على ان يضم الى ادعائه المستندات التي كونت قناعته.(107)

وكان يفرض على الشاكي السيء النية غرامة لا تقل عن مايتي مليون ليرة لبنانية وبالسجن المختص وبالسجن من ثلاثة اشهر كحد ادنى الى سنة اذا تقرر منع المحاكمة عن المشكو منه او

(105) رنا عاكوم- مرجع نفسه

(106) المادة 4 من القانون 2020/175

(107) المادة 10 من القانون 1999/154

ابطال التعقبات بحقه ، كما له ان يقرر الزام الشاكي بناء على طلب المشكو ضده بدفع تعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء تقديم الشكوى.[108]

وقد برر المشرع هذا الرسم المرتفع بضرورة صون كرامة المعنيين بهذا القانون ومنهم رؤساء ووزراء ونواب وقضاة.[109]

وطبعاً كان هذا النص خير دليل على عدم نية المشرع تفعيل العمل بهذا القانون ، وكانت هذه المادة آداة رادعة لعدم تجرؤ أحد على تقديم دعوى اثراء غير مشروع الا نادراً.

أما القانون الجديد فنص على مجانية الاخبارات والشكاوى المقدمة الى الهيئة ودون شرط تأدية كفالة ، وتخضع الادعاءات المباشرة المقدمة الى القضاء المختص لكفالة مصرفية بقيمة ثلاثة ملايين ل.ل تصادر لمصلحة صندوق الخزينة في حال رد الدعوى بقرار قطعي واعتبار المدعي متعسفاً باستعمال الحق والا فتعاد الى المدعي.[110]

وهذا يشكل تعديل هام يساهم في فعالية تطبيق هذا القانون.

الفقرة الثالثة : التدابير

كانت المادة 13 من القانون القديم تجيز لكل من قاضي التحقيق والمحكمة أن يقررا منع المشكو ضده من السفر ، وأن يأمرا فوراً بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة حجزاً احتياطياً ، بالرغم من كل نص مخالف.

أما القانون الجديد فبات ينص على أن أنه في حال الاشتباه بأن الأموال تتعلق بإثراء غير مشروع فلكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يأمر عفواً :

- بتجميد حسابات الموظف العمومي المعني لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مدة مماثلة،

---

[108] المادة 15 من القانون 1999/154

[109] أول تطبيق لقانون الاثراء غير المشروع في لبنان: انتصار ثمين للحراك يفتح أبواباً كثيرة، مقال منشور بتاريخ 2019/10/23- على موقع المفكرة القانونية – تاريخ الزيارة 2021/06/10 - https://legal-agenda.com

[110] الفقرات أ- ب من المادة 12 من القانون 2020/186

- ووضع اشارة على القيود والسجلات العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة تفيد بأن هذه الاشارة قائمة لحين صدور حكم مبرم عن المحكمة المختصة بمنع التعقبات أو بإعلان البراءة.

- اتخاذ اجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها.

- وتخضع هذه القرارات لأصول الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفقرة الرابعة : مرور الزمن

سنداً للقانون القديم فإنه كانت تطبق احكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون العقوبات على العقوبات المقضي بها في قضايا الاثراء غير المشروع ، وفي هذه القضايا فإن مهلة مرور الزمن تبدأ من تاريخ اكتشاف الجرم.

أما القانون الجديد فقد نص بالمادة 13 منه على أنه لا يخضع جرم الاثراء غير المشروع لمرور الزمن لا على الدعوى العامة ولا الدعوى المدنية لمصادرة المال العام واسترداده.

الفقرة الخامسة : العقوبة

كان القانون القديم يخلو من فرض اية عقوبة ، فجاء القانون الجديد وأصبح يعاقب بالحبس من ثلاث الى سبع سنوات وبغرامة تترواح بين ثلاثين مرة الى مائتي مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أقدم على ارتكاب جرم الاثراء غير المشروع، بالاضافة الى نشر الحكم ومصادرة الأموال المكتسبة ، ومصادرتها من شخص ثالث عند الاقتضاء مع حفظ حق الغير الحسن النية، وتشديد العقوبة في حال استخدام العنف أو الاكراه أو التهديد أو الترغيب أو صرف النفوذ أو استغلال السلطة للتأثير في اجراءات تتعلق بملاحقته أو محاكمته.

خلاصة القسم الأول

يعد قانون الإثراء غير المشروع لعام 2020 خطوة في الاتجاه الصحيح، لا سيما أنّ قانون 1999 كان مصمّم لكي لا يطبّق، وقد تدارك القانون الجديد العديد من الثغرات التي كانت موجودة في القانون القديم، وأصبح تعريف "الإثراء غير المشروع" الآن واضحا ، حيث إن تصاريح الذمة المالية التي يجب على موظفي القطاع العام تقديمها تشمل الآن أدق التفاصيل، كما يجب أن تقدم كل ثلاث سنوات بدلا من مرتين فقط خلال سنوات العمل المهنية للموظف، كما أن عملية الإبلاغ عن المخالفات المتعلقة بالإثراء غير المشروع المحتمل أصبحت سهلة جدا،كما عملية الادعاءات المباشرة حيث خفضت الكفالة، هذا التسهيل ينبغي من الناحية النظرية أن يشجع العديد مِن الموظفين النزهاء على التقدم وإدانة الأعمال غير المشروعة لزملائهم، وعلى تقديم الادعاءات المباشرة .

ومع ذلك، لا تزال ثمّة شكوك ، ومعوقات تحول دون عملية التطبيق والتفعيل سوف نعالجها في القسم الثاني في محاولة لايجاد الأسباب واقتراح الحلول.

القسم الثاني

الاطار التطبيقي للإثراء غير المشروع وآليات تفعيله

التشريعات اللبنانية ليست بقليلة، قوانين عدة أقرّت وغير مطبقة، إمّا لانها تحتاج الى مراسيم تطبيقية من مجلس الوزراء، وإما لأنّها مجمّدة لاعتبارات وحسابات سياسية وغيرها واما لأن الكثير من القوانين التي أقرّت، تحمل في طياتها بنوداً غير قابلة للتطبيق.

كثيرة هي القوانين التي صدرت في لبنان وبمواضيع متنوعة منذ 15 عاماً على الأقل لكن المراسيم التنفيذية لها لم تصدر ، سلسلة من هذه القوانين يتعلق بمكافحة الفساد وهي جيدة نظرياً، غير أنها لا تزال تفتقر الى التنفيذ السليم والشفاف.

يأتي اقرار قانون الاثراء غير المشروع الجديد 2020/186 ضمن سلسلة من القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ، منها ما صدر قبله ومنها ما صدر بعده ومنها من ينتظر اقراره ، وذلك في سبيل استكمال وتفعيل تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة والتي تشكل العمود الفقري لأي منظومة فاعلة في مكافحة الفساد.

وكما رأينا في القسم الأول من هذه الدراسة فالقانون من الناحية النظرية جيد وقد أتى بعد جهود حيثية ، لكن العبرة الحقيقية تبقى في التطبيق على أرض الواقع خصوصاً أن لهذا القانون تاريخ غير مشجع على هذا الصعيد ، لما كان يتضمنه من فرض لكفالة مرتفعة وعدم تجريم الاثراء غير المشروع بمعزل عن الجرائم الجزائية أو المدنية التي أتى منها الاثراء ، فكان القانون الجديد الذي سعى الى التوافق مع ما نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة ، ومن ضمن الخطة التي وضعتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي تم اقرارها في الثاني عشر من أيار 2020 .

تاريخياً إن دعاوى الاثراء غير المشروع في لبنان تكاد لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة نتيجة لعدة عوامل منها سياسية ومنها تشريعية ، ليشكل تطبيق هذا القانون واقع خجول نأمل في ظل القانون

الجديد تغييره من خلال إزالة العوائق التي تعترض هذه العملية ، وأيضاً عبر قيام الجهات المسؤولة والمعنية كل حسب موقعه وامكانياته ودوره بالمساهمة بتطبيق هذا القانون وصولاً للأهداف المرجوة وخدمة لصالح الجميع دون استثناء.

لذلك سوف نقسم هذا القسم الى فصلين :

الفصل الأول:قانون الاثراء غير المشروع بين التطبيق والعوائق.

الفصل الثاني: اجراءات تفعيل القانون

الفصل الأول

قانون الاثراء غير المشروع بين التطبيق والعوائق

دائماً عند احاطة الشكوك حول موظف عام لناحية ثروته وممتلكاته ومظاهر الثراء التي يعيشها والتي لا تتناسب مع وظيفته وموارده نسأل من اين لك هذا ؟ هذه العبارة هي المرادفة للكسب غير المشروع او الاثراء غير المشروع .

ودائماً عند طرح واعادة طرح موضوع مكافحة الفساد في الواجهة اللبنانية يستذكر قانون الاثراء غير المشروع ، ما يطرح اشكالية فعالية ومساهمة هذا القانون على ارض الواقع في محاسبة أحد واجراء المقتضى القانوني بحقه.

الواقع أنه ومنذ صدور هذا القانون اي من خمسينات القرن الماضي لم يشهد اللبنانيون أن احداً من المشمولين بأحكام هذا القانون قد خرج من وظيفة عامة وخضع للمساءلة بموجب أحكام الاثراء غير المشروع فالقانون السابق 1999/120 صيغ كي لا يطبق.

فالمشكلة ليست بإقرار القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد بل بالنية الكاملة لملاحقة الفاسدين التي ان وجدت فإن المنظومة العقابية (قانون العقوبات) كافية لبدء الملاحقات ، فلتطبق هذه القوانين واذا تبين وجود نقص يتم تغطيته بقوانين جديدة . [111]

عليه سوف يقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في الأول الواقع التطبيقي للقانون القديم والحالي والمبحث الثاني نستعرض فيه لأهم المعوقات التي تحول دون تفيعل تطبيق هذا القانون.

المبحث الأول: الواقع التطبيقي لقانون الاثراء غير المشروع

المبحث الثاني: معوقات تطبيق قانون الاثراء غير المشروع

---

[111] حديث مع الدكتور وسيم منصوري - مجلة الأمن العام عدد 77 تاريخ 2020/02/06 – الموقع الالكتروني للأمن العام – تاريخ الزيارة 2021/07/10. https://www.general-security.gov.lb/ar

المبحث الأول

الواقع التطبيقي لقانون الاثراء غير المشروع

الظهور الأول لتشريع جريمة الاثراء غير المشروع كما ذكرنا سابقاً كان عام 1953 بالمرسوم الاشتراعي رقم 38 لكن هذا القانون لم يكمل مساره لعدم صدور المرسوم التطبيقي له ،وصولاً لعام 1999 حيث صدر القانون 154 المتعلق بهذه الجريمة وبنظام التصريح عن الذمة المالية لكن المشكلة كانت بوجود العديد من الشوائب والعوائق في موادها حالت دون تطبيقه كما يجب .

فصدر القانون 189 /2020 معدلاً للقانون السابق ومواكباً التشريعات الحديثة.

المطلب الأول :القانون 1999/145

سوف نتناول في هذا المطلب الواقع التطبيقي بالنسبة لجرم الاثراء غير المشروع لناحية الادعاءات المقدمة ان وجدت ، وبالنسبة لحال التصريح عن الذمة المالية وما مصيرها على الشكل التالي:

الفقرة الأولى :بالنسبة لجرم الاثراء غير المشروع

يشهد لبنان منذ عقود والى اليوم حالة من الفساد المستشري في كافة القطاعات والمؤسسات والادارات ، فتخال أن لا قانون يمنع الموظف والقائم بخدمة عامة (أي النائب والوزير وعضو المجلس البلدي والقاضي ورجل الأمن وكل شريك لهم من اعلى رتب الى أدناها) من الإثراء بشكل غير مشروع أو بشكل لا يتناسب مع طبيعة عمله أو وظيفته. فقانون الإثراء غير المشروع رقم 154 تاريخ 1999/12/27 كان من المفترض أن يقتص من الفاسدين في جميع المناصب والمرافق العامة.

إلا أن القانون المذكور وكما بحثنا في القسم الأول من هذا التقرير سن وفيه الكثير من الثغرات والشوائب القانونية التي جعلت تطبيقه شبه مستحيل ، وهي بشكل مختصر على الشكل التالي :

أ- لم يعرّف تماماً الإثراء غير المشروع.

ب-جعل للتصاريح عن ثروة المسؤولين طابعاً سرياً، ما أفقدها فعاليتها وصدقيتها، خصوصاً بعدما فرض على الشاكي أن يقدم كفالة مصرفية مقدارها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية وتغريمه مبلغاً لا يقلّ عن 200 مليون ليرة لبنانية وبالسجن من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى سنة، في حال تقرّر منع المحاكمة عن المشكو منه أو إبطال التعقبات بحقه.

ج- أن الشكوى، وفق هذا القانون، تتّسم في شتى مراحلها بالسرية المطلقة وجرم الإثراء غير المشروع يسقط بمرور الزمن.

هذا القانون سُنّ بعد سنوات من التجاوزات والأعمال غير القانونية حقق من خلالها أفراد وموظفين ثروات غير مبررة ، فكأنه محا كل السرقات الموصوفة وغير الموصوفة التي حصلت في ما قبله.

سُنّ هذا القانون عندما التفت وتنبّه المعنيون بعد تناس أو تغاضٍ لدى بروز مظاهر الثراء فجأة على هذا أو ذاك ممَّن دخلوا أو تولوا سلطة معينة ، او ادارة، الى درجة أنّ اللبنانيين صاروا يلاحظون كيف يتغير الوضع المعيشي لأحدهم بين الامس وبعده ، منازل وعقارات ومصالح وسيارات فارهة و... من دون ان يسأله أحد "من أين لك هذا"؟

فإذا بهذا القانون يصبح مقلوباً، ليُصبح "قانون الاثراء المشروع" فمن بات ثرياً هو موظف في هذا المرفق او ذاك، وأساليب "كسب" المال متنوّعة وحسب نوعية المرفق والوظيفة... ولا من حسيب أو رقيب.[112]

من هنا، لا عجب أنه لم يتقدّم أحد بدعوى إثراء غير مشروع منذ إقرار القانون في العام 1999، على الرغم من شبهات الفساد المتعددة التي برزت حول الكثير من المسؤولين.

---

[112] طارق ترشيشي – من أين لك هذا ؟ -2016/08/01-جريدة الجمهورية – تاريخ الزيارة 2021/08/13
https://www.aljoumhouria.com/ar/news/318326

وكان النائب السابق غسان مخيبر[113] قد وصف هذا القانون بـ "عصفورية القانون"حيث يقول "صحيح أن هناك منظومة تشريعية لمكافحة الفساد ولكنها غير فعالة وهناك قوانين كتبت كي لا تطبق وأبرز مثال هو قانون الاثراء غير المشروع ، فهذا القانون هو شكلي وفعاليته توازي صفراً".

أما النائب العام المالي، الدكتور القاضي علي ابراهيم فيعتبر هذا القانون منسي وهو الذي لو طبق من شأنه محاسبة كل إثراء غير مشروع، كما يشير الى أن "النيابة العامة المالية حاولت أكثر من مرة الدفع باتجاه تطبيق القانون المتعلق بالإثراء غير المشروع ، لكن هناك من لا يريد ذلك".[114]

وحتى العام 2019 اي بعد حوالي عشرين عاماً على صدور القانون لم تُقدَّم أية دعوى إثراء غير مشروع بحق أحد من الموظفين في الدولة أو الوزراء أو النواب بالرغم من أنَّ كثيرا من مظاهر الإثراء التي تظهر على القائمين بخدمة عامة ناتجة عن إثراء غير مشروع في معظم الأحيان . وما نفذ من القانون هو فقط الحيّز المتعلق باعتبار بعض أعضاء المجالس البلدية مستقيلين لأنهم لم يقدموا التصاريح المطلوبة منهم. وهذا الإجراء لم يحصل إلّا بناءً على إخبار.[115]

والتطبيق "الجزئي" الوحيد لهذا القانون كان بتاريخ (2019/10/23) حيث ادعت النائبة العامة الإستئنافية في جبل لبنان القاضية غادة عون على رئيس الوزراء السابق نجيب ميقاتي وابنه ماهر وشقيقه طه وبنك عودة-مجموعة عودة سرادار (بنك عوده اختصاراً) بجرم مخالفة قانون الإثراء غير المشروع وقانون العقوبات على خلفية اشتراكهم في الاستحصال على قروض سكنية مدعومة من مصرف لبنان بمخالفة لقرارات حاكم مصرف لبنان بهذا الشأن وإحالتهم أمام قاضي التحقيق الأول المكلف في بيروت القاضي جورج رزق للتحقيق معهم. وهي المرّة الأولى التي يتم فيها

---

[113] غسان إميل مخيبر، محام وحقوقي لبناني، ناشط في مجال حقوق الطفل والمرأة وقضايا التنمية والديموقراطية ومكافحة الفساد، يعتبر بمثابة "الأب الروحي" لمعظم قوانين مكافحة الفساد

[114] قانون الاثراء غير المشروع قابع في أدراج مجلس النواب منذ 1999! -2016/10/27 – موقع بوابة لبنان للتنمية والمعرفة – تاريخ الزيارة 2021/08/17. - https://lkdg.org/node/15744

[115] قانون الإثراء غير المشروع يحمي الفساد- موقع الشهرية تاريخ 2017/05/16 – تاريخ الزيارة 2021/08/19 .
https://monthlymagazine.com/ar-article-desc_4368

تطبيق هذا القانون ، ومن شأن هذا الأمر أن يجعل ميقاتي ، والذي هو أغنى مواطن في لبنان، المدعى عليه الأول بهذا الجرم . وقد تم الادعاء عليهم بالمواد 357 و363 و376 و377 عقوبات (صرف نفوذ والإختلاس واستثمار الوظيفة والإخلال بواجبات الوظيفة) معطوفة على المواد 1 حتى 3 من قانون الإثراء غير المشروع.[116]

وحتى هذه الدعوى كانت تعني جرائم فساد متعددة، ولم تكن وفق إثراء غير مشروع حسب تعريفه في القانون الجديد، وهي الوحيدة التي رفعت بحق وزير أو نائب، وهو مؤشر الى أنه كانت هناك مشكلة كبيرة في تطبيق القانون ، بدءاً من غياب النية أو غياب الاستقلالية لدى القضاء بأن يلاحق مسؤولين كبار، بحيث لم نشهد مطالبة برفع الحصانة عنه.[117]

وقد جاء هذا الادّعاء على أساس "مخالفته لتعليمات المصرف المركزي في ما يخص ملف القروض السكنية" ، وليس على أساس الإجابة على سؤال كيف راكم ثروته؟ هكذا، بقي الإثراء غير المشروع مجرد قانون مكتوب على الورق.[118]

الفقرة الثانية: بالنسبة للتصاريح عن الذمة المالية

فيما يتعلق بمسألة التصريح عن الذمة المالية (المواد 4، 5، 6، 7 من الفصل الثاني التصريح عن الثروة). بحسب هذه المواد، يفترض أن يتقدم كل عامل في الشأن العام أو من يتولى مسؤولية فيه (ممن ذُكرت أسماؤهم في المادة الأولى) عند مباشرته العمل بتصريح كشف حساب يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجته وأولاده القاصرون ، على أن يودع لدى المراجع المختصة .

---

[116] أول تطبيق لقانون الاثراء غير المشروع في لبنان:انتصار ثمين للحراك يفتح أبواباً كثيرة-2019/10/23 -موقع المفكرة القانونية – مرجع سابق.

[117] مازن مجوز-الاثراء غير المشروع قانون ينتظر التطبيق- 2020/02/19 موقع مهارات نيوز – تاريخ الزيارة 2021/08/20
https://www.maharat-news.com/Illicitenrichment

[118] قانون الاثراء غير المشروع كذبة تجرجر أكاذيب - مقال منشور بتاريخ 2019/12/09- تاريخ الزيارة 2021/08/20
/https://www.kataeb.org

في المبدأ ، تكمن أهمية ذلك التصريح في معرفة ما يملك ، لسؤاله عند المغادرة "عما صار يملك"، غير أن هذا المبدأ بلا تطبيق ، والمشكلة هنا تعود إلى تشعّب الجهات التي يودع لديها التصريح، وهي 11 جهة، تصب في نهاية المطاف في مصرف لبنان ، وهذا ما يجعل من الصعب تحديد الجهة المسؤولة عن البتّ في تلك التصاريح وفتحها وهذه النقطة جعلت من القانون "لزوم ما لا يلزم".

وفي هذا الإطار، يشير النائب غسان مخيبر إلى أنه في عام 2016، كان ثمة 76 ألف تصريح بالذمة المالية مودعة في مصرف لبنان، لكن بقيت مظاريف مغلقة، إذ أن "مغلفاً واحداً لم يُفتح"، نظراً "لعدم وجود جهة تفتحها" من هنا تكمن أهمية "تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد"،(119) وستكون نقطة بحث لاحقة.

إذاً، ما نفع القوانين إذا كانت لا تطبّق حتى في أبسط جوانبها؟ فحتى الطلب من الأشخاص المعنيين بتطبيق قانون الإثراء غير المشروع بالتصريح عن ثرواتهم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القانون أو عند مباشرتهم العمل وإلا اعتبروا مستقيلين هو غير مطبّق. فتصوّروا معي عدد القضاة والمديرين العامين والوزراء أو ربما الرؤساء وغيره من الذين يمكن اعتبارهم بحكم المستقيلين، لأنهم لم يصرّحوا عن ثرواتهم، وفق المادة السادسة من القانون.(120)

وصف هذا القانون بأسوأ القوانين اللبنانية خاصة لناحية الثغرات المتعلقة بنظام التصريح عن الذمّة المالية ، فالموظف بدءًا برئيس الجمهورية وصولا إلى آخر موظّف في إدارات الدولة، يفترض أن يصرّح عن ممتلكاته بموجب هذا القانون، وتصريحه هذا يوضع في مغلف مقفل لا يفتح، والقانون لم يخّول جهة ما بفتح هذه المغلّفات. ولذلك لا فعالية لهذا القانون الذي يجعل من هذه التصريحات سرية بالمطلق ، بحيث يمكن لأي موظف في الدولة من رأس الهرم إلى أسفله أن يقدم تصريحا عن أمواله، من دون أن يضمنه أي معلومات ، فمن يدري طالما أن هذه التصاريح مختومة بالشمع الأحمر.

---

(119) قانون الاثراء غير المشروع كذبة تجرجر أكاذيب – مرجع سابق

(120) ربيع الشاعر - من ثراوتهم تعرفونهم!– 2013/01/25- تاريخ الزيارة 2021/09/30 .

https://lcaclebanon.wordpress.com/2013/01/25/minsarawatihem/

ويقول النائب السابق غسان مخبير أن أكثر من ستين ألف تصريح في خزنة البنك المركزي، لم تفتح يوما ولن تفتح بموجب هذا القانون، ومصيرها العفن، ولو وصلت الجرذان إلى تلك الخزائن لكانت أكلتها."[121]

لم يشهد اللبنانيون منذ صدور القانون أنّ أحداً خرج من وظيفة وخضع لمساءلة عمّا هو عليه من ثروات ومكاسب وممتلكات متنوعة سوى تسابق مَن يُعيّنون في منصب او في موقع إداري الى تقديم تصاريح عن ممتلكاتهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة الى الإدارة المختصّة، وفي الوقت نفسه خرج كثيرون من الوظيفة الى التقاعد ، ولم تبادر هذه الإدارة المولجة بتنفيذ قانون الاثراء غير المشروع الى الطلب منهم تقديم تصاريح جديدة بممتلكاتهم لمقارنتها بتصاريحهم الأولى التي قدموها عند توليهم الوظيفة، حتى يبنى على الشيء مقتضاه تنويهاً او حساباً.[122]

اذاً فإن القانون 1999/154 المتعلق بنظام التصاريح عن الذمة و بالاثراء غير المشروع ولعدة أعوام مرت من دون اي تطبيق ، فضائح بالجملة ، سرقات علنية ، صفقات بالتراضي ، مشاريع وهمية ، تلزميات ...وغيرها ساهمت في اثراء كثيرين من دون أدنى محاسبة

من هنا كثرت الدعوات لسن قانون جديد يتلاءم مع المعايير الدولية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ويلبي طموح وآمال اللبنانين بمكافحة الفساد فكان القانون 2020/186 .

<u>المطلب الثاني : القانون 2020/186</u>

سوف نتناول في هذا المطلب الواقع التطبيقي بالنسبة لجرم الاثراء غير المشروع لناحية الادعاءات المقدمة ان وجدت ، وبالنسبة لحال نظام التصريح عن الذمة المالية على الشكل التالي:

---

(121) نوال الأشقر - من اين لك هذا :"تصاريح الثروات كالأسرار النووية ويحدثونك عن مكافحة الفساد! -2019/04/28-موقع لبنان 24- تاريخ الزيارة 2021/08/27. https://www.lebanon24.com/docs/581715

(122) طارق ترشيشي- مرجع سابق

الفقرة الأولى: بالنسبة لجرم الاثراء غير المشروع

أقرّ المجلس النيابي بعد طول انتظار قانون الإثراء غير المشروع بتاريخ 26/ 2020/12 ، الذي يقضي بمحاكمة المسؤولين والوزراء والنواب والقضاة وكبار موظفي الادارة العامة في الدولة وكل من يتعاطى الشأن العام من أعلى الهرم حتى أسفل القاعدة ، مما يجعلنا نتفاءل بأن هناك بصيص نور وأمل قد لاح في الأفق لوضع الإطار العام لمحاكمة كل مسؤول حقق ثروات على حساب المصلحة العامة عن طريق محاكمتهم أمام القضاء العدلي والمحاكم الجزائية في حال التثبّت مما اقترفوه أو قد يقدمون عليه من سرقات وصفقات وسمسرات أودت بالبلد إلى ما هو عليه اليوم من انهيار وتردّي اقتصادي ومالي واجتماعي ، حيث كان العديد منهم قد استفاد بطرق غير مشروعة من الإثراء غير المشروع متستّرين بالحصانة النيابية التي كانت تمنع عنهم المحاكمات أمام القضاء العدلي إلا بعد رفع تلك الحصانات (هذا ان رفعت الحصانة!) ، فيما باقي الوزراء والمسؤولين كانوا يتحصّنون بمحاكمتهم أمام محكمة خاصة تُعنى بمحاكمة الرؤساء والوزراء[123] ، وهذا ما أفسح المجال أمام عدد كبير منهم وعلى أعلى المستويات بالتستر بالقوانين القديمة التي تحتوي ثغرات قانونية لمد أيديهم على المال العام وأموال المودعين في المصارف اللبنانية والتملّك غير المشروع في لبنان والخارج عدا تهريب الأموال بالمليارات إلى ما بعد الحدود لإيداعها المصارف خارج لبنان.

فئة تعتبر أن اقرار هذا القانون خطوة نوعية لا بل بمثابة الخطوة الأولى على صعيد تطبيق الإصلاحات المنشودة في لبنان على مختلف الصعد، وذلك من خلال البدء برفع الحصانات عن أي يكن لمنع حماية كل من تحوم حوله الشبهات بإقتراف المخالفات التي تحاسب عليها القوانين المرعية الإجراء في بلد طالما انتظر إقرار مثل هذا القانون ، إلا ان الأهم يبقى بتطبيقه فعلياً وسواسية على الجميع دون أن يكون هناك غطاء فوق أحد، وعندها فقط يمكن القول أمام الدول والعالم وأمام اللبنانيين جميعاً ان لبنان بدأ يخطو بالخطوة الأولى نحو محاسبة ومحاكمة الفاسدين من الرؤساء والوزراء والنواب والقضاة وموظفي الدولة وغيرهم ممن يتعاطون بالشأن العام إلا

(123) المجلس الأعلى وهو جهة قضائية مختصة بالدعاوى الجزائية التي تثار بوجه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، يتألف من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من اعلى القضاة اللبنانين رتبة حسب التسلسل القضائي أو بإعتبار الأقدمية اذا تساوت درجاتهم.
حسين عبيد – مرجع سابق – ص 400.401

أن الحذر يبقى واجباً في بلد كلبنان عانى ما عاناه على مدى سنوات وسنوات من الفوضى والإثراء غير المشروع والرهان يبقى وحده على بدء تطبيق هذا القانون بحذافيره على الجميع من دون إستثناء.[124]

الوزير السابق زياد بارود يرى أن هذا القانون مهم جداً ويعطي امكانيات أكبر للقضاء في التحرك.[125]

وفئة ثانية تعتبر القانون لزوم ما لا يلزم وذلك بسبب اللغط المثار حول المادة 11 منه والمتعلقة بشموله أو عدم شموله للنواب والوزراء واعتباره من الجرائم العادية الخاضعة لاختصاص القضاء العدلي ، وهي نقطة بحثنا فيها بالقسم الأول، وللعديد من العوائق سنبحث فيها تباعاً.

التحرك الأول في تطبيق هذا القانون كان في كانون الأول من العام 2020 حيث ادعت النيابة العامة على قائد الجيش السابق العماد جان قهوجي و6 جنرالات آخرين متقاعدين ، بينهم مديرو المخابرات السابقون حيث نسبت اليهم جرائم الإثراء غير المشروع ، واستغلال مناصبهم الرسمية لجني ثروات وأموال طائلة، عبر صرف النفوذ وقبض الرشى وإدخال ضباط إلى مؤسسة الجيش اللبناني لقاء مبالغ مالية طائلة، وتقديم خدمات لنافذين مقابل منافع شخصية.

وادعاء النيابة العامة في بيروت على القادة العسكريين السابقين استند إلى إحالة النيابة العامة التمييزية، التي طلبت تحريك الدعوى العامة بحقهم، بناء على معلومات أدلى بها سياسيون، وتقارير نشرتها وسائل إعلام مرئية ومكتوبة، وفيديوهات تحدثت عن ثروات طائلة جناها المدعى عليهم، خلال توليهم مناصبهم الرسمية ، وبالاستناد إلى معلومات موثقة بينها أجوبة من مصارف تكشف عن أرقام كبيرة لودائعهم في البنوك ، والى قيود الدوائر العقارية التي تثبت امتلاك كلّ منهم عدداً من العقارات والمنازل الفخمة.[126]

---

[124] قانون الإثراء غير المشروع: إسمعْ تفرح جرّب تحزن!-مقال منشور على موقع اللوء-2020/10/01 – تاريخ الزيارة 2021/09/15. https://aliwaa.com.lb

[125] زياد بارود- ندوة عبر تطبيق زووم -أعدتها الجمعية الوطنية لتعزيز الشفافية – 2021/02/26. www.transparency-lebanon.com

[126] حسين طليس- "الإثراء غير المشروع".. الادعاء على ضباط لبنانيين بينهم قائد سابق للجيش- 2020/12/02 - مقال منشور على موقع الحرة - تاريخ الزيارة 2021/08/10. https://www.alhurra.com/lebanon

ايضاً وبالفترة ذاتها تقدمت هيئة القضايا في وزراة العدل أمام النيابة العامة التمييزية ضد 17 موظفاً في وزارة المهجرين بجرم الاثراء غير المشروع بالاستناد الى تصريح هؤلاء عن ممتلكاتهم حديثاً واستناداً الى التفاوت بين معيشتهم وأوضاعهم الاجتماعية وبين الرواتب التي يتقاضونها ، سنداً الى قانون الاثراء غير المشروع المعدل ، حيث باشرت النيابة العامة التمييزية درس آلية التحقيق في هذا الاجراء غير المسبوق والمسند الى قانون جديد يمكن من خلاله ملاحقة كل موظفي الدولة والرؤساء والنواب أمام القضاء العدلي.[127]

وكالعادة تباينت ردود الأفعال حول هذه الدعاوى بين من يعتبرها اصلاحية وآخر يراها سياسية انتقائية حيث اعتبر الحزب التقدمي الاشتراكي نفسه مستهدفاً كون غالبية الموظفين في وزراة المهجرين محسوبين على هذا الحزب .

ويعرب رئيس مؤسسة "جوستيسيا" الحقوقية، الدكتور في القانون الدولي بول مرقص عن مخاوفه من الانتقام أو تصفية الحسابات السياسية خلف فتح ملفات الفساد هذه ، حيث قال إن السلطة تحاول بهذه الخطوة إرسال إشارات الى المجتمع الدولي الذي لا ينفك عن المطالبة بالإصلاح ومحاربة الفساد لكن الرأي العام والشعب اللبناني لا يقتنع بذلك، ولا يثق بهذه السلطة ، وهو ما قد يدركه أيضا المجتمع الدولي وقد شدد على ضرورة أن تكون مكافحة الفساد شاملة ، وأن لا تكون انتقائية وذلك وفق خطة شاملة تجد طريقها إلى التنفيذ و"لا تبقى حبرا على ورق".[128]

واذا ما سألنا ما مصير الدعاوى المذكورة أعلاه وأين اصبحت وفي اي مرحلة ! ربما لا نجد الجواب!

---

[127] القضاء اللبناني يغرق في ملفات الاثراء غير المشروع- 2020/12/02- موقع الشرق الأوسط 2020/08/10 تاريخ الزيارة 2021/08/12.
https://aawsat.com/home/article/2666486

[128] كارول صباغ ، سمير درويش - تحقيقات الفساد في لبنان.. خطوة إصلاحية أم انتقائية- 2020/12/09-موقع العين الاخبارية – تاريخ الزيارة 2021/08/25. https://al-ain.com/article/lebanon-corruption-investigations-reform

الفقرة الثانية:بالنسبة للتصاريح عن الذمة المالية.

كما ذكرنا سابقاً فإن الغاية من التصاريح هي مقارنة الذمة المالية للمشمول بالتصريح اثناء توليه الخدمة وبعد انتهاءها من خلال التصريح الأول والتصاريح الدورية والتصريح الأخير، حيث انه اذا ما كانت هناك زيادة غير مبررة وجب عليه توضيح مصدرها المشروع والا يعاقب بجرم الاثراء غير المشروع.

ويشكل نظام التصريح الجديد خطوة نوعية حيث اصبحت الآلية أكثر فاعلية عن ما كان سائداً في القانون القديم.

وعلى صعيد التطبيق فليس بكثير يذكر سوى التعميم الصادر عن الحكومة برقم 2021/1 حيث طلب فيه من جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق والمشاريع المشمولة بأحكام الفقرة (4) من البند "ب"/المادة 5 من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع، ايداع التصاريح عن الذمة المالية والمصالح لدى رئاسة مجلس الوزراء.

"عطفا على التعميم رقم 2020/40 تاريخ 2020/11/16، وتطبيقا للقانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16 (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع)، لا سيما المادة السادسة منه التي توجب اصدار تعميم خلال الشهر الاول من كل سنة.

وعملا بنص الفقرة الرابعة من البند "ب" من المادة الخامسة من القانون التي تحدد الادارات التي يتوجب ان تودع التصريح عن الذمة المالية والمصالح لدى رئاسة مجلس الوزراء وهي: حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامة وموظفو الادارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلة المنشأة بقانون واعضاؤها وموظفوها ووسيط الجمهورية.

وعملا بنص المادة الثالثة من القانون التي تحدد الاوقات التي تقدم فيها التصاريح وفقا لما يلي:

1 - تصريحا اول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد او تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب او الانتداب او بأية طريقة اخرى ينص عليها القانون.

2 - تصريحا اضافيا كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

3 - تصريحا اخيرا خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لاي سبب كان.

ومع الاشارة الى وجوب تقديم الموظف العمومي الخاضع للتصريح، تصريحا اول جديدا عن الذمة المالية بالاستناد الى احكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه وان كان قد تقدم سابقا بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم 1999/154، وفي حال تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يكتفي بتصريح واحد.

ومع الاشارة ايضا الى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون لناحية الجزاء الذي يتعرض له الموظف العمومي الخاضع للتصريح في حال عدم تقديمه التصريح، بحيث يعتبر تقديم التصاريح شرطا من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية.

كما يعتبر مستقيلا حكما كل من لا يقدم التصريح الاول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها من دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة اشهر، اما من تاريخ تبلغه كتابا بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة (ج) بالذات وبالطريقة الادارية، واما من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة (ج) ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني تحت طائلة لجوء الادارة في حال التخلف الى التوقف عن تسديد الرواتب والمستحقات المالية الاخرى فورا ويستمر الى حين تبلغ الاجهزة المعنية مجددا من الهيئة او الجهات المعنية ترخيصا باعادة التسديد بعد تقديم التصريح المتوجب ضمن الاصول والشروط المحددة.

ومع الاشارة اخيرا الى انه لا تدفع الحقوق المالية على انواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة، الا اذا قدم الاشخاص المعنيون بالتصريح الى الجهة المختصة، الايصال المثبت انهم تقدموا بالتصاريح المتوجبة ضمن الاصول والشروط المحددة، اما في حال جرى قبض اي مبلغ او تعويض بخلاف الالية المحددة بموجب الفقرة (ج) اعلاه من هذه المادة، تعتبر تلك المدفوعات دينا على المستفيد لمصلحة الخزينة متوجبة التسديد ومنتجة للفوائد القانونية منذ تاريخ قبضها.

لذلك، يطلب اليكم ابلاغ جميع الموظفين العمومين المشمولين باحكام القانون المومأ اليه، والملزمين ايداع تصاريحهم لدى رئاسة مجلس الوزراء وفقا لما جرى تفصيله اعلاه، ان يتقدموا وخلال المهل المشار اليها في المتن، بالتصريح المفروض وفقا للنموذج المعمول به". [129]

وينتظر أن تشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهي الجهة المخولة حسب القانون بتلقي التصاريح ومراقبتها ، لذلك سوف نعرض في المبحث الثاني العوائق التي قد تحول دون السير بالقانون كما هو مرتجى منه.

---

[129] تعميم رقم 2021/1 – تاريخ 2021/02/01 - موقع رئاسة مجلس الوزراء www.pcm.gov.lb - تاريخ الزيارة 2021/08/15

المبحث الثاني

معوقات تطبيق قانون الاثراء غير المشروع

إن تطبيق القوانين المتعلقة بالاثراء غير المشروع تشكل أهمية كبيرة في موضوع مكافحة الفساد عامة وحماية الأموال العامة خاصة ومعاقبة كل من يقدم على الاساءة الى هذا المال حفاظاً على المصلحة العامة ، ويبدو أن هذا القانون كما باقي قوانين مكافحة الفساد في لبنان باتت مثل الشعارات والوعود التي ترفع من قبل القوى السياسية من دون تنفيذها فكما رأينا أن الواقع التطبيقي للقانون خطى أوائل خطواته في السنوات القريبة الماضية فقط ، وحالياً لا يزال هناك العديد من المعوقات التي لا زالت تحول دون الوصول الى الأهداف المرجوة منه أو التي وجد من أجلها .

انطلاقاً من هذه الحاجة سوف نتطرق الى أهم المعوقات غير المساعدة أو الحائلة دون تطبيق قانون الاثراء غير المشروع في لبنان في التعديل الأخير.

وتدور أهم هذه المعوقات بين معوقات في متن القانون نفسه، سيما عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تشكل مدماك هذا القانون والطابع السري لتصاريح الذمة المالية ومعوقات محيطة به سيما عدم توفر الارادة السياسية .

لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول : معقوقات في متن القانون

المطلب الثاني : غياب الارادة السياسية

المطلب الأول : معوقات في متن القانون.

لم يخلو القانون الجديد من ثغرات تعيق تطبيقه بالشكل المفروض وأهم هذه الثغرات هي أولاً الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الغير منشأة لغاية تاريخه وما لها من دور أساسي يعوّل عليه في التطبيق ، وثانياً موضوع سرية التصاريح عن الذمم المالية ، سوف نعالجهما فيما يلي :

الفقرة الأولى: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أناط القانون 2020/186 المتعلق بالاثراء غير المشروع بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهمة تلقي التصاريح عن الذمة المالية والمصالح من قبل المكلفين بهذا الموجب حيث تودع التصاريح لديها مقابل ايصالات وتحفظ بسجلات مادية والكترونية.

وعلى الهيئة اصدار التعاميم بواسطة الادارة التابع لها الموظفون العموميين الخاضعون للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون ، كما وتصدر خلال الشهر الأول من كل سنة تعميماً للتقيد بمضون أحكام هذا القانون يشار فيه الى المهل الواجب التقيد بها لتقديم مختلف التصاريح والى النتائج القانونية المترتبة على مخالفتها .

وعلى الهيئة ان تبلغ جميع الموظفين العمومين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون اذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك واذا لم يتم تقديم هذه التصاريح، عليها بالتزامن وفوراً ابلاغ كل من الادارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعسون عن تقديم التصريح ..وبمجرد حصول هذا العلم يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات.[130]

يعتبر انشاء الهيئة المظلة والاطار في سلة التشريعات لمكافحة الفساد اذ يرتبط دورها بإستكمال تطبيق عدة قوانين منها قانون الاثراء غير المشروع.

---

(130) المادة 4 فقرة أ – المادة6 – المادة 7 فقرة ج من القانون 2020/189

وقد تم اقرار انشاء الهيئة بموجب القانون رقم 175 تاريخ 2020/05/08 والمسمى قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[131] ، ولكن الى الآن لم يتم تشكيلها وتعيين اعضاءها .

نص القانون عليها كمؤسسة رسمية مستقلة الى أقصى الحدود الممكنة سياسياً ادارياً ومالياً عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية حيث نصت المادة 5 من قانون انشاءها "تنشأ هيئة ادارية مستقلة تسمى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري .

يؤدى كامل أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم بإستقلال كامل عن اية سلطة أخرى في اطار أحكام هذا القانون."[132]

يتألف مجلس الهيئة من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس يتم ترشيحهم وانتخابهم من قبل عدة جهات مستقلة ورسمية ،ويتم تعينهم من قبل مجلس الوزراء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد ، ولا يمكن لأحد اقالتهم خلال ولايتهم ، كما تملك الهيئة جهازاً ادارياً متفرغاً لمساعدتها على القيام بواجباتها .

تتمتع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بحسب القانون، بصلاحيات واسعة في المجالات التالية:

1- تتلقى الإخبارات والكشوفات عن الفساد وتحمي سريتها، وتحمي الكاشفين عن الفساد وتقرر مكافأتهم ماليا.
2- تستقصي وتتحرّى عن جرائم الفساد، مهما كانت أهمية مواقع المعنيين بها في الدولة، وتطلب رفع السرية المصرفية، وتحيل هذه الملفات الى القضاء وغيرها من الجهات المختصة، وتتابع معهم التحقيقات.

---

(131) القانون اللبناني رقم 175 تاريخ 2020/05/08 قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، تاريخ 2020/05/14.

(132) المادة 5 من ذات القانون.

3- تتلقى تصريحات السياسيين وسائر الموظفين العموميين عن ثروتهم ومداخيلهم ومصالحهم ، وتراقب هذه التصاريح ولها تبعاً لرقابتها ان تبادر في الادعاء بجريمة الإثراء غير المشروع.

4- تساعد الناس والإدارات على حسن تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات وتفصل في الخلافات بشأنه.

5- تعنى أيضاً بالوقاية والتوعية والتثقيف ضد الفساد ، ولها ان تقترح قوانين وإجراءات جديدة ، وتتعاون مع كل الجهات في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني في لبنان والخارج. (133)

ولحين تشكيل الهيئة تودع التصاريح مؤقتاً لدى المراجع المذكورة سابقاً وهذه المراجع يعتد بالسرية أمامها اي ليست مخولة بفتح المغلفات والاطلاع عليها فالقانون نص حصراً على عدم الاعتداد بالسرية فقط بالنسبة للهيئة والقضاء المختص في حال وجود ادعاء ، أي عملياً عدنا الى حال القانون القديم 1999/154 وحال التصاريح المقدمة سابقاً .

اذاً تودع التصاريح لدى المراجع المحددة من دون وجود جهة تخضعها للتدقيق أو المراقبة أو المقارنة أو لعملية الكشف الدوري ،هكذا تم ربط مسألة تنفيذ القانون بهيئة لليوم ليست موجودة.

لذلك فإن إقرار قانون يتعلق بإنشاء الهيئة أساسي انما غير كاف، بحيث يجب إنتخاب وتعيين أعضاء الهيئة بأسرع وقت ممكن على أساس الكفاءة والاختصاص كما هو منصوص عليه في القانون ، ويجب أن يتم تأمين الموارد المالية والبشرية اللازمة للهيئة لتباشر عملها فور تعيينها ودون تأخير، وعلى الجميع الإلتزام بدعمها والتعاون معها ، وعليها هي في المقابل أن تلتزم بإعلام الناس بكل ما يحصل من تطورات بواسطة تقارير دورية.

(133) الباب الرابع من القانون 2020/175 تحت عنوان مهام وصلاحيات الهيئة.

وتتكون الهيئة وفق ما نصّ قانون إنشائها من قاضيين متقاعدين بمرتبة الشرف، على قدر عال من الخبرة والكفاءة العلمية ، ومن متخصصين في علم الإدارة والمال وشخصيات من المجتمع المدني ، وقد يصل عدد أعضائها إلى عشرة ، على ان يتم تعيينها من قبل مجلس الوزارء، وهو ما يفتح الباب امام عدة تساؤلات حول إمكانية تدخل المحاصصة الحزبية والطائفية في اختيار المرشحين ومدى تأثير ذلك على فعّالية الهيئة.

اما عن التحديات التي قد تشكل عائقا امام عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، أبرزها عدم إقرار ما تبقى من القوانين المرتبطة بمكافحة الفساد، إختيار الاشخاص المناسبين الذين يشكلون الهيئة، وإغراق الهيئة في ملفات الفساد وبالتالي عدم قدرتها على القيام بالدور الأهم لها وهو الدور الوقائي.

الفقرة الثانية:سرية التصاريح

قبل اقرار القانون الأخير للإثراء غير المشروع كانت هناك نداءات بجعل التصاريح علنية للكافة وليس فقط أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، لكن هذا الأمر لم يؤخذ به وأقر القانون من دونه، حيث نصت المادة الثامنة منه على سرية التصاريح [134]،" للتصاريح طابع سري محض" .

يشكل موجب نشر التصاريح من أهم ما يمكن استخلاصه من تجارب القانون المقارن، فعلنية التصاريح تضمن مراقبة حقيقية من أكثر من جهة على مضمونها والتغييرات التي قد تطرأ على ثروات القيمين على الخدمة العامة خلال فترة تأديتهم لوظيفة عامة ، ويعتبر البعض أنه من الممكن تحقيق الشفافية دون علنية التصاريح في حال وجود هيئة تقوم فعليا بالتحقق من صحة التصاريح ومراقبة تطور ثروات الأشخاص المعنيين بالتصريح ، إلا أن من شأن العلنية أن تعزز مساهمة أطراف غير رسمية/غير حكومية في محاربة الفساد والإثراء غير المشروع ، فهي تسمح للصحافيين والباحثين ومنظمات المجتمع المدني بشكل أوسع أن يلعبوا دور المراقب ويتثبّتوا من

[134] النائب بولا يعقوبيان ادخلنا التعديلات اللازمة على قانون الاثراء غير المشروع - مقال منشور على موقع نداء الوطن – 2020/04/30- تاريخ الزيارة 2021/08/09. https://www.nidaalwatan.com/article/19985-

دقة البيانات، وعند الحاجة أن يفضحوا الإثراء غير المشروع ، والتجربة الفرنسيّة دليل على أهمية دور الصحافة في هذا الموضوع(سوف تكون نقطة بحث لاحقة). فصحيفة مديابارت Médiapart مثلا هي التي كشفت عن إقدام الوزير جيروم كاهوزك Geroum kahozak على إخفاء حساب في سويسرا، وهذه الحادثة كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى تطوير التشريع بما يتصل بعلانية التصاريح في فرنسا، حيث تنشر الهيئة العليا لشفافية الحياة العامة التصاريح، كما يمكن لكل مهتم أن يطلع عليها في مركز كل محافظة ، ويمكن للناخبين أن يوجهوا إلى الهيئة العليا لشفافيّة الحياة العامة أي ملاحظة بشأن صحة المعلومات المقدمة في التصاريح.[135]

أما في تونس، فيفرق الفصل 8 من القانون 2018/46 بين قيمين على خدمة عامة تُنشر تصاريحهم، وهم بشكل رئيسي أشخاص يتولون مناصب سياسية ودستورية كرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها والنواب ، وسائر القيمين على خدمة عامة لا تنشر تصاريحهم.

ويبنى هذا التمييز على مبدأ الحفاظ على حق كل فرد بإحترام حياته الشخصية والعائلية المنصوص عليه في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ومنها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانيّة عشرة ، والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية في مادته 12. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أنّ من شأن هذا الحقّ أن يبرّر في بعض الحالات عدم نشر التصاريح أو أجزاء منه، وهذا ما برّر التمييز الذي اعتمده القانون التونسي بين الفئتين من الأشخاص في ما يتعلّق بالعلنيّة. وتجدر الإشارة إلى أن موجب العلنيّة لا يزال غير مطبّق في تونس حتى بالنسبة إلى الفئة التي لحظ القانون موجب نشر التصاريح الخاصة بها.[136]

وفي الجزائر [137] الزم المشرع بعض الفئات بنشر تصريحاتها في الجريدة الرسمية ،في حين لم يشترط على فئات أخرى النشر.

---

[135] شهرزاد الحجار - إقرار نظام تصاريح عن الثروة شامل وشفاف: الوسيلة الوحيدة للإجابة عن سؤال "من أين لك هذا" – موقع المفكرة القانوينة – تاريخ الزيارة 2021/07/13. https://legal-agenda.com

[136] شهرزاد الحجار – مرجع نفسه .

[137] القانون رقم 01/06 تاريخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد في الجزائر - تاريخ الزيارة 2021/12/10. Pdf -http://www.ocrc.gov.dz/ar

ففيما يخص الفئة المعنية بالنشر، بحسب ما جاء في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هم كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مهلة الشهرين المتتالين لتاريخ اكتمال المعنيين أو تسلمهم مهامه.

وفيما يخص تصريح أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ، فينبغي أن تكون محل للنشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

أما تصريحات باقي الموظفين المعنيين بالتصريح أمام الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفســـــاد ومكافحته، فإنهم غير معنيين بالنشر. ويتعلق الأمر بالموظفين العموميين الذي يشغلون وظائف عليا في الدولة ومناصب عليا، وكذلك الموظفين العموميين المحددة قائمتهم بقرار.

أما المشرع اللبناني فبقي متمسكاً بفكرة سرية التصاريح المنصوص عليها في المادة 8 المذكورة أعلاه، فالتصريح يودع لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ومؤقتاً لدى المرجعيات المختلفة، ضمن مغلفات مقفلة ليس بوسع أحد الاطلاع عليها الا الهيئة التي لم تتشكل بعد ، أو أمام القضاء المختص في اطار ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة.

وقد نصت هذه المادة علاوة على ذلك على معاقبة كل موظف يخالف موجب المحافظة على سرية التصاريح وكل من يفشي سريتها يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتروح بين خمس وعشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بأحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن امكانية ملاحقته تأديبياً .

فالعديد من القوانين المماثلة في الدول المتقدمة نصت على علنية هذه الإقرارات ويتم نشرها على الإنترنت لتكون في متناول العامة فعلنية البيانات تردع المسؤول عن الاثراءغير المشروع، كما تساهم في كشف الفساد حين يقع، خاصة إن أعلنت هذه البيانات بشكل سنوي.

بعض المجتمعات المعارضة لمبدأ علنية التصاريح تستخدم ذرائع ،وهي أنهم في بلد صغير يعرف فيه الكل بعضهم بعضا، وأن الكشف عن الثروة قد يحرج البعض، كما لا يتفق مع العادات والتقاليد. هذه الحجج ما هي الاّ واهية وما هي الا محاولة للتستر على البعض ، من يرغب في العمل العام عليه قبول أن تكون ذمته المالية معروفة للجميع ، لا بل أن تتسم قراراته بالحد الأقصى من الشفافية فالثروة ليست عيباً طالما مصادرها معروفة ، أما الإحراج، فلا مكان له في الدولة المدنية الحداثية ، وبالنسبة لمن لا يرغب في الكشف عن مصادر ثروته، فإنه ليس هناك ما يجبره على العمل في القطاع العام.

إن تم تطبيق مبدأ العلنية، لن يبقى المجال مفتوحا للاشاعات والأقاويل حول مصدر ثروات البعض؛ فمن ليس لديه شيء يخفيه ، يعلنه ، ومن لديه ما يخجل منه فلتطله يد القانون . [138]

المطلب الثاني :غياب الارادة السياسية.

تعتبر التشريعات القائمة المنظمة للحياة السياسية العقبة أمام التغيير والاصلاح ومكافحة الفساد ، ولذلك تعلو النداءت بإصلاح هذه التشريعات عبر تعديل ما هو موجود أو بإبتكار ما هو جديد يواكب تطور المجتمعات .

وكثيراً ما نسمع مقولة أن انعدام "الإرادة السياسية" هو السبب وراء عدم نجاح برامج مكافحة الفساد ، فالقوانين تكون قد صدرت ونشرت لكن لا يطبقها أحد.

تشير المحامية كريستنا ابي حيدر بهذا الصدد الى ان المشكلة الأساسية تكمن بالسلطة التنفيذية اي مجلس الوزراء الذي يقع على عاتقه تطبيق القوانين ، وانه منذ العام 2000 هناك 52 قانوناً غير مطبق والمجلس النيابي لا يحاسب الحكومات على ذلك. [139]

---

[138] مروان المعشر – الفساد وقانون الكسب غير المشروع -2015/12/30 - تاريخ الزيارة 2021/08/29.
https://carnegie-mec.org/2015/12/30/ar-pub-62377

[139] ماهر الخطيب- قوانين مكافحة الفساد:السلطة نفسها تقرها بالمجلس النيابي وتعرقل تطبيقها بالحكومة – موقع النشرة -2021/03/31.- تاريخ الزيارة 2021/08/25. https://www.elnashra.com/news

ويبدو أن قوانين مكافحة الفساد في لبنان باتت تشبه إلى حد بعيد الشعارات التي ترفع من قبل القوى السياسية التي تدعو إلى محاربته، نظراً إلى أنها تُقرّ من دون تنفيذ على أرض الواقع ، بينما تُصور كما لو أنها إنتصارات من العيار الثقيل ، الأمر الذي من المفترض أن تطرح حوله علامات الإستفهام ، والإرادة الفعلية التي تبدو غائبة. [140]

وكثيرة هي المعوقات التي تحول دون تطبيق القوانين في لبنان ،ومنها ما يحول دون تطبيق قانون الاثراء غير المشروع بنسخته الجديدة ، وهي ما يمكن اختصارها بعدم توفر الارادة السياسية التي من دونها حتى أفضل القوانين لن تطبق وأقوى المؤسسات ستعطل.

فلدى لبنان قوانين تحاسب على التعدي على الأموال العامة من قبل الموظفين والقيمين على ادارة هذه الأموال والمنصوص عنها في قوانين العقوبات والموجودة منذ زمن (الرشوة – الاختلاس – صرف النفوذ – المحسوبية- استغلال السلطة وغيرها...) وهي نصوص لا بأس بها ، ولدينا الاثراء غير المشروع والموجود منذ خمسينات القرن الماضي من دون اي تطبيق كما أسهبنا في الشرح سابقاً ، والقانون اللاحق له 1999/154 وعلى الرغم من سيئاته المذكورة لناحية الكفالة المالية العالية عند تقديم الشكوى الا أنه أعطى للنائب العام صلاحية الادعاء مباشرة أمام قاضي التحقيق في بيروت مرفقاً ادعائه بالمستندات التي كونت قناعاته لكن رغم هذه الصلاحية فإنه لم نجد أن مدعي عام قام بإدعاء سوى ما قامت به الرئيسة غادة عون مؤخراً.

فالعبرة ليست بالقوانين الجديدة ، انما بالإرادة السياسية في الاصلاح ، فإذا ما توفرت هذه الارادة لن تعيقها التشريعات القديمة والقائمة عن تحقيق أهدافها ، وتعديل القوانين لن يصنع شيئاً من دون الارادة الحقيقية ، فالقوانين لا تكفي وحدها لأنها تحتاج إلى تطبيق ، بينما المنظومة الفاسدة إنما تستميت كي تجعلها غير فعّالة بغض النظر عن صياغتها ، فهي تقرّ في مجلس النواب القوانين رغماً عنها، لأنه لا يمكن أن تتصدى بوجه سافر لخطوات إصلاحيّة يطالب بها جميع اللبنانيين بالاضافة الى المنظومة الدولية. [141]

---

(140) ماهر الخطيب- مرجع سابق.

(141) ماهر الخطيب – مرجع نفسه.

هذا الواقع يدفع الى طرح تساؤل جوهري حول الهدف من اقرار قانون الاثراء غير المشروع والقوانين المماثلة له والمتعلقة بمكافحة الفساد ،هل هو لإرضاء المجتمع الدولي أو ارضاء الرأي العام أو التنفيذ؟

ازاء هذه العوائق التي طرحناها سوف نعالج في الفصل الثاني أساليب تفعيل هذا القانون من قبل السلطات والجهات المعنية المختلفة.

الفصل الثاني

اجراءات تفعيل القانون

يشكل اقرار قانون الاثراء غير المشروع نقطة هامة نعم ، لكن اقراره لوحده غير كاف حيث أنه يشكل جزء من قوانين مكافحة الفساد منها ما أقر ومنها لم يقر بعد ، فمكافحة الفساد تحتاج الى عدة قوانين مترابطة وذات فعالية حتى تصل الى الغاية المتوخاة منها .

قطع المشرع اللبناني مرحلة كبيرة في تطوير سلسلة القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والتي من شأنها أن ترتقي به الى مصاف الدول المؤسساتية التي تعمل على مكافحة الفساد وحماية المال العام ، لكن لن يكون هناك نتيجة طالما أن هذه القوانين لا ترى طريقها الى التطبيق ، وهنا يبرز دور القضاء في جعل القوانين فاعلة عن طريق السير بها أمام العدالة بكل عدالة.

بالاضافة الى دور المجتمع المدني الشريك الأساسي في بناء اي مجتمع، ودور السلطة الرابعة اي الاعلام في الاضاءة على ملفات الفساد عامة وحالات الثراء غير المشروع خاصة.

اذاً فإن عملية تفعيل قانون الاثراء غير المشروع ترتبط بالقوانين الآخرى ، وتحتاج الى جهد وتعاون جهات متعددة وهو ما سنبحث به تباعاً.

المبحث الأول : قوانين مكافحة الفساد وأهمية السلطة القضائية

المبحث الثاني : دور الاعلام والمجتمع المدني

المبحث الأول

قوانين مكافحة الفساد ودور السلطة القضائية

مع تطور وتفاقم جرائم الفساد وأساليبه والتطور التكنولوجي والعولمة ، كان لا بد من تشريعات حديثة تواكب هذا التطور ، وقد تمثل ذلك في لبنان بسلسلة من القوانين منها ما صدر ومنها ما يُنتظر صدوره لتشكل سلة متكاملة لهدف واحد هو مكافحة الفساد والوقاية منه ، ويبرز هنا دور السلطة القضائية الصالحة في تفعيل تطبيق هذه القوانين وصولاً الى تحقيق المنشود منها.

المطلب الأول : أهمية قوانين مكافحة الفساد بالنسبة لقانون الإثراء غير المشروع

تمثلت أول خطوة للمشرع اللبناني في مسيرة مكافحة الفساد بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون 2008/33 ، وتشكل هذه الاتفاقية أول اطار شامل في مجال مكافحة الفساد ،وأول اتفاقية دولية تتناول شرحاً مستفيضاً حول الاطار العالمي لاسترداد الموجودات الناجمة عن أعمال الفساد ، وهي اداة ارشادية شاملة لقضايا مكافحة الفساد وهي التي تعتبر من الخطوات المتقدمة في التعاطي مع اعادة الأموال المسروقة وتتضمن استراتيجية لزيادة التعاون وتبادل المساعدات التقنية الدولية وتعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة على المستويين الدولي والاقليمي ، وتتضمن ايضاً تعاون المؤسسات الحكومية المحلية والمؤسسات غير الحكومية وتشكل هذه الاتفاقية اطاراً شاملاً للجوانب الوقائية والتجريمية والتطبيقية والتوعوية .[142]

تتكون الاتفاقية من احدى وسبعين مادة تقع في ثمانية فصول ، وما يهمنا ضمن اطار موضوعنا هو الاشارة الى الفصلين الثاني والثالث تحت عنوان التدابير الوقائية و التجريم وانفاذ القانون .

تعرض التدابير الوقائية في المواد 5 الى 14 لسياسات وممارسات مكافحة الفساد وهيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية ، وبعض التدابير الخاصة بالقطاع العام ، ومدونات سلوك للموظفين

---

[142] دليل البرلماني العربي لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد - بيروت – بدون سنة طبع - ص 8

العموميين والمشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية ،وابلاغ الناس ،والتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة ، والقطاع الخاص ، ومشاركة المجتمع ومنع غسل الأموال.

وتعرض قواعد التجريم وانفاذ القانون في المواد 15 ولغاية 42 جرائم الرشوة ، الاختلاس، المتاجرة بالنفوذ، اساءة استغلال الوظائف، الاثراء غير المشروع ، والرشوة في القطاع الخاص، وغسل العائدات الاجرامية ...وغيرها.

انضم لبنان إلى هذه الاتفاقية بالقانون رقم 2008/33 [143] وأقرَّت تسمية يوم 9 كانون الأول يومًا عالميًا لمكافحة الفساد، ومن أهم ما جاء فيها:

ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وتجميد العائدات المتأتية من الأفعال المُجرَّمة وحجزها وإرجاعها، ووضع سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، وإيجاد هيئة متخصّصة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية ، أو أشخاص متخصّصين في مكافحة الفساد، واعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين والموظفين العموميين وتدريبهم على أساس مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، ومراقبة المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية، ووضع تدابير متعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة لتعزيز استقلالية القضاء ومكافحة الفساد...

وتدريجياً توالت القوانين الصادرة عن المجلس النيابي والمتعلقة بمكافحة الفساد منها قانون حق الوصول الى المعلومات 2017/28 ، قانون حماية كاشفي الفساد 2018/83 ،قانون دعم الشفافية في قطاع البترول الصادر بالمرسوم 2013/10289 ،قانون توسيع صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة المتعلقة بمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 2008/32 ،قانون الاثراء غير المشروع بعد تعديله 2020/186، قانون مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الارهاب، قانون استعادة الأموال

[143] القانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16 المتعلق انضمام لبنان الى اتفاقية الأمم المتحدة - مرجع سابق.

المتآتية عن جرائم الفساد 2021/214،قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 2020/175.

تشكل هذه القوانين سلسلة مترابطة ضمن عنوان واحد هو مكافحة الفساد ،ولتتم عملية تطبيق قانون بشكل فاعل وكامل لا بد من ارتباطه بقانون أو بقوانين مرتبطة به ضمن هذه السلسلة.

وهذا حال الاثراء المشروع المرتبط بشكل أساسي بقانون تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهو موضوع بحثنا به أعلاه.

ويشكل قانون حماية قانون كاشفي الفساد وقانون حق الوصول الى المعلومات أهمية كبيرة في المساعدة على تفعيل العمل بقانون الاثراء غير المشروع.

الفقرة الأولى : أهمية قانون حماية كاشفي الفساد.

يشكل قانون حماية كاشفي الفساد جزءاً من المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد ، وضمن الخطة الوطنية لمكافحة الفساد .

وقد أقر هذا القانون تحت رقم 83 تاريخ 2018/10/10 لضمان الكشف عن الفساد وذلك عن طريق تأمين الحماية للشخص الذي يصل اليه العلم بحصول أعمال فساد ويرغب بالكشف والابلاغ عنها للسلطات المختصة.

ومن الأسباب الموجبة لاقرار مثل هذ القانون هي أن مكافحة الفساد تستوجب اثبات حصوله أولاً والحصول على أدلة تمكن من القاء القبض على الفاسدين ومحاكمتهم ثانياً ، وبما أن أغلب الفاسدين أصحاب سلطة ونفوذ فالمواطن أو الموظف سوف يتردد بالكشف عن واقعة معينة عندما يشعر أن خطراً ما قد يصيبه جراء ما قد يقدم عليه.

والهدف منه هو تشجيع المواطنين والموظفين على حد سواء للإبلاغ عن حالات فساد وذلك عبر اقرار آلية لتعويضهم عن الضرر الذي يصيبهم ،بنوعيه الوظيفي وخارج اطار الوظيفة ،وأيضاً

حماية كاشف الفساد من الأضرار التي قد تصيبه والى حماية المعلومات المتعلقة بكاشف الفساد لكونها سرية وقد تم حصرها بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .[144]

اي أن القانون لغاية اليوم غير مطبق كون الهيئة لم تشكل.

يشكل تفعيل العمل بهذا القانون اهمية كبيرة بالنسبة لقانون الاثراء غير المشروع ، حيث أن الشاكي أو المخبر الذي قد يقدم على تقديم دعاوى بالاثراء غير المشروع فإن وجود قانون مثل قانون حماية كاشفي الفساد سوف يحميه ويوفر لو الطمأنينية ويدفعه الى تقديم الشكاوى وكشف الفساد.

اذاً الدعوى مجدداً لضرورة تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الفقرة الثانية :اهمية قانون حق الوصول الى المعلومات.

يشكل قانون حق الوصول الى المعلومات ميزة اساسية في الأنظمة الديمقرايطة التي تقوم على قدرة الأفراد في المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرار ، وليقوم بهذه العملية هو بحاجة لأن يكون على بينة من المعلومات خاصة المعلومات المتعلقة بجهات حكومية وعامة ، التي على أساسها يستطيع أن يقيم الأوضاع ويمارس عملية المساءلة والمحاسبة وصولاً الى حسن سير الأداء العام.

ان الحق في الوصول الى المعلومات يشكل أداة رئيسية في مكافحة الفساد وسيف مسلط على الادارات العامة لتفادي الأخطاء التي يمكن أن تقع في الادارات والمؤسسات العامة ،حيث يمكن للمواطنين والصحافيين مراقبة الأداء الحكومي العام وكشف التجاوزات واظهار الحقائق وصولاً لتقديم الاخبارات والشكاوى.

---

[144] - قانون رقم 2018/83- قانون حماية كاشفي الفساد - منشور في الجريدة الرسمية عدد 45 تاريخ 2018/10/18.

صدر هذا القانون في لبنان تحت رقم 28 تاريخ 2017/02/10 [145]،ورغم أهميته تبقى أدواته التنفيذيّة ضعيفة، ففضلاً عن العوائق العاديّة أمام إلزام الإدارة بتنفيذ موجباتها(مثال عدم توافر مواقع الكترونية لدى العديد من الادارات وغيرها)، تخلّل القانون عيباً (فخّاً) يُخشى من أن يُستخدم كذريعة لتعطيله ، فقد أناط القانون مهمّة أساسيّة في سياق تنفيذه بهيئة غير موجودة، إذ أشار القانون أنه يتعيّن على طالب المعلومات أن يقدّم شكواه في حال رفض طلبه خلال مدّة شهرين أمام "الهيئة الاداريّة المستقلّة المحدّدة في قانون إنشاء الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد" التي ايضاً ولغاية اليوم لم تشكل ، فمن هي الجهة المختصّة بتلقي الشكاوى في غياب هذه الهيئة؟ وهل تقبل الشكوى المباشرة للمتضرّر من قبل مجلس شورى الدولة، أم يُعتبر لجوؤه للهيئة الإداريّة غير الموجودة شرطاً وجوبيّاً قبل اللجوء إلى المجلس؟ بالطبع، هكذا تفسير يؤدّي إلى نتيجة عبثيّة قوامها إعتبار القانون معلّقاً جزئيّاً على صدور قانون إنشاء الهيئة المستقلة.[146]

أيضاً من شأن فعالية هذا القانون أن يساهم في تفعيل الاثراء غير المشروع ، حيث أن اتاحة المعلومات أمام المواطنين وامام القضاء تساهم في الاستناد الى معلومات صحيحة ودقيقة ومفصلة وفي الوقوف بشكل دقيق على معطيات اي قضية مشتبه بأن صاحبها قد تكسّب بشكل غير مشروع من خلالها وذلك قبل تقديم اي شكوى وانهاك الهيئة في ملفات يجعلها تفوق قدرتها الاستعابية.

الفقرة الثالثة : قانون الشراء العام.

إن الدولة في اي مكان في العالم، هي الشاري الأكبر في الاسواق ، فهي تلبي حاجاتها من الاشغال واللوازم والخدمات من خلال تعاقدات مع موردين ، وهو باب انفاقها الأساسي الى جانب رواتب موظفيها ، يشكل هذا الباب نسبة 13 % من الموازنة العامة للدولة اللبنانية ، دون احتساب

---

[145] قانون رقم 28 - قانون الحق في الوصول الى المعلومات - منشور في الجريدة الرسمية العدد 8-تاريخ 2017/02/16

[146] قانون حق الوصول إلى المعلومات: إنجاز بأفخاخ كثيرة- -2017/02/24- المفكرة القانونية – تاريخ الزيارة: 2021/07/20. https://legal-agenda.com

الصفقات التي تجريها المؤسسات العامة والبلديات، وبالتالي فإن لمنظومة الشراء والصفقات في لبنان أهمية قصوى وتأثير مباشر على مالية الدولة واقتصادها.

هذه المنظومة غير الموحدة، تخضع لسلطة قوانين متفرقة، تخطاها الزمن الى حد بعيد، فقانون المحاسبة العمومية الصادر سنة 1963، ونظام المناقصات الصادر سنة 1959 والمعدل سنة 1962 فقدا الصلاحية الزمنية والموضوعية، مما أدى الى تدني كبير في جودة المنظومة الشرائية العامة في لبنان والذي رصده المؤشر العام لجودة دورة الشراء الذي بلغ 100/48 لدى الجهات الدولية. [147]

والواقع أن الادارات العامة في كثير من الأحيان تتبنى خيار العقد بالتراضي عوضاً عن اجراء المناقصات ،اذ اصبح الشراء العام في لبنان كما الالتزامات يتمان وفقاً لهذه العقود التي تفتقد لعنصر المنافسة ، ما يفتح الباب أمام الرشاوى والفساد والمحسوبيات ، ولا يخفى أن العقود الرضائية والتجزئة الحاصلة من شأنها اخفاء المعلومات المتعلقة بالعقود كما وتحد من دور الرقابة عليها.

قانون الشراء العام هو مصطلح مستبدل لتعبير الصفقات وهو أحد ابرز محاور الاصلاحات الهيكلية لتحسين الحوكمة المالية وتحضير النهوض واستعادة الثقة.

وأثناء اعدادنا لهذه الدراسة فقد أقر اقتراح قانون الشراء العام في الجلسة التشريعية التي انعقدت بتاريخ 30 حزيران 2021 بالقانون رقم 244 تاريخ 2021/07/19 [148] الذي أعده معهد باسيل فليحان المالي والاقتصادي وتمت مناقشته على مدى اكثر من عام في مجلس النواب، بالتشاور مع الجهات الوطنية المعنية والمؤسسات الدولية الشريكة ، يدخل القانون حيز التنفيذ بعد ١٢ شهرا من تاريخ صدوره.

---

[147] محمود الناطور – قانون الشراء العام ..أولى الخطوات الجدية في مكافحة الفساد – مقال منشور على موقع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية بتاريخ 2020/11/26 – تاريخ الزيارة 2021/12/10 https://www.annd.org

[148] قانون الشراء العام رقم 244 – تاريخ 2021/07/19 منشور في الجريدة الرسمية تحت عدد 30 تاريخ 2021/07/29.

يقوم القانون على مبدأ الشمولية لكافة صفقات الدولة اللبنانية بكافة مؤسساتها ومرافقها، كما يعتمد على قدرة ادارة الشراء العام على التدخل لوقف أي عملية مخالفة، ويؤمن المساءلة لأول مرة في المناقصات بناء على حق الوصول الى المعلومات الذي اوجب شفافية مطلقة، تمنع الى حد كبير الفساد.

يحدد القانون في مقدمته المرتكزات الأساسية التالية :

1- تطبيق الاجراءات التنافسية كقاعدة عامة.

2- اتاحة فرص متكافئة دون تمييز للمشاركة في الشراء العام.

3- توفير معاملة عادلة ومتساوية وشفافة ومسؤولة لجميع العارضين والملتزمين.

4- علنية الاجراءات ونزاهتها ومهنيتها بشكل يفعل الرقابة والمحاسبة.

5- تشجيع التنمية الاقتصادية المحلية والانتاج الوطني على أساس القيمة الفضلى من انفاق المال العام، دون الاخلال بالفعالية.

تخضع عمليات الشراء الى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة، لا تطبق أي استثناءات على هذا القانون.

كما يتضمن استحداث ادارة الشراء العام المستقلة التي تنظم وتشرف على منظومة الشراء، ولجنة الاعتراضات التي تنظر في المراجعات والشكاوى. كما يعتمد اقتراح القانون على قدرة ادارة الشراء العام على التدخل المباشر لوقف اي عملية مخالفة، ويؤمن المساءلة لأول مرة في المناقصات بناء على حق الوصول الى المعلومات الذي اوجب شفافية مطلقة، تمنع وتكافح الفساد الى حد كبير.

من جهة اخرى يعالج القانون آفة دفاتر الشروط التي لطالما كانت تعد لمصلحة افراد او شركات معينة، عبر تحديده محتويات الدفاتر كالوصف الدقيق للحاجة او السلعة المطلوبة الى جانب شروط العقود وتحديد العملة المستخدمة والمهل بكافة اشكالها.

ايضا يعزز قانون الشراء العام مبدأ العلنية للمناقاصات، من خلال الاعلان المسبق عنها وعن الصفقة واجراءات التلزيم. ويعزز الشفافية والقدرة على المحاسبة من خلال الزام نشر المعلومات المرتبطة بالصفقة على منصة الكترونية انفاذًا لمبدأ الحق بالوصول الى المعلومات.

وتجدر الاشارة الى أن عشرة نواب تقدموا بالطعن بهذا القانون أمام المجلس الدستوري فيما يتعلق بالمواد 72-78-88-89-91 ، التي تتعلق بتدريب الموظفين العامين المنخرطين في اجراءات الشراء العام ، بالاضافة الى آلية تعيين رئيس وأعضاء ادارة الشراء العام وأعضاء لجنة الاعتراضات ، مع أحكام الدستور اللبناني.

وفي هذا الاطار يعتبر مدير عام ادارة المناقصات الدكتور جان العلية أن الطعن تناول المواد المذكورة أعلاه وما يليها، ما يعني أن المادة 92 المتعلقة بالتزام المعايير المهنية وحالات التفرغ والتمنع، والمادة 93 المتعلقة بانتهاء العضوية، والمادة 94 المتعلقة بالتعويضات والمادة 96 المتعلقة بآلية عمل هيئة الاعتراضات والمادة 97 المتعلقة بالنظام الداخلي والأنظمة الادارية والمادة 98 المتعلقة بالتقارير... مروراً بالمادة 101 المتعلقة بلجان التلزيم وهذا يعني طعناً بصلب القانون والعودة بالزمن إلى اللجان الوزارية والاستشارية التي كانت تتكل على مستشاري الوزراء، وصولاً إلى آخر المواد، وبالتالي إنّ الطاعنين يرغبون باسقاط القانون والعودة إلى زمن المناقصات التي كانت تجرى على أيدي مستشاري الوزراء ، وأنّ الطاعنين يقولون إنهم لم يطلبوا وقف تنفيذ القانون لأنهم لا يستهدفونه، مع العلم أنّه نص على عدم اعتباره نافذاً إلا بعد 12 شهراً.[149]

وبتاريخ 2021/09/17 رد المجلس الدستوري الطعن المذكور أعلاه بالقرار 2021/5 ، وهو ما اعتبره العديد خطوة ايجابية في مسار عملية الاصلاح ، حيث علقت جمعية لا فساد على القرار بإعتبار هذا القرار خطوة أولى تؤسس لحقبة جديدة في مجال التشريع في لبنان لجهة سن تشريعات ذات فعالية لا تعتمد فقط على عناوين رنانة، بل على مضمون يتواءم مع طبيعة

---

[149] كلير شكر - العونيون طعنوا بقانون الشراء العام... للعودة إلى آليات المحاصصة! – تاريخ 2021/08/30 - موقع نداء الوطن – تاريخ الزيارة 2021/09/05 . https://anbaaonline.com/news/134734 -

الأنظمة الديموقراطية التي توجب تعاون وتوازن السلطات لضمان عدم جنوح السلطة بحسب أهواء من في الحكم، كما أن هذا القرار قد أوقف محاولة تفريغ القانون من مضمونه عبر التلاعب بجوهره لجهة إنشاء إدارة للشراء العام تتمتع بالاستقلالية اللازمة على غرار الدول التي تتميز بأنظمة شراء عام نموذجية.[150]

هذا وينعكس اقرار هذا القانون بشكل مباشر على مكافحة الاثراء غير المشروع[151] ،خاصة وأن هذه الصفقات تعتبر مصدر أساسي للإثراء غير المشروع ،نظراً لما يسودها من ثغرات وشبهات ولما تدره من مكاسب طائلة على أصحاب النفوذ واصحاب الصفقات في تعدي فاضح على المال العام.

المطلب الثاني: دور القضاء اللبناني في تطبيق قانون الاثراء غير المشروع.

كان القانون القديم للإثراء غير المشروع ينص على وجوب تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية على أصول الملاحقة في هذا الجرم ، لكنه حصر هذا الاختصاص بقاضي التحقيق الأول في بيروت ، اي النيابة العامة الاستئنافية في بيروت وتالياً محاكم الاستئناف الجزائية في بيروت بالدرجة الأولى.

وقد تباينت الآراء بهذا الامر حينما ادعت النائب العام في جبل لبنان القاضية غادة عون على الرئيس نجيب مقياتي بجرم الاثراء غير المشرع ، بين من اعتبره قانونياً ولا حاجة للمرور عبر مدعي عام التمييز ، وبين من اعتبره غير قانوني ولزوم موافقة المدعي المذكور.

---

(150) الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد رحبت بقرار المجلس الدستوري رد الطعن بقانون الشراء العام : خطوة أولى تؤسس لحقبة جديدة في مجال التشريع – موقع الوكالة الوطنية للإعلام – تاريخ 2021/09/17 – تاريخ الزيارة 2021/09/20.
http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/564889/nn-leb.gov.lb/ar

(151) زياد بارود – في الندوة الحوارية عبر تطبيق زوم – مرجع سابق.

أما القانون الجديد فقد عالج هذا الواقع بإعتبار أن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية تطبق على دعاوى الاثراء غير المشروع من دون النص على اي حصرية لا لأي نيابة عامة ولا قاضي التحقيق ولا اي محكمة جزائية في هذا الاطار، فأصبح بالتالي لكل نائب عام وكل قاضي تحقيق ولكل محكمة استئناف جنح مختصة مكانياً صلاحية تحريك الدعوى العامة أو النظر فيها.[152]

هذا الواقع يدفعنا الى طرح واقع السلطة القضائية وصلاحيات مدعي عام التمييز وضرورة اقرار قانون استقلال السلطة القضائية.

الفقرة الأولى : اشكالية السلطة القضائية.

لا يخفى لأحد اليوم بأن واقع السلطة القضائية ليس كما يجب أن يكون عليه لناحية الاستقلالية في عملها ، وهذا يعود الى السلطة السياسية المتحكمة بكل مفاصل الدولة ومنها السلطة القضائية ، وذلك من خلال التحكم في تشكيل الجسم القضائي ،ما لهذا الواقع من تداعايت سلبية على أداء وفعالية هذه السلطة .

1-غياب الاستقلالية المؤسساتية

تتمثل السلطة القضائية في لبنان بمجلس القضاء الأعلى ،وقد كرس المجلس الدستوري الفرنسي المبدأ القائل بــ" مساهمة مجلس القضاء الأعلى في استقلالية السلطة القضائية، وفي لبنان خلا الدستور من أية اشارة الى مجلس القضاء الأعلى . أما المادة 4 من قانون تنظيم القضاء العدلي نصت على تشكيل هكذا مجلس للسهر على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله.[153]

يتكون مجلس القضاء الأعلى في لبنان من قضاة تعينهم السلطة التنفيذية 8 من أصل 10.

(152) المادة 11 من القالنون 2020/189.

(153) قانون تنظيم القضاء العدلي – مرسوم اشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/09/16 .

واعضاء حكميون هم :

الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً

النائب العام لدى محكمة التمييز نائباً للرئيس

رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً

اعضاء معينون هم :

قاض من رؤساء الغرف في محكمة التمييز.

قاضيا ان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف.

قاض من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى.

قاض عدلي من بين رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل.

ويعين هؤلاء بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ومن قضاة منتخبون 2 من أصل 10 ، قاضيان من رؤساء الغرف في محكمة التمييز يتم انتخابهما لمدة 3 سنوات من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافة.

وبالرغم من تبني مبدأ انتخاب بعض أعضاء مجلس القضاء الأعلى في اتفاق الطائف ، فإنه لا يزال حتى اليوم يعين 8 من اصل 10من اعضائه من قبل السلطة التنفيذية(مما يطرح التساؤلات حول استقلاليته)، والعضوين المنتخبين فإنه يتم انتخابهما حصراً من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز اي القضاة الذين يشغلون اعلى درجات الهرمية القضائية،كما تختصر الهيئة الناخبة بالرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز(وذلك يؤثر طبعاً على صفة المجلس التمثيلية)، كما أن عضوية مجلس القضاء لا تزال حكراً على القضاة فلا يزال اذاً واقع هذه الضمانة بعيداً عن المعايير الدولية والأوروبية.

يظهر واقع التدخل السياسي في القضاء من خلال التعيينات القضائية ، حيث لا تزال السلطة التنفيذية تلعب دوراً أساسياً وواسعاً في المناقلات القضائية ، وهو ما نشهده سنوياً من مناكفات بين وزراة العدل والمجلس المذكور ، حيث يتولى مجلس القضاء الأعلى اعداد مشروع المناقلات

على أن يكون لوزير العدل ابداء ملاحظاته عليه وفي حال لم يحصل اي توافق بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ، يحق للمجلس فرض اقتراحه من خلال غالبية موصوفة من 7 من أعضائه، لكن تبقى هذه الصلاحية غير فعالة اذ أنه ينبغي اصدار المشروع بمرسوم ، وتالياً الحصول على موافقة كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة الذين يتوجب الحصول على تواقعيهم ، وهذا ما يفتح باباً واسعاً لتسييس المناقلات التي تترجم التوازنات السياسية والطائفية بعيداً عن اية معايير موضوعية.

2- صلاحيات المدعي العام التمييزي:

في مراجعة لنصوص مواد قانوني اصول المحاكمات الجزائية والتنظيم القضائي فيما يتعلق بوظائف النيابة العامة التمييزية تظهر بوضوح حجم الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمدعي عام التمييز والمخاطر الكبيرة الناجمة عن ذلك نتيجة حصر صلاحية تحريك دعوى الحق العام والاشراف على قضاة النيابة العام بشخص واحد مرتبط بحكم تعيينه بالسلطة التنفيذية كما أشرنا أعلاه، وهذا طبعاً يؤدي الى طغيان منطق السلطة على منطق القانون، الامر الذي أن يعيق تحقيق العدالة التي هي مهمة القضاء الأساسية.

تنص المادة 13 من قانون اصول المحاكمات الجزائية [154] على ما يلي: "يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، يعاونه محامون عامون .

تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ، وله أن يوجه إلى كل منهم تعليمات خطية أو شفهية في تسيير دعوى الحق العام ، إنما يبقى لهم حرية الكلام في جلسات المحاكمة.

يحيل على كل منهم حسب اختصاصه ، التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما ويطلب إليه تحريك دعوى الحق العام فيها.

---

(154) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 2001/328 والمعدل بالقانون 2001/359 – مؤسسة المنشورات القانونية -بيروت 2001.

مع مراعاة أحكام المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة [155] وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا أو موافقة من أي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافا لأي نص عام أو خاص، أمر البت نهائيا في هذا الموضوع".

يظهر جلياً من هذه النصوص أنه لا توجد اية ضوابط تحدد اطارا واضحا لصلاحية مدعي التمييز في تحريك الدعوى العامة، فضلا عن اعطائه اختصاص البت سلبا ام ايجابا وفقا لاستنسابه الشخصي في الخلاف الحاصل بين اي مرجع غير قضائي والنيابات العامة حول مسألة الترخيص بالملاحقة عندما يوجب القانون ذلك.

بناء على ما تقدم، يمارس مدعي عام التمييز الصلاحيات التالية:

- القانون يخوله وفقاً لسلطته الاستنسابية المطلقة في ان يمتنع عن تحريك دعوى الحق العام حتى ولو كانت الجريمة مكتملة العناصر، لا شيء في النصوص يوجب عليه اجراء الملاحقة بصورة حتمية، لا رقابة عليه من اي جهة قضائية عليا، صحيح انه كسائر القضاة يخضع لرقابة هيئة التفتيش القضائي، لكن اي تفتيش قضائي سيتحرك بوجه مدعي عام محصن ومدعّم بحكم اختياره من قبل السلطة الحاكمة.
- يخضع قضاة النيابة العامة لسلطة وزارة العدل[156] ،وهذا الأمر من شأنه ان يؤثر سلباً على استقلال المدعي العام وحياده.
- يعود لمدعي عام التمييز ان يوجه تعليمات خطية لأي نائب عام موجود على الجمهورية اللبنانية وعلى هذا الاخير ان يتقيد بتعليماته، بذلك يشرف على اعمال الملاحقة على امتداد الاراضي اللبنانية، على عكس ما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

[155] المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان رقم 7/8 – المنشور في الجريدة الرسمية تحت عدد 37 تاريخ 1983/09/15 .
[156] المادة 45 من قانون القضاء العدلي- مرجع سابق.

الفرنسي حيث تقتصر توجيهات النائب العام التمييزي على طلب اجراء الملاحقة دون جواز طلب الامتناع عنها .[157]

بناء على النصوص المشار اليها يتبين جليا عدم وجود اية ضوابط موضوعية في القانون تحدد اطار وحدود ممارسة الدعوى العامة من قبل مدعي عام التمييز،وهذا ما سينعكس سلباً على دعاوى الاثراء غير المشروع ان كان لناحية تحريكها والسير بها ومصيرها فما المطلوب؟

الفقرة الثانية: ضرورة اقرار قانون استقلال السلطة القضائية.

يعتبر موضوع اقرار قانون استقلالية القضاء من المواضيع التي تطرح دائماً ، وخاصة عند بروز أزمات تتعلق بمواضيع قضائية وتتحول الى قضايا رأي عام لتتداخل في المواقف السياسية بين رأي مؤيد ورأي معارض.

هناك العديد من الاقتراحات قدمت الى مجلس النواب تتعلق باستقلال السلطة القضائية إلا أن أي مقترح في هذا الخصوص لم يقر .

والاقتراحات المقدمة تتضمن بنودا تتعلق بتعزيز استقلالية المؤسسات القضائية الثلاث أي مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي ومعهد الدروس القضائية، وتغيير طريقة اختيار أعضاء مجلس القضاء الأعلى الذين تعين السلطة التنفيذية حالياً ثمانية منهم من أصل عشرة، فضلاً عن صدور التشكيلات بموجب قرار يصدر عن مجلس القضاء الأعلى من دون الحاجة إلى مراسيم، بالإضافة إلى مواد تؤكد تعزيز استقلالية المؤسسات القضائية من خلال ضمانات مالية بالاضافة الى مواد تعزز ضمانات وحقوق القضاة، منها إحاطة آليات تعيينهم بضمانات حصولها على أساس الكفاءة من دون تمييز، وتكريس مبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه ومبدأ المساواة بين القضاة ما يمنع الممارسات التمييزية كالانتداب للعمل في الإدارات

---

[157] Article 36. Code de procedure pénale du France https://codes.droit.org/CodV3/procedure_penale.pdf تاريخ الزيارة 2021/12/10.

والتعيين في لجان لقاء أجر، هذا فضلا عن تمكين القاضي من المشاركة في إدارة شؤون المحكمة التي يعمل بها من خلال إنشاء جمعيات عمومية للمحاكم.

وطبعاً ان اقرار القانون لوحده ليس بكافي فالعبرة أولاً وأخيراً تبقى بالتنفيذ ، فالدستور اللبناني ينص على فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، ومع ذلك فالتدخل السياسي في السلطة القضائية بلغ حد كبيراً ،فلا بد من توفر النية في التنفيذ لدى مختلف الأطراف .

من هنا ضرورة إقرار قانون استقلالية القضاء الذي يقلل من دور السلطة التنفيذية بعملية تعيين القضاة ويشعر القاضي قولا وفعلا باستقلاليته.

وليتولى هذا القضاء قاض ينطق بالحق مجرداً من الهوى ، أميناً على العدالة ،فالقضاة هم ضمير الأمة ورمز ارادتها ففي ايديهم كلمة الحق والعدل التي أودعها الله أمانة مقدسة لينطقوا بها.[158]

تطبيق قانون الاثراء غير المشروع يحتاج الى سلطة قضائية مستقلة ، شجاعة ، نزيهة ،غير تابعة ولا سلطة تعلو عليها سوى سلطة الحق وتحقيق العدالة من أجل محاسبة كل موظف وكل مسؤول راكم ثروات بطرق غير مشروعة على حساب الصالح العام.

---

[158] طلعت يوسف خاطر – استقلال القضاء حق الانسان في اللجوء الى قضاء مستقل – ط 1- دار الفكر والقانون - مصر 2014 -ص10.

المبحث الثاني

دور وسائل الاعلام والمجتمع المدني

يمارس الاعلام دوراً أساسياً وكبيراً في الاضاءة على المشاكل المجتمعية عامةً، وتشكل اليوم عملية مكافحة الفساد خاصةً مادة دسمة للوسائل الاعلامية لما لأهميتها على كافة الأصعدة، وهنا يبرز دور الاعلام في الاحاطة بقوانين مكافحة الفساد ومنها القانون موضوع بحثنا ، وهذا الدور يغتني أكثر وأكثر من خلال تعاون مؤسسات المجتمع المدني بكافة أنواعها .

عليه سنتناول في هذا المبحث دور وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل العمل بقانون الاثراء غير المشروع.

المطلب الأول: دور وسائل الاعلام

لم يعد يقتصر الاعلام على الصحفي والمراسل والتلفزيون والاذاعة والجريدة والصحيفة ، اليوم نحن في عصر اصبحنا جميعاً نملك صفحات عبر مواقع التواصل الاجتماعي نصنع الخبر ، ننقله ونتداوله.

هذا التطور الكبير في وسائل الاعلام عبر غزو شبكات الانترنت حياتنا وسهولة استخدام مواقع التواصل من الجميع ، حوّل الاعلام من دور تقليدي الى دور فاعل وكبير في كل المجالات وأهمها هنا هو دوره في كشف الفساد وتصويب الضوء عليه عبر ما يسمى بالصحافة الاستقصائية.

هذه المهمة اي مهمة كشف الفساد التي يسعى اليها الاعلام عامة والصحافيين خاصة لا تخلو من بعض المعوقات والضغوطات التي تعترض عملهم .

الفقرة الأولى : واقع الاعلام في لبنان ودوره في مكافحة الفساد.

في لمحة مقتضبة على الإعلام اللبناني ، فإن أبرز الصحف توقفت عن الاصدار وكذا صحيفة بالكاد تحاول أن تبقى صامدة ، أما المرئي والمسموع، فمنذ حوالي سنة أغلق تلفزيون "المستقبل" لأسباب مالية، بقي لدينا خمسة محطات تلفزيونية منها ما هو تابع بشكل علني واضح لأحزاب سياسية وأخرى تمثل طرفاً وجهة دون أخرى، وغيرها يعمل استناداً للواقع العام .

العديد من البرامج التلفزيونية تناولت مواضيع كشف ملفات الفساد وعرضها للرأي العام ، وأكثر ما برز اعلامياً بالنسبة لموضوع الاثراء غير المشروع كان ما طرحه الاعلامي جو معلوف في برنامجه السابق حكي جالس في تقرير يعرض فيه لثروات السياسين عبر توجيه السؤال من اين لكم هذا ؟

وحتى لو ندخل في عملية التسميات مرت العديد من القضايا وعرضت وثائق عالمية كشفت من خلالها عمليات تهريب أموال من مصادر غير مشروعة وحسابات مصرفية فيها مبالغ كبيرة تابعة للبنانيين نافذين.

لكن الحدث المهم هو انتفاضة الشارع في 17 تشرين الأول 2019، التي شكلت ايضاً انتفاضة اعلامية ، فقبل هذا التاريخ كانت المحاولات الصحفية لكشف الفساد خجولة والقضاء لم يتحرك ولا حتى الرأي العام وفي هذا الاطار يقول الصحافي رياض قبيسي الذي بدأ رحلته في كشف الفساد عام 2013، في مقابلة صحفية "إن الأثر الذي أحدثته الحلقات منذ بداية الانتفاضة يفوق ما أنجزته هذه السنوات الستّ مجتمعة" وهو الذي يدير برنامج "يسقط حكم الفاسد" يعرض فيه قضايا فساد عامة ويعرض لثروات المسؤولين والنافذين بالوثائق.[159]

(159) يارا نحلة – "الجديد" في مواجهة الفساد:اليات الاصلاح تبدأ من هنا – مقال منشور على موق المدن -تاريخ 2019/11/19 – تاريخ الزيارة 2021/08/16. https://www.almodon.com

فخلال انتفاضة الشارع حوّلت هذه المؤسسات عملها إلى تغطيات مفتوحة على مدى أسابيع، بعدما أدركت أن الرأي العام بات يبحث عن أدوات لكشف فساد السلطة السياسية ، هنا فقط انقلب الإهمال الإعلامي -على مدى أعوام- لقضايا الفساد المستشري إلى محاولات جادة، ومن مواضيع متفرقة ومشتتة إلى تقارير شبه يومية وتفصيلية ، بدءًا من قضية مطار رفيق الحريري الدولي ، ومرورا بملفات الصفقات المشبوهة وهدر المال العام في قطاعات الطاقة والكهرباء والصحة وصناديق التقاعد وغيرها ، حتى أصبحنا نرى في حديث المواطن اللبناني وعي وادارك علمي رقمي دقيق لواقع الفساد في لبنان وخاصة لدى فئة الشباب .

غير أن المفارقة تكمن في أن هذه القضايا تطرح وتناقش وتتدوال على عدة أيام على الوسائل الاعلامية لتظهر مشكلة جديدة الى الواجهة ليطوى ما سبقها !، الأمر الذي جعل عملية الكشف عن الفساد في الإعلام اللبناني غير كافية فقد اتسمت بالانتقائية واللاموضوعية، حيث تختار كل قناة ما يناسب توجّهها من القضايا ، مخفيةً وراءها غايات سياسية أو يظهر أحدها مدافعاً عن طرف ومسلطاً السيف على طرف آخر مع العلم أن الحقيقة مغايرة.

اذاً إن التصدي للفساد بواسطة الإعلام يطرح إشكالية ثنائية: دور الصحفي، ودور المؤسسة التي يعمل فيها،حيث أن تبعية المؤسسة الإعلامية لقوى سياسية أو مالية، يجعلها في خدمة تلك القوى ويُفقدها جزءًا كبيرًا من حرية قرارها.

وقد أضعف النظام الرقمي قدرة الإعلام التقليدي على التأثير في الرأي العام رغم كل محاولات الإعلام اللبناني لكشف الفساد، لأن المادة الإعلامية لم تعد ذات أثر في المجتمع نظراً لارتباطاتها السياسية والمالية المسيطرة عليها منذ نشأتها. وقد يُستثنى من ذلك بعض الأسماء الصحفية من العاملين ضمن هذه المؤسسات، وهذا النوع لا يزال قيد التطور في لبنان رغم بعض المحاولات البسيطة التي بدأت بالظهور، خاصة مع تعاظم دور وسائل التواصل الاجتماع .[160]

---

[160] Diala Iteif -the Lebanon revolution takes in the media ,a resource on alternative news outlets- 01/07/2020 www.jadalyya.com 2021/10/05 : تاريخ الزيارة

تعتبر دراسة صادرة عن جامعة بيروت الأميركية حول أخلاقيات الإعلام ، أن ما يشاع عن أن الإعلام اللبناني هو الأكثر حرية في المنطقة العربية ؛ هو مجرد خرافة ، وتكمل الدراسة بأن حرية الإعلام في لبنان مقيدة مثل حال الإعلام في الدول العربية الأخرى، والفرق الوحيد هو أن القيود المفروضة على وسائل الإعلام اللبنانية تأتي إما من رؤساء الأحزاب والطوائف وإما من رجال الأعمال ، ففي لبنان تغيب سلطة الدولة نسبيا على وسائل الإعلام، لأنه ليست لديه حكومة "حقيقية" بحسب الدراسة، وإنما تسيطر عليها الأحزاب الطائفية، وعادة ما تكون سلطة هؤلاء الرؤساء أكثر من سلطة المؤسسات الرسمية[161] .

هذه العوامل جعلت الجمهور يفقد تدريجيًّا ثقته في الصحافة، خاصة مع الانتشار الواسع الذي حققته صفحات لناشطين ومنظمات وهيئات مجتمع مدني، مثل "لبنان ينتفض"، و"ميغافون"، و"بيروت مدينتي"، وغيرها الكثير. في هذا الصدد، أشارت منظمة "المفكرة القانونية" إلى دور الإعلام البديل في حلقة من البودكاست القانوني بعنوان "الإعلام والسلطة في لبنان" على صفحتها على فيسبوك، إذ تحدثت عن ظهور انشطار أساسي في الجسم الإعلامي بين ما يُشار إليه بالإعلام التقليدي، وما بدأ يبرز في العلن كإعلام بديل يتكتل ويتضامن ليخلق تيارًا مستقلا من الإعلام، بعيداً عن التجاذبات السياسية والارتهان للسلطة والنظام، ويعتمد مقاربة نقدية إزاء هذه السلطة وهذا النظام.

---

[161] Nabil Dajani, Ethics and the Media: The Lebanese Experience, Conference on Bioethics in the Media Salim El-Hoss Bioethics and Professionalism Program, AUB Faculty of Medicine December 11, 2012 – www.aub.edu.lb – تاريخ الزيارة 2021/09/02

الفقرة الثانية :دور الوسائل الاعلامية عامة والاستقصائية خاصة.

1- تطبيق قوانين مكافحة الفساد عامة والاثراء غير المشروع خاصة يحتاج الى توعية وخاصة أن هذه القوانين جديدة الاصدار نسبياً ومرتبطة بموضوع واحد وهو مكافحة الفساد ، وهنا يأتي دور وسائل الاعلام كافة بتنوير المجتمع حول هذه القوانين وكيفية تطبيقها وما الهدف منها ، أي جعل منابرها للقانونين والاختصاصيين بدلاً من السياسين .

2- يجب أن تتحلى الوسائل الاعلامية والاعلاميين بالمصداقية وتجنب نشر خبر لهدف سبق صحفي ليس أكثر ، من دون التأكد من صحته لما للخبر غير الصحيح من ردود فعل سلبية على الراي العام والمجتمع ولسرعة انتشار الخبر بتطور التكنولوجيا.

3- عند البحث في ملف فساد لا بد من الاستناد الى وثائق دقيقة ومعلومات أكيدة ومن مصادر متعددة واعتماد معايير موضوعية وعدم اطلاق التهم جزافاً.

4- نقطة مهمة تطرح وهي طرح الاعلام لملف فساد قبل عرضه على القضاء هذا العرض، من المؤسف أنه يسهم في تعطيل دور القضاء، فبدلاً من وصول إخبار عن الجرائم إلى المحاكم، تتم إشاعة خبر الجريمة وربما أسماء المتورطين بها على الشاشات بهدف جذب الأضواء الإعلامية في وقت يتسبب الناشر من حيث لا يعلم بإفلات المتورطين من العقاب، من خلال إتلاف الأدلة أو التخلص من كل الوثائق التي تفضي إلى إدانة المتهمين، أو حتى تواريهم عن الأنظار .

نعم لحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، لكن الإخبار عن الجريمة وفقا للقانون هو أول خطوات طريق النزاهة، بل هو واجب وطني وأخلاقي أهم من الفوز بجلب أضواء الشاشات أو زيادة المتابعين من خلال إشاعة خبر السرقات في الهواء الطلق.

5- المحافظة على آداب هذه المهنة عبر الانتباه الى التعابير المستعملة خاصة ما شهدناه في الفترة الأخيرة على الوسائل الاعلامية من انتقاء تعابير لا تمت الى المهنية بصلة.

ويبرز دور الصحافة الاستقصائية في الملفات الكبيرة التي تحتاج الى التحري والتقصي والبحث في المجهول والمغامرة أحياناً.

يقال إن التحقيق الاستقصائي بمثابة بلاغ للنائب العام للتدقيق في القضية واستكمال التحقيق في تجاوزات وشبهات فساد وحوادث يقف خلفها أناس يعملون في الخفاء، إثر تمكن الصحفي الاستقصائي من سبر الأغوار وتتبع قضايا لم تكن تخرج عن سريتها لولا جهوده الميدانية، وبحثه الصعب في الملفات والوثائق التي أراد لها البعض أن تبقى طي الكتمان.

ورغم قصر عمر العمل الاستقصائي المبني على فرضيات وأسس علمية، وقلة عدد المتبنين للمبادرات الداعمة للصحافة الاستقصائية، فإنها استطاعت أن تشق طريقها الصعب، ونجحت في تجاوز مقص الرقيب، وتمكنت من تجييش الرأي العام في الضغط على صناع القرار، وإحداث تغيير في الملفات المطروحة.

وتعد التحقيقات الاستقصائية أصعب مجال في العمل الصحفي وربما أخطرها، نظرا لكشفها للخبايا بشكل أساسي، وتطرّقها لملفات الفساد بكافة أشكالها، سواء استغلال المناصب، أو الرشاوى والمحسوبية، أو نهب المال العام. ومع ذلك، فرضت نفسها لتكون لاعبا أساسيا في دائرة الرقابة على التجاوزات التي تستهدف المجتمعات.

وتمكن عدد من الصحفيين الذين يقاتلون لإنجاز تحقيقات استقصائية تقترب من مناطق حساسة يخشاها البعض، من تجاوز التضييق الذي تحاول الحكومات فرضه عليهم مستغلة غياب القوانين التي تمنح الحرية للعمل الصحفي[162].

---

[162] محمد أبو قمر -الصحافة الاستقصائية أو ثمن مراقبة السلطة – 2020/09/13- معهد الجزيرة للإعلام.- تاريخ الزيارة 2021/09/07.
https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1222

ولا بد للصحافي عامة والاستقصائي خاصة أن :

-يعرف القوانين وأصول المحاكمات

- يميز بين القضايا الخاصة والقضايا العامة ، وقضايا الأمن القومي

- يلم بالاجراءات القضائية المعمول بها في البلد

- يصف الأحداث ، وينقل الوقائع والمداولات كما هي

- يتقن كتابة العناوين الجاذبة

- يبتعد عن التشهير والصحافة الصفراء.[163]

وتتميز الصحافة الاستقصائية عن الأشكال الصحفية الأخرى في كثير من الجوانب منها منهجية البحث والتنقيب المتعمق ،حيث يتطلب التحقيق الاستقصائي بحث أكثر ووقت وجهد أكبر ، وتكون عملية سرد المعلومات بصورة متسلسلة وبصورة منطقية تهدف الى الاقناع ،وتمتاز هذه الصحافة في بحثها فيما وراء هذه المعلومات والكشف عن مسبباتها ،وتتناول مواضيع ذات أهمية أكبر وتأثير أكثر ويهتم بها قاعدة جماهيرية أوسع من تلك التي تهتم بالأخبار الآنية ،ومنها مواضيع الفساد المالي والاداري للنظام الحاكم ،وقضايا الرشاوى وغيرها.[164]

وحتى الأمس القريب كانت الصحافة الاستقصائية ضئيلة جداً في لبنان وقائمة على مبادرات فردية الا أنه وبعد انتفاضة تشرين بدأت تنشط وتأخذ رواجاً حيث شقت طريقها بقوة، بانية ركائزها على مطالب شعب غاضب سرقه زعماؤه وسسياسيوه ، ففاضت أخبار الفساد على أنواعها حتى بات تجنيد عشرات الصحافيين الاستقصائيين لاكتشاف المخفي، لا يكفي لتغطيتها كاملة ، وراحت شاشات التلفزة كما وسائل إعلام أخرى مكتوبة تتنافس على تقديم معلومات جديدة حول هذه الفضيحة وتلك،وبرز مجهود صحافي لافت لإعلاميين أخذوا على عاتقهم إكمال تحقيقاتهم وأبحاثهم رغم تهديدات كثيرة يتلقونها لترهيبهم وإيقاف وتيرة عملهم.

[163] جورج كلاس ،ميشال سبع – الاعلام المتخصص فنون وتقنيات – منشورات الجامعة اللبنانية قسم الدراسات الاعلامية – بيروت 2009-ص34.
[164] مكافحة الفساد تحديات وحلول – هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية – ط 1- شباط 2020- ص 116.
https://www.pacc.ps/uploads/books/8/book-10357-cat-8-d-27-08-20.pdf

ملفات فساد عديدة تتعلق ببواخر الفيول والتهريب، عبر مرفأ بيروت وكهرباء لبنان وغيرها، سلطت الصحافة الاستقصائية الضوء عليها فحولتها إلى حديث البلد.

وهو ما أحرج المسؤولين السياسيين في لبنان ودفعهم إلى أخذ العلم والخبر والتحقيق في هذه الملفات وملاحقة خيوطها. فالصحافة الاستقصائية وفي غياب تام لمبدأ المحاسبة في الدولة اللبنانية استطاعت أن تلعب دور المخبر ورجل البوليس والمحقق في آن. فصوبت أصابع الاتهام نحو مسؤولين كبار في البلاد، مدموغة بتقارير ومعلومات وافية تكفي لتحرك الدولة اللبنانية في هذا النطاق ووضعها أمام الأمر الواقع.(165)

وبالتأكيد فإن جرم كالاثراء غير المشروع يطال موظفين نافذين ومسؤولين كبار وشبهات تحوم حولهم ، ويسعون جاهدين لاخفاء مصادر اموالهم الغير مشروعة ، هذا الواقع يحتاج الى تعاون المؤسسات العامة الاعلامية وخاصة الصحافة الاستقصائية لكشفهم وتقديم ملفاتهم الى القضاء ، وهم متهمين حتى يثبتوا العكس.

ما نحتاجه هو حملة اعلامية واضحة بالأهداف ، وبتصرف ذي مصداقية يبغى من ورائه التعريف بأن لمكافحة الفساد آثار ايجابية على تحسين الأوضاع الاقتصادية والسياسية وتحقيق العدالة الاجتماعية يقوم بيانها أكاديميون ومتخصصون الذين يعدون قادة رأي لهم تأثير في نفوس الجمهور ، وبإستخدام أمثل لوسائل الاعلام بكل مفاصلها من التلفزة الى الصحيفة المحلية الى اقامة الندوات الاعلامية بدون مبالغة وبتوازن في شرح الموضوع بين مبادىء الثواب والعقاب على ممارسة أو عدم ممارسة آليات الفساد سوف نصل الى امكانية ايصال رسالة اعلامية نظيفة تساهم في الحد من الفساد ، (166) وفي تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومنها قانون الاثراء غير المشروع.

---

(165) فيفيان حداد- الصحافة الاستقصائية تغيب عن الكليات وتتألق على الشاشات -2020/07/06- جريدة الشرق الأوسط - تاريخ الزيارة 2021/12/10.
https://aawsat.com/home/article/2372601

(166) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود – الفساد والاصلاح – منشورات اتحاد الكتاب العرب- دمشق 2003- ص 211

المطلب الثاني :دور مؤسسات المجتمع المدني

يعتبر قانون الاثراء الغير المشروع بتعديله الأخير 2020/189 أنه جاء نتيجة لحراك 17 تشرين 2019 ، حيث أن عدداً من النواب قاموا بالضغط على المجلس من أجل اقراره أكان لتنفيس الشارع أو نتيجة للمطالبات الدولية بضرورة القيام بخطوات اصلاحية.

هذا الحراك الذي قاده الشعب والمجتمع المدني والأحزاب السياسية والطائفية وبصرف النظر عن تبيان الآراء حول غاياته وأهدافه التي يسعى اليها لناحية جديتها أو تخفي خلفها مصالح وغايات مشبوهة، فقد شكل نقطة تحول لناحية الدور الكبير الذي لعبه المجتمع المدني ويمكن أن يمارسه مستقبلاً في الضغط من أجل مكافحة الفساد وتحقيق أهداف مجتمعية.

تصنف المنظمات التي تقع خارج دائرة السلطة " الدولة " والتي لا تهدف إلى الربح وتسعى لتحقيق المصلحة العامة والمبنية على المشاركة لمواطنين أحرار ، بأنها منظمات المجتمع المدني التي يجب أن تكون بعيدة عن البنى العضوية وتسعى للتأثير بالحيز العام.

تعرف الشفافية الدولية المجتمع المدني بأنه المجال الواقع خارج نطاق الأسرة والدولة وقطاع الأعمال التجارية الذي يشكل بمقتضى تحركات فردية وجماعية، من منظمات ومؤسسات تعنى بالدفاع عن المصالح المشتركة .

وتعتبر الجمعيات من أهم المؤسسات القانونية التي ينتظم من خلالها عمل جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وقد عرفها القانون كالآتي:"الجمعيات هي مجموع مؤلف من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح".[167]

يتم إنشاء الجمعيات في لبنان وفق القانون الصادر عام 1909 والذي يعرف بالقانون العثماني وهو ساري المفعول حتى الآن، حيث يسمح بحرية إنشائها دون الحاجة الى ترخيص من قبل الإدارات المختصة ، فمبدأ حرية الجمعيات لا يقتصر على مرحلة إنشـائها بل يتناول جميع

---

[167] المادة الأولى من قانون انشاء الجمعيات عام 1909 الصادر في العهد العثماني .

مراحل حياتها ، ولا يمكن حلها إلا بمرسوم من مجلس الوزراء ويوجد في لبنان حوالي 8300 جمعية مدنية، وهو عدد مرتفع جداً مقارنة بعدد السكان ، وهذا الأمر عائد الى أن قانون الجمعيات يتيح لشخصين وأكثر بتأسيس جمعية [168]،ونصت المادة 2 من قانون الجمعيات على ما حرفيته: "ان تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها".،ويتبين من نص هذه المادة ان الجمعية تنشأ بمجرد التقاء مشيئة مؤسسيها وبتوقيعهم على أنظمتها، دون حاجة الى أي ترخيص من السلطات الإدارية، بحيث يكون كل ما يتوجب على الجمعية القيام به بعد التأسيس، إعلام الإدارة بذلك وفقا لأحكام المادة السادسة من قانون الجمعيات.

غير أن المفارقة تكمن في كون عدد الجمعيات التي تعنى بمكافحة الفساد والفاعلة حالياً هو متدني جدا، منها اثنتان فقط تعمالان بشكل مباشر على هذا الموضوع هما "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية " وجمعية "سكر الدكانة " أما الجمعيات التالية لا ينحصر عملها فقط في مجال مكافحة الفساد، إنما يتعدى ذلك الى تعزيز التنمية المستدامة وقيم الديمقراطية وإصالح النظام الانتخابي وهي منظمة "برلمانيون لبنانيين ضد الفساد" ،وهي فرع محلي لـ "منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد" ،وكذلك الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية لا فساد ،وهي الفرع المحلي لـ "منظمة الشفافية الدولية" ، و"جمعية رجال الأعمال اللبنانيين" ،التي أنشأت مجموعة عمل متخصصة في أنظمة الإدارة والأخلاق في الأعمال، و"الجمعية اللبنانية لخبراء المحاسبة" ، " المنظمة العربية لمكافحة الفساد" وغيرها. ويستضيف لبنان على أراضيه أيضاً "المنظمة العربية لمكافحة الفساد" وهي منظمة اقليمية غير حكومية ، ولبنان منضم ايضاً الى "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد" وهي منظمة إقليمية غير حكومية ، أيضاً الى "الشبكة الوطنية لتعزيز ومكافحة الفساد" وكذلك النقابات المهنية في لبنان، كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة الصيادلة التي تسعى إلى تقيد المنتسبين إليها بأنظمة النزاهة.[169]

---

[168] المادة 7 من قانون الجمعيات – مرجع سابق.

[169] تقرير عن الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية "لا فساد" - نظام النزاهة الوطني اللبناني 2013-2014 .ص 245
www.transparensy-lebanon.org

ومؤخراً نشأت حملات مدنية تضم العديد من الناشطين أبرزها "بدنا نحاسب"و"طلعت ريحتكم" و"بيروت مدينتي"، هدفها الضغط على الدولة من أجل مكافحة الفساد، وهي تختلف في طبيعتها عن منظمات المجتمع المدني ، هذه الحملات تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي كأساس لعملها وتحركاتها وهذا ما يساعد على سرعة الاتصال والتواصل من خلالها.

ويبرز دور منظمات المجتمع المجني في مكافحة الفساد بشكل عام من خلالها قيامها بممارسات عملية تمحورت بالآتي:[170]

1. التوعية بمخاطر الفساد ، وذلك من خلال :

- تصميم برامج توعوية خاصة لتوضح مضامين الفساد ومظاهره ومخاطره وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافته.

- اعداد (منشورات ، برامج اذاعية ، حلقات تلفزيونية ، ورش عمل وغيرها) لتعريف المواطنين بالفساد ومظاهره.

- تصميم برامج خاصة لآليات تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى المتعلقة بقضايا الفساد.

2. الرقابة على القطاع العام وذلك من خلال تطوير آليات الرقابة الوقائية من الفساد ، وتطوير آليات الرقابة اللاحقة.

3. تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسات لمكافحة الفساد ، وتنفيذ الخطط لمكافحة الفساد ، وتصميم البرامج لمكافحة الفساد.

4. مراجعة التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد ، والمشاركة في اعداد تشريعات تكافح الفساد.

5. المشاركة في دراسة وتقييم التقارير الخاصة بقضايا الفساد.

6. دعم وتوفير قواعد البيانات وتوفير دراسات ومواد علمية لمكافحة الفساد.

---

[170] مكافحة الفساد تحديات وحلول – مرجع سابق ص 94-95.

7.تنفيذ حملات ضغط ومناصرة وتأثير لمكافحة الفساد في قضايا محددة ، أو اقرار أو تعديل تشريعات لتعزيز مكافحة الفساد.

8. بناء شبكات وتحالفات لمكافحة الفساد سواءً على المستوى المحلي أو الاقليمي والدولي لمكافحة الفساد.

9. دعم السلطة المركزية في مكافحة الفساد من خلال التشبيك والتعاون مع هيئة مكافحة الفساد ، واعداد تقارير استقصائية حول شبهات الفساد وتقديمه للجهات الحكومية ذات الصلة ، واعداد مدونات السلوك للعاملين في القطاع الحكومي للوقاية من حالات الفساد.

10. المساءلة المجتمعية لتعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد (جلسات الاستماع ، بطاقات التقييم المجتمعي ، تتبع الانفاق الحكومي ، موزانة المواطن ، ميثاق المواطن ، بطاقات تقرير المواطن، وغيرها).

قوة الدور الذي تمارسه مؤسسات المجتمع المدني يعتمد على مصداقيتها ومهنيتها ، بغير ذلك تعرض نفسها لتساؤلات وانتقادات شديدة تضعف الثقة بها وتضعف قوتها .

وتكتسب المؤسسات شرعيتها عموماً من خلال عملها على تعزيز وتشجيع المصلحة العامة للمواطنين عن طريق اهتمامها بحقوق الانسان والتعليم والصحة اضافة الى مكافحة الفساد ، هذا الاهتمام يجب أن يبتعد عن المنفعة الشخصية ليكون شعاره الأول والأخير المصلحة المجتمعية.

بالاضافة لما ذكر ومن خلال الواقع الميداني لما حدث في تحركات الفترة الأخيرة المذكورة أعلاه، فقد اثبتت ان الفساد لا يعالج دفعة واحدة ولا يمكن القضاء عليه بسهولة، خاصة في نظام كالنظام اللبناني ذات الجذور الطائفية .

وقد حقق العمل المؤسسي التراكمي الذي تمّ في السنوات الأخيرة والذي بدأ ينقل مكافحة الفساد من حديث الصالونات ومنابر الإعلام إلى مسار تشاركي متخصص يضع الأسس المطلوبة ويمهد الطريق أمام عمل منتج، فأفرز العديد من القوانين التي ذكرنها في سياق بحثنا ،

بالرغم من أن الرأي العام لا يسلط الضوء دائماً على هذا المسار، إلا أنه يعتبر من الركائز الأهم في ترسيخ منظومة حقيقية لمكافحة الفساد، وهي منقوصة في لبنان على مستوى النص والتطبيق.

هذا المسار الذي ترسخ بعيدا عن المزايدات السياسية والإعلامية، أصبح قويا جداً بمكان لا يمكن تجاهله أو تجاوزه. وهو ما أفضى الى وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد[171] لأول مرة في التاريخ اللبناني.

فالمطلوب من فعاليات المجتمع المدني ان تنضوي تحت نقاط معينة بأهداف واضحة ومحددة ، واضعة لها خطط تدريجية لتصل الى المبتغى فخطوات النجاح تبدأ بالصعود درجة درجة وليس دفعة واحدة لأن من يبتغي الارتقاء دفعة واحدة ستكون النتيجة انتكاسة مدوية دفعة واحدة ، ويعطي الدكتور بول مرقص في حديث تلفزيوني مثال ما حققته الجمعيات المتعلقة بحماية النساء على مدى سنوات .

فعملية تفعيل تطبيق القوانين بحاجة لجهد من مؤسسات المجتمع المدني ، وقانون الاثراء غير المشروع بصيغته الجديدة سهلّ عملية تقديم الشكاوى والاخبارات ،فلتصوب الهيئات بخبرتها وجهودها نحو مواقع الفساد وتتابع للنهاية ، بالتأكيد ، وبتعاون المؤسسات الاعلامية وباستقلال القضاء يحقق المرتجى.

---

(171) اقرّت الحكومة اللبنانية اول استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بتاريخ لبنان في أيّار 2020، وهي تمتد على فترة 5 سنوات، 2020 – 2025. تم صياغة الاستراتجية على عدّة مراحل، وتمت مراجعتها وتنقيحها عدّة مرات وذلك بالإستفادة من آراء وخبرات أكثر من مائة مسؤول وإختصاصي وناشط في المجتمع المدني.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة البحث في قانون الاثراء غير المشروع من الجانب الموضوعي والتطبيقي ، حيث تم البحث في مفهوم هذه الجريمة محلياً ودولياً، والبحث في ذاتيتها من خلال تبيان وتحليل أركانها المتمثلة بالركن المفترض والركن المادي والمعنوي ، ومن خلال تمييزها عن جرائم مماثلة لها (الرشوة والاختلاس).

وبإستخدامنا للمنهج المقارن فقد عرضنا مقارنة بين القانون القديم للإثراء غير المشروع 1999/154 والقانون الجديد 2020/189 عبر المقارنة بين نصوص القانونين والاضاءة على التعديلات المستحدثة وأهميتها.

وفي القسم الثاني عرضنا الواقع التطبيقي للقانون لناحية جرم الاثراء غير المشروع ونظام التصريح عن الذمة المالية بالنسبة للقانون قبل التعديل وبعده.

وقد اشرنا الى العوائق الموجودة في القانون التي تحد من فاعلية تطبيقه سواء العواقب الموجودة في القانون أو المحيطة به ، وفي المبحث الأخير أشرنا الى قوانين مكافحة الفساد وتأثيرها على تطبيق القانون موضوع بحثنا ، بالأضافة الى دور كل من السلطة القضائية والاعلام والمجتمع المدني .

وقد خلصت الرسالة الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- إن جريمة الاثراء غير المشروع من حيث المفهوم قديمة ، لكن من حيث التشريع حديثة العهد.

2- هي جريمة ذات طابع خاص وتختلف عن جرائم الاستيلاء على الأموال العامة الآخرى.

3- التعديل المستحدث بالقانون 2020/189 جيد من الناحية النظرية وقد أتى مواكباً للتشريعات الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4- القانون القديم 1999/154 صيغ بطريقة كي لا يطبق .

5- اناطة مهمة تلقي التصاريح والتدقيق بها وحفظها ... بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الغير مؤلفة لغاية تاريخه، تشكل عقبة كبيرة أمام السير في تطبيق هذا القانون.

6- غياب الارادة السياسية في تطبيق القانون المذكور وقوانين مكافحة الفساد.

7- أهمية الدور الذي يمكن ان يمارسه القضاء والاعلام والمجتمع المدني للسير بتفعيل قوانين مكافحة الفساد ومنها القانون موضوع بحثنا.

ثانياً: التوصيات

أ- فيما يتعلق بنص القانون:

1- ازالة اللغط القائم حول نص المادة 11 من القانون عبر تعديل المادة 70 من الدستور بإضافة ان جرم الاثراء غير المشروع يعتبر جرم عادي ويخضع لإختصاص القضاء العادي.

2- لتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأسرع وقت ، بالاعتماد على معايير موضوعية منها الكفاءة والنزاهة دون غيرها من أساليب المحاصصة .

3- جعل التصاريح علنية مباحة للجمهور .

4- دعوة المشرع الى وضع نص صريح في متن القانون يحرم فيه الموظف وكل قائم بخدمة عامة تسري عليه أحكام هذا القانون بعزله من الوظيفة في حال ثبوت ارتكابه للجرم.

5- تجريم التقاعس عن واجب الابلاغ في جرائم الاثراء غير المشروع ، واقرار اعفاءات سواء جزائية أو مدنية جراء الابلاغ.

6- شمول أحكام القانون الشخص المعنوي .

ب-اتخاذ قرار سياسي من قبل السلطة الحاكمة بإحداث عملية اصلاح شاملة تبدأ من رأس الادارة الى أدنى موظف فيها ، عن طريق اختيار العناصر المناسبة للأماكن المناسبة من خلال معايير الكفاءة ، وترتيب المصالح بحيث تبقى المصلحة العامة فوق كل اعتبار سواء شخصي أو سياسي أو طائفي أو حزبي .

ت-تفعيل أجهزة الرقابة الموجودة منها مجلس النواب ، ديوان المحاسبة ، التفتيش المركزي، مجلس الخدمة المدنية ، الهيئة العليا للتأديب.

ث-كشف فضائح الفساد عامة والمحكومين بموجب أحكام مبرمة بجرائم الاثراء غير المشروع خاصة ،ليس فقط عن طريق النشر في جريدتين محليتين ، بل نشرها في كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

ج- التزام قوى السلطة السياسية بمحاربة هذه الجرائم .

ح- تنمية الوعي الوطني حول خطورة هذه الجريمة ولما قد تؤدي له من سلبيات وخسائر تنعكس على المجتمع عامة وعلى المستويات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية .

خ- تفعيل قوانين حماية كاشفي الفساد وقانون حق الوصول الى المعلومات.

د- اقرار قانون استقلال السلطة القضائية تطبيقاً وليس نصاً فقط.

ذ- تعزيز التعاون الدولي عن طريق تبادل المساعدة القانونية في مجال تعقب وضبط العائدات المحصلة من الانشطة الاجرامية بوجه عام ،والاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الأجنبية، وتذليل العقبات التي تعترض اجراءات تسليم المجرمين من جرائم الاثراء غير المشروع وغيرها.

هذه بعض الاقتراحات المتواضعة ، التي يبقى أهمها وأكثرها فعالية هي الوعي من قبل القيم على حماية المال العام بأن المس بهذه الحماية ستنعكس سلباً عليه وعلى المجتمع كافة،ومن قبل القاضي الذي أقسم بأن يحكم بالعدل، ومن قبل المواطن الذي أعطاه الدستور الحق في المساءلة والمحاسبة عن طريق انتخاب ممثليه بإعطائهم الوكالة وعزلها .

وتبقى هذه المقترحات رهينة المقبل من الأيام ، هل سنشهد محاسبة للسارقين والمرتشين والمخالفين للقانون ؟؟

المراجع

المؤلفات:

1- الخلف(علي حسين)- الشاوي (سلطان عبد القادر) -المبادىء العامة في قانون العقوبات- المكتبة القانونية – بغداد- دون سنة طبع.
2- المرصفاي (حسن) – المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع – منشأة المعارف -الاسكندرية -1983 .
3- السعيدي(عباس عبد الرزاق مجلي) - ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص- المركز العربي للنشر والتوزيع -طـ 1- القاهرة 2018-نسخة الكترونية على الموقع التالي :

https://books.google.com.lb/books?id=eFvIDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=false

4- الشيخ داوود (عماد صلاح عبد الرزاق) – الفساد والاصلاح – منشورات اتحاد الكتاب العرب- دمشق 2003.
5- بيضون(فاديا قاسم) -الفساد أبرز الجرائم ،الأثار وسبل المعالجة – منشورات الحلبي الحقوقية – ط 1- بيرروت 2013.
6- جعفر (علي محمد)، قانون العقوبات الخاص- جرائم الرشوة والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال -المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - طبعة 1 - بيروت 1987.
7- جعفر (علي محمد) – قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -طبعة أولى 2006.
8- حسني(محمود نجيب) – شرح قانون العقوبات – القسم العام -طـ 3 - دار النهضة العربية – دون سنة طبع.
9- خاطر (طلعت يوسف) – استقلال القضاء حق الانسان في اللجوء الى قضاء مسنقل – طـ 1- دار الفكر والقانون -مصر 2014 .
10- دليل البرلماني العربي لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد -بيروت – بدون سنة طبع.
11- شلالا (نزيه نعيم)- جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس 2001.
12- عاليه (سمير) - اصول قانون العقوبات القسم العام (معالمه ، نطاق تطبيقه، الجريمة ، المسؤولية، الجزاء) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1996.
13- عاليه (سمير) – الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1999.
14- عبيد (حسين)– القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان -دار المنهل اللبناني – طـ 1 - بيروت 2019.
15- عبد المنعم (سليمان) -قانون العقوبات الخاص -الجرائم الماسة بالمصلة العامة - الجامعة الجديدة للنشر – اسكندرية 1993.

16- قهوجي(علي عبد القادر) -شرح قانون العقوبات -القسم العام- الكتاب الأول- النظرية العامة للجريمة - دار مجلة الجديدة الاسكندرية -2013.
17- كلاس (جورج) ،سبع (ميشال) – الاعلام المتخصص فنون وتقنيات – منشورات الجامعة اللبنانية قسم الدراسات الاعلامية – بيروت 2009.

الدراسات والتقارير المنشورة على المواقع الالكترونية:

1- صدقي (أنور محمد) -جريمة الاثراء غير المشروع بين القبول والرفض دراسة مقارنة – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية -السنة السادسة – العدد التسلسلي 23- سبتمبر 2018 . تاريخ الزيارة 2021/03/12.
https://journal.kilaw.edu.kw

2- عاكوم (رنا) -دراسة مقارنة بين قانون الاثراء غير المشروع رقم 1999/154 وقانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع رقم 2020/189- منشورة على الموقع الالكتروني للمنظمة اللبنانية لتعزيز الشفافية – تاريخ الزيارة 2021/01/05.
www.transparency-lebanon.com

3- تقرير عن الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية "لا فساد" - نظام النزاهة الوطني اللبناني 2013-2014
www.transparensy-lebanon.org

4- تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام - مجلة الدراسات القانونية والسياسية -مجلد 6 عدد 2 عام 2020-جامعة وهران 2 محمد بم أحمد - pdf–
تاريخ الزيارة: 2021/05/12 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/116339

5- تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الادارة والعدل واقتراح قانون تعديل قانون الاثراء غير المشروع تاريخ 13 نيسان 2016 الموقع الرسمي لمجلس النواب. https://www.lp.gov.lb

6- تقرير اللجان النيابية المشتركة حول مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 2490 المتعلق بالاثراء غير المشروع واقتراحي القانونين المتعلقين بالاقراء غير المشروع ، تاريخ 3 حزيران 2020- الموقع الرسمي لمجلس النواب https://www.lp.gov.lb

7- مكافحة الفساد تحديات وحلول – هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية – ط 1- شباط 2020.

https://www.pacc.ps/uploads/books/8/book-10357-cat-8-d-27-08-20.pdf

الندوات :

بارود (زياد) - ندوة عبر تطبيق زووم -أعدتها الجمعية الوطنية لتعزيز الشفافية – 2021/02/26

www.transparency-lebanon.com

المقالات المنشورة على المواقع الالكترونية:

1- أحمد براك (استاذ قانون جنائي ورئيس هيئة مكافحة الفساد في فلسطين) – مكافحة جرائم الفساد في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية وعولمة القانون- تاريخ الزيارة 2021/12/03 .
http://ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/17

2- ابراهيم زراقط - قانون الإثراء غير المشروع يأخذ طريقه إلى التطبيق محفزات ومعوقات، "والهمة همة السياسة"- مقال منشور في مجلة العهد 2000/02/04 – تاريخ الزيارة 2021/04/13.
/https://www.alahednews.com.lb

3- حسين طليس- "الإثراء غير المشروع".. الادعاء على ضباط لبنانيين بينهم قائد سابق للجيش- مقال منشور على موقع الحرة بتاريخ 2020/12/02 - تاريخ الزيارة 2021/08/10.
/https://www.alhurra.com

4- ربيع الشاعر - من ثراوتهم تعرفونهم!– 2013/01/25 – تاريخ الزيارة 2021/09/30.

/https://lcaclebanon.wordpress.com/2013/01/25/minsarawatihem

5- سعد الياس- في لبنان اقرار ملتبس لقانون الاثراء غير المشروع فهل يطال الرووساء والوزراء والنواب ؟ – مقال منشور على موقع القدس بتاريخ 2020/09/30 – تاريخ الزيارة 2021/05/30.
www.alquds.com

6- شهرزاد يارا الحجار - إقرار نظام تصاريح عن الثروة شامل وشفاف: الوسيلة الوحيدة للإجابة عن سؤال "من أين لك هذا"؟ -موقع المفكرة القانونية بتاريخ 2019/12/17 – تاريخ الزيارة 2021/07/13.
/https://legal-agenda.com/author/legaladmin

7- طارق ترشيشي – من أين لك هذا ؟ مقال منشور في جريدة الجمهورية-2016/08/01 – تاريخ الزيارة 2021/08/13.
/ https://www.aljoumhouria.com

8- فيفيان حداد- الصحافة الاستقصائية تغيب عن الكليات وتتألق على الشاشات – مقال منشور على جريدة الشرق الأوسط -2020/07/06 – تاريخ الزيارة 2021/12/10.
/ https://www.aawsat.com

9- قاموس المعاني ، تاريخ الزيارة 2021/03/07. www.almaany.com

10- كارول صباغ ، سمير درويش - تحقيقات الفساد في لبنان.. خطوة إصلاحية أم انتقائية – موقع العين الاخبارية بتاريخ 2020/12/09- تاريخ الزيارة 2021/08/25. / https://www.al-ain.com

11- كريم مرهج - قانون الاثراء غير المشروع الجديد في لبنان :خطوة الى الأمام في مكافحة الفساد؟- 2020/11/12 – تاريخ الزيارة 2021/04/18. info@timep.org

12- كلير شكر - العونيون طعنوا بقانون الشراء العام... للعودة إلى آليات المحاصصة! – تاريخ 2021/08/30 - موقع نداء الوطن

https://anbaaonline.com/news/134734

13- ماهر الخطيب- قوانين مكافحة الفساد:السلطة نفسها تقرها بالمجلس النيابي وتعرقل تطبيقها بالحكومة – مقال منشور على موقع النشرة -2021/03/31- تاريخ الزيارة 2021/08/25
https://www.elnashra.com

14- مازن مجوز-الاثراء غير المشروع قانون ينتظر التطبيق- مقال منشور على موقع موقع مهارات نيوز- 2020/02/19- تاريخ الزيارة
/ https://www.maharat-news.com

15- محمد أبو قمر - الصحافة الاستقصائية أو ثمن مراقبة السلطة – 2020/09/13- معهد الجزيرة للإعلام- تاريخ الزيارة 2021/09/07.
/ https://www.institute.aljazeera.net

16- محمد الناطور - قانون الشراء العام في لبنان... اولى الخطوات الجدية في مكافحة الفساد- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية -2020/11/26 – تاريخ الزيارة 2021/12/10.
/ https://www.annad.org

17- مروان المعشر – الفساد وقانون الكسب غير المشروع - 2015/12/30 – تاريخ الزيارة 2021/08/29.
https://carnegie-mec.org/2015/12/30/ar-pub-62377

18- مرلين وهبة - قانون الاثراء غير المشروع العبرة في التطبيق -مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الجمهورية 2020/10/06 – تاريخ الزيارة 2021/05/12.
www.aljoumhouria.com

19- مقالة : أول تطبيق لقانون الاثراء غير المشروع في لبنان:انتصار ثمين للحراك يفتح أبواباً كثيرة- 2019/10/23 -موقع المفكرة القانونية – تاريخ الزيارة 2021/06/10.
/https://legal-agenda.com/author/legaladmin

20- مقالة : القضاء اللبناني يغرق في ملفات الاثراء غير المشروع- 2020/12/02- موقع الشرق الأوسط - تاريخ الزيارة 2021/08/12 https://www.aawsat.com /

21- مقالة : النائب بولا يعقوبيان ادخلنا التعديلات اللازمة على قانون الاثراء غير المشروع- مقال منشور على موقع نداء الوطن بتاريخ 2020/04/30 – تاريخ الزيارة 2021/08/09
www.nidaalwatan.com

22- مقالة : قانون الاثراء غير المشروع يحمي الفساد - منشور على الموقع الالكتروني تاريخ 2017/05/16 – تاريخ الزيارة 2021/05/02.

www.monthlymagazine.com

23- مقالة : حديث مع الدكتور وسيم منصوري -مجلة الأمن العام عدد 77 تاريخ 2020/02/06 – الموقع الالكتروني للأمن العام- تاريخ الزيارة 2021/07/10.
https://www.general-security.gov.lb/ar
24- مقالة : قانون الاثراء غير المشروع قابع في أدراج مجلس النواب منذ 1999! -2016/10/27 – موقع بوابة لبنان للتنمية والمعرفة – تاريخ الزيارة 2021/08/17 . https://lkdg.org/about
25- مقالة : قانون الإثراء غير المشروع يحمي الفساد- موقع الشهرية تاريخ 2017/05/16- تاريخ الزيارة 2021/08/19.
https://monthlymagazine.com/ar-article-desc_4368

26- مقالة : قانون الاثراء غير المشروع كذبة تجرجر أكاذيب – مقال منشور على موقع الكتائب بتاريخ 2019/12/09- تاريخ الزيارة 2021/08/20. https://www.kataeb.or
27- مقالة : قانون حق الوصول إلى المعلومات: إنجاز بأفخاخ كثيرة مقال منشور على موقع المفكرة القانوينة بتاريخ 2017/02/24- تاريخ الزيارة 2021/07/20 https://legal-agenda.com /
28- مقالة : قانون الإثراء غير المشروع: إسمعْ تفرح جرّب تحزن!-مقال منشور على موقع اللوء 2020/10/01- تاريخ الزيارة 2021/09/15 https://aliwaa.com.lb/
29- مقالة : الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد رحبت بقرار المجلس الدستوري رد الطعن بقانون الشراء العام : خطوة أولى تؤسس لحقبة جديدة في مجال التشريع – موقع الوكالة الوطنية للإعلام – تاريخ 2021/09/17 – تاريخ الزيارة 2021/09/20.
http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/564889/nn-leb.gov.lb/ar

30- نوال الأشقر - من اين لك هذا :"تصاريح الثروات كالأسرار النووية ويحدثونك عن مكافحة الفساد! -2019/04/28-موقع لبنان 24 – تاريخ الزيارة 2021/09/27. https://www.al-akhbar.com/
31- هالة أبو جمدان - حول صلاحية القاضي العدلي في ملاحقة رئيس الحكومة والوزراء- 2020/12/18- جريدة الأخبار – تاريخ الزيارة 2021/05/26.
https://www.al-akhbar.com/
32- يارا نحلة – "الجديد" في مواجهة الفساد:اليات الاصلاح تبدأ من هنا -تاريخ 2019/11/19 – تاريخ الزيارة 2021/08/16. https://www.almodon.com/

النصوص القانونية

1- القانون اللبناني رقم 154 تاريخ 1999/12/27 المتعلق بالاثراء غير المشروع ،الجريدة الرسمية العدد 63 تاريخ 1999/12/31.
2- القانون اللبناني رقم 189 تاريخ 2020/10/16 المتعلق بالاثرلء غير المشروع، الجريريدة الرسمية العدد 41 تاريخ 2020/10/22.

3- القانون اللبناني رقم 175 تاريخ 2020/05/08 قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، تاريخ 2020/05/14.
4- القانون اللبناني رقم 28 ، تاريخ 2017/02/10 قانون الحق في الوصول الى المعلومات - منشور في الجريدة الرسمية العدد 8 تاريخ 2017/02/16.
5- القانون اللبناني رقم 83 تاريخ 2018/10/10 قانون حماية كاشفي الفساد - منشور في الجريدة الرسمية عدد 45 تاريخ 2018/10/18.
6- قانون العقوبات اللبناني – منشور في الجريدة الرسمية تحت عدد 4104 تاريخ 1943/10/27.
7- القانون رقم 33 المتعلق بإنضمام لبنان الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تاريخ 2008/10/16 والمشور في الجريدة الرسمية تحت عدد 44 بتاريخ 2008/10/23.
8- قانون تنظيم القضاء العدلي مرسوم اشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/09/16 .
9- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 2001/328 والمعدل بالقانون 2001/359 – مؤسسة المنشورات القانونية - بيروت 2001
10- قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 70/8 مع تعديلاته ، الجريدة الرسمية عدد 37 تاريخ 1983/09/15.
11- المرسوم الاشتراعي 1959/112 -نظام الموظفين -الجامعة اللبنانية مركز المعلوماتية القانونية.
12- قانون انشاء الجمعيات عام 1909 الصادر في العهد العثماني.

القانون المصري رقم 62 لعام 1975 بشأن الكسب غير المشروع - تاريخ الزيارة 2021/04/19 – موجود على الرابط التالي : http://mohamedbamby.blogspot.com/2012/03/62-1975.html

13- القانون الأردني رقم 2014/21 المتعلق بالكسب غير المشروع – تاريخ الزيارة 2021/04/19.

موجود على الرابط التالي : https://ammanchamber.org.jo/Uplaoded/PRFiles/ill-er.pdf

14- القانون التونسي رقم 2018/46 المتعلق بالكسب غير المشروع – تاريخ الزيارة 2021/04/19.
https://www.ctn.com.tn/wp-content/uploads/2018/11/doc-12.pdf
15- قانون هيئة النزاهة في العراق 30 تاريخ 2011/11/14 - تاريخ الزيارة 2021/12/09.
https://www.moj.gov.iq/uploaded/4217.pdf
16- القانون رقم 01/06 تاريخ 2016/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد في الجزائر – تاريخ الزيارة 2021/12/10.
http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle/course/info.php?id=778
17- القانون الجزائي الفرنسي .
https://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf.

التعاميم:

تعميم رقم 2021/1 – تاريخ 2021/02/01 - موقع رئاسة مجلس الوزراء www.pcm.gov.lb.

القرارات:

قرار محكمة التمييز الجزائية ، الغرفة الثالثة ، منشور في المصنف السنوي في القضايا الجزائية ، 1999 .

رسائل الدكتوراه والماجستير

1- حسن جلبوب كاظم- جريمة الكسب غير المشروع في القانون العراقي (دراسة مقارنة)-رسالة ماجسيتر – نسخة الكترونية https://docplayer.net/92589893-Jrym@-lksb-gyr--lmshrw%60-fy-lqnwn-l%60-rqy-d-rs@-mqrn@.html
2- معتزعلي صبار – المسؤولية الجزائية عن الدخل غير المشروع – دراسة مقارنة -أطروحة دكتوراه -الجامعة الاسلامية في لبنان -2019-2020.

الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منشورة على الموقع الالكتروني نسخة الكترونية http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UNCAC.pdf
2- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته ،منشورة على الموقع الالكتروني بنسخة الكترونية http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf
3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2013 منشورة على الموقع الالكتروني https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2014/08/868.pdf

مراجع باللغة الأجنبية

1- Dajani (Nabil), Ethics and the Media: The Lebanese Experience, Conference on Bioethics in the Media Salim El-Hoss Bioethics and Professionalism Program, AUB Faculty of Medicine December 11, 2012 www.aub.edu.lb
2- Edelman (James), Australian challenges for the law Enrichment ,Speeh to the University Enrichment of Australia summer school ,24 February 2012.p.3, Published on: https://www.supermecourt.wa.gov.au/files/Australian challenges for the law of unjust Enrichment Edelman- j- 27022011.pdf.
3- Lteif (Diala) - the Lebanon revolution takes in the media , a resource on alternative news outlets- 01/07/2020 www.jadalyya.com

4- Marquez (Humberto) , Americas: pioneers in the Fight Against Corruption, inter press service , Mar.26.1996. http://www.ipsnews.net/1996/03/americas-pioneers-in-the-fight-against-corruption/
5- Muzila (Lindy)& outhers - Les Profiteurs Incriminer l'enrichissement illicite pour combattre la corruption copy pdf. https://www.semanticscholar.org/paper/Les-profiteurs-%3A-incriminer-l%27enrichissement-pour-Morales-Muzila....

الفهرس